لجنة التأليف والتعريب والنشر

تُصدر كُتباً علمية محكمة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

# العَلاقات الدَّوْليَّة
## في الفِقهِ الإسْلامِي

أ. د. حمد بن محمد الهاجري
قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

جامعة الكويت
مجلس النشر العلمي

ردمك : 978 - 99966 - 783 - 4 - 9

2017 سلسلة الكتب الجامعية

22

DrHamadAlhajri

# العَلاقات الدَّوْليَّة
# في
# الفِقهِ الإسْلامِي

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

2017

# بسم الله الرحمن الرحيم

# المُقدِّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، محمد المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين، **أما بعد:**

فقد ختم الله سبحانه وتعالى بهذا الدِّين الإسلامي جميع الرسالات السابقة، وأتم به نعمته على البشرية قاطبة، بما شرع من الأحكام العادلة، وبين من الإرشادات الهادفة، فالإسلام راعى حق الإنسان في نفسه، وحقّ مَن حوله أسرة ومجتمعاً، ونظم العلاقة بين العبد وربّه، والعلاقة بينه وبين بني جنسه، لتعمّ الرحمةُ العالمين، وتسعد البشرية في هذه الدنيا، ويفلح من حقق العبودية يوم القيامة بالجنان.

والإسلام بصلاحه لكل زمان ومكان اهتم بالعلاقات الإنسانية، ومنها العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وما يمكن أن يطلق عليه العلاقة الدولية في حالتي السِّلم والحرب، وهذا الكتاب جاء ليكشف عن مفهوم العلاقات الدولية في الإسلام ويبين الخطوط الأساسية التي تقوم عليها هذه العلاقات، ومقارنتها بمفهومها في القانون الدولي، الذي يُعد علماً جديداً في البرامج الأكاديمية في الجامعات العالمية ومراكز البحوث العلمية، وعلى الرغم من جِدّته فهو فرع من فروع علم السياسة الذي سبق إليه الإسلام قبل قرون، ولذا سيجد القارئ في هذا الكتاب الصلة الوثيقة بين المصطلحات الفقهية القديمة والمصطلحات الحديثة في التعبير عن المراد بحقائق هذه العلاقات.

والعلاقات الدولية بين الأمم ترجمة صادقة للطبع البشري، فالإنسان مدني بطبعه، لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن بني جنسه، بل لا بُدّ أن يلتقي مع غيره سواء أكان ذلك بمستوى الأفراد أم بمستوى الجماعات والأمم والدول، هذا الأمر تابع لحقيقة التواصل الذي أشار إليه خالقنا سبحانه بقوله: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[الحجرات: ١٣].

وعلى الرغم من ظهور العلاقات الدولية كعلمٍ مستقل في الغرب فإنَّ الفقهاء المعاصرين ردّوه في وقت مُبكر إلى أصوله في الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية، وبخاصة في باب السير والجهاد وأحكام الأسرى والذميين والمستأمنين والمعاهدين ونحوها.

وسيقف طالب العلم والقارئ الكريم على حقيقة ذلك مِن خلال هذا الكتاب، الذي أسأل الله أن أوفق فيه لما أصبو إليه من تبسيط هذا المقرر لطلبة العلم في الكليات الشرعية، والذي يحتوي على مفردات المنهج المقرر عليهم، والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل.

## أولاً : أهمية موضوع العلاقات الدولية:

تأتي أهمية موضوع العلاقات الدولية من جوانب عدة:

1- الهدف الأساس الذي من أجله قرر على طلاب كلية الشريعة هو تحصيلهم ملكة فقهية تمكنهم من معرفة حقيقة نظام الشريعة الإسلامية في العلاقات الدولية بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب، ليكون الطالب على وعي مما يدور حوله من الأحداث.

2- اشتماله على بيان موقف الفقه الإسلامي من العلاقات الدولية، مما يدل على صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان.

3- إبرازه القيم الإسلامية ومدى اهتمامها بحقوق الإنسان في كل الأحوال.

4- تأصيله العلاقة بين المسلمين وغيرهم في حالتي السلم والحرب.

## ثانياً : سبب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختياري الكتابة في هذا الموضوع إلى سببين أساسيين:

**أولهما:** تقريب مفردات منهج هذا المقرر لطلاب الكليات الشرعية، وذلك بجمع شتات مفرداتها المتناثرة مِن مظانّها في كتب الفقه وبخاصة في كتاب السير والمغازي، وكتب السياسة الشرعية والخراج، وكذا كتب القوانين الدولية في كتابات المهتمين بالموضوع، وتنظيمها في عقد واحد بأسلوب منهجي؛ تلبية لحاجة الطلاب؛ ليكون مرجعاً من مراجع المادة الأساسية.

**ثانيهما:** تصحيح بعض الأفكار المغلوطة حول بعض الحقائق الشرعية في قضايا العلاقات الدولية، سواء منها ما يتعلق بكتابات بعض المسلمين أو بعض المستشرقين، وبخاصة عند الحديث عن الجهاد وأنواعه وحكم كل منهما، والأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، ونحو ذلك.

## ثالثاً : منهج البحث:

اتبعت في الكتاب المنهج الوصفي بما يشمله من مناهج الاستقراء والاستنباط والاستدلال، معتمداً على النصوص المتعلقة بموضوعات البحث، كما استأنست بكلام العلماء السابقين والمعاصرين مع الالتزام بعباراتهم عند الحاجة، وألَّفتُ بينها لتقرير أحكام المسائل. ومن متممات هذا المنهج ما يأتي:

1- وازنت بين مذاهب الفقهاء الأربعة، وقد أذكر أقوال غيرهم من العلماء أحيانا، متبعاً في ذلك المنهج العلمي في توثيق النقول.

2- عزوت الآيات وأجزاءَها إلى سورها في المصحف الشريف مع ذكر رقم الآية.

3-خرّجت الأحاديث من كتب السنة مع الحكم عليها صحةً وضعفاً، إلا أن يكون الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإنني أكتفي عندئذ بتخريجه منهما للعلم بصحته.

4- شرحت الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.

5- ترجمت للأعلام غير المشهورين عند الحاجة.

6- ختمت البحث بذكر نتائجه.

7- ذيلت البحث بفهرس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وثبت للمصادر والمراجع، وبفهرس للموضوعات.

## رابعاً : خطة البحث:

قسمت الكتاب إلى مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، وذيلته بفهارس علمية.

**المقدّمة**، واشتملت على: الافتتاحية، وأهمية موضوع العلاقات الدولية، وسبب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهجه.

الفصـــل الأول: مفهوم العلاقات الدولية في الفقه الإســـلامي والقانون الدولي، وتحته ستة مباحث:

**المبحث الأول:** مفهوم العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي.

**المبحث الثاني:** مفهوم العلاقات الدولية في القانون الدولي.

**المبحث الثالث:** الفرق بين مفهوم العلاقات الدولية في الفقه الإســـلامي وفي القانون الدولي.

**المبحث الرابع:** الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم.

**المبحث الخامس:** العلاقات الدولية المعاصرة في ضوء الإسلام.

الفصل الثاني: نظرة الإسلام إلى الدور وأحكامها، وتحته ثمانية مباحث:

**المبحث الأول:** ضابط دار الإسلام ودار الكفر.

**المبحث الثاني:** أحكام دار الإسلام.

**المبحث الثالث:** أحكام دار الكفر.

**المبحث الرابع:** احتلال الكفار دار الإسلام.

**المبحث الخامس:** أثر القوانين الوضعية في الحكم على الدار.

**المبحث السادس:** سيادة الدولة الإسلامية على غير المسلمين في دار الإسلام.

**المبحث السابع:** أحكام التمثيل السياسي والدبلوماسي.

**المبحث الثامن:** تطبيق الأحكام الإسلامية على الذميين والمستأمنين.

**المبحث التاسع:** نقض الأمان المؤقت الخاص (المستأمن)

**المبحث العاشر:** عقد الأمان بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الفصل الثالث: العلاقات الحربية في الإسلام والقانون، ويتضمن ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** الجهاد وأحكامه.

**المبحث الثاني:** العمليات القتالية الفدائية وحكمها في الإسلام.

**المبحث الثالث:** أحكام التجسس.

الفصل الرابع: انتهاء الحرب في الإسلام والقانون وآثارها، ويتضمن خمسة مباحث:

**المبحث الأول:** انتهاء الحرب بإسلام العدوّ.

**المبحث الثاني:** انتهاء الحرب بالمعاهدات (عقد الهدنة)، والمصالحة.

**المبحث الثالث:** انتهاء الحرب بالفتح.

**المبحث الرابع:** انتهاء الحرب بترك القتال.

**المبحث الخامس:** انتهاء الحرب في القانون الدّولي.

**الخاتمة**، وفيها أهم نتائج البحث.

**الفهارس**، وفيها: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث، وثبت المصـــادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

# الفصل الأول

## مفهوم العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

**وفيه خمسة مباحث:**

**المبحث الأول:** مفهوم العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي.

**المبحث الثاني:** مفهوم العلاقات الدولية في القانون الدولي.

**المبحث الثالث:** الفرق بين مفهوم العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي وفي القانون الدولي.

**المبحث الرابع:** الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم.

**المبحث الخامس:** العلاقات الدولية المعاصرة في ضوء الإسلام.

## المبحث الأول

## مفهوم العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي (علم السير)

إنّ مصطلح العلاقات الدولية من المصطلحات الحديثة التي وجد معناها في كتب الفقهاء دون مبناها، وذلك في بيان علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول الأخرى في أبواب الجهاد، وفيما كتبوه عن السِّير والمغازي، وفي بعض المؤلفات عن الخراج والسياسة الشرعية كذلك[1]، ولا نكون مغالين إذا قلنا إن أئمة الإسلام وفقهاءه قد فاقوا غيرهم في دراسة ووضع أسس القانون الدولي، وإن كانت هذه الأسس تخص أحكام الحرب في الغالب ونتائجها، ولا غرابة في هذا إذا علمنا عداوة المجتمعات البشرية للإسلام منذ ظهوره، وهذا الأمر كان لزاماً لوضع الحدود، والقواعد لحربه، وسلمه، وما يعرض له فيهما من المسائل الكثيرة التي تتعلق بالمحاربين والمسالمين، حتى إنه ليمكن أن يقال: إنه عني بما تقدم من القواعد، واتسع لها صدره أكثر من غيرها من الأحكام السياسية؛ لأنها نشأت مع الإسلام ونمت بنموّه، وكانت نتيجة لازمة للجهاد، والفتوحات الإسلامية العظيمة[2].

وللتعرُّف على علم العلاقات الدولية في الإسلام، لابد أن نعرِّف بعلم السِّير الذي يستمدّ منه جذور هذا العلم، قال السَّرْخَسي رحمه الله (483 هـ): «السير جمع سيرة، وبه سمي هذا الكتاب؛ لأنه بين فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة ومع المرتدين»[3]، وسميت المغازي: «سِيَرًا؛ لأن أول أمرها السَّيْر إلى العدو،

---

(1) انظر: «**قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**» د. جعفر عبد السلام، (ص/31). وانظر: «**فلسفة التشريع في الإسلام**» (ص/25)، «**مجموعة بحوث فقهية**» د. عبد الكريم زيدان (ص/12 - 16)،

(2) انظر: «**الشرع الدولي في الإسلام**» د. نجيب أرمنازي، (ص/44 - 45).

(3) «**المبسوط**»، للسرخسي، (123/6)،، وانظر: تعريفات أخرى قريبة من هذا التعريف في كل من: «**طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**»، لنجم الدين النسفي (ص/165)، «**بدائع الصنائع**»، للكاساني (4299/9)، «**المغْرِب في ترتيب المعرب**»، للمطرزي (427/1)، «**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**»،

وسمي أيضـــاً كتاب الجهاد لما فيه من بيان المجاهدة مع الأعداء لإعزاز الدين، وهدم قواعد المشركين»[1][2].

وتناول العلماء والكاتبون المعاصرون تعريف علم السِّير بالبحث، فقال الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله – : «يراد بالسِّـير أحكام الجهاد والحرب، وما يجوز فيها وما لا يجوز، وأحكام الصـلح والموادعات، وأحكام الأمان وممن يجوز، ثمَّ أحكام الغنائم والفدية والاسـترقاق، وغير ذلك مما يكون في الحروب وأعقابها.

وفي الجملة: هو باب تنظيم العلاقة الدولية بين المسلمين وغيرهم في السلم وفي الحرب، وإن كان أكثر الكلام في الحرب»[3].

ويقول الدكتور مصطفى كمال وصفي – رحمه الله – : «ويسمى العلم الذي يبحث في علاقات المسلمين بالأمم الأخرى باسم «علم السِّير» أي: سيرة المسلمين في غيرهم من الأمم، من حربيين، ومعاهدين، ومستأمنين، وأهل ذمة»[4].

وعرفه الدكتور عثمان جمعة ضميرية بأنه: «**قواعد التعامل مع غير المسلمين في دار الإسلام ودار الكفر في السلم والحرب**»[5].

ولعل هذا أحسن التعاريف وأقربها إلى الصواب، وذلك للسببين الآتيين:

---

لابن نجيم (76/5)، «**تهذيب الأسماء واللغات**»، للنووي (159/3)، «**روضة الطالبين**»، للنووي (204/10).

(1) انظر: «**البناية شرح الهداية**»، للعيني (624/5).

(2) انظر: «**كشاف اصطلاحات الفنون**»، للتهانوي (170/3 – 171) وقد أشار إلى «**فتح القدير**» و«**الكفاية**» و«**جامع الرموز**» من كتب الحنفية.

(3) انظر: تقديم الشيخ أبي زهرة لكتاب «**السِّير الكبير**» للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح السَّرْخَسِيّ، (ص/33).

(4) انظر: «**مصنفة النظم الإسلامية**»، لمصطفى كمال وصفي (ص/280).

(5) «**أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني**»، لعثمان بن جمعة ضميرية (240/1).

1- إن هذا التعريف أشمل، حيث يجمع بين قواعد التعامل مع غير المسلمين في الدولة الإسلامية وممن هم ليسوا تبعاً للدولة الإسلامية، كالدول غير الإسلامية.

2- إن هذا التعريف أحسن صياغة وأوجز عبارة.

## المبحث الثاني
## مفهوم العلاقات الدولية في القانون الدولي

ويتضمن مطلبين:

**المطلب الأول:** تعريف العلاقات الدولية في القانون.

**المطلب الثاني:** الموازنة بين العلاقات الداخلية والعلاقات الدولية.

إذا كان القانون الدولي[1] يُعْنى بتنظيم العلاقات بين الدول أو الهيئات الدولية، فإن هذا يدعونا إلى تعريف العلاقات الدولية التي تأخذ بالاعتبار طبيعة المجتمع الدولي، ومنطق العلاقات الذي يتم في إطاره، والنسبة بين العلاقات الداخلية والدولية، وذلك من خلال مطلبين:

(1) القانون الدولي: «مجموعة من المبادئ والأعراف والأنظمة تعترف الدول ذات السيادة، وأي أشخاص دوليين بأنها تعهدات ملزمة إلزاماً فعالاً في علاقاتهم المتبادلة». انظر: «**مدخل إلى القانون الدولي العام**» (ص/7).

## المطلب الأول: تعريف العلاقات الدولية في القانون

اختلف علماء القانون في تحديد مضمون العلاقات الدولية وطبيعتها، ومنهجها، بسبب عوامل عديدة عملت على إيجاد الخلاف والغموض، فمن الأسباب حداثة عهدها نسبياً مقارنة بغيرها من العلوم المهتمة بدراسة الظواهر الدولية، ومن الأسباب أيضاً اتصالها الوثيق، واختلاطها بعلوم أخرى أقدم منها عهداً، وأرسخ قدماً؛ مما يجعلها أقلَّ وضوحاً وتميزاً[1].

ويقصد بالعلاقات الدولية من الناحية القانونية: سائر أنواع الروابط والمبادلات التي تتم خارج حدود الدولة الواحدة، لذا فمن الضروري لقيام هذه العلاقات أن يتوافر فيها شرطان:

**الأول**: أن توجد جماعات بشرية متعددة تتمتع بالتميز والاستقلال.

**الثاني**: أن تدخل هذه الجماعات في علاقات سلمية مع بعضها البعض بصفة دائمة[2]. **ويعرّف بعض الكاتبين العلاقات الدولية بأنها**: «كل علاقة من طبيعة سياسية، أو من شأنها إحداث انعكاسات ذات طابع سياسي، تتعدى من حيث أطرافها وآثارها، الحدود الإقليمية لأية دولة من الدول»[3].

---

(1) انظر: «**أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني**» (176/1)، «**العلاقات الدولية: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**» د. محمد سامي عبدالحميد، (ص/9 - 14)، «**مذكرات في العلاقات الدولية**» د. محمد السعيد الدقاق، (ص/6).

(2) «**أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني**» (176/1 – 177).

(3) انظر: «**العلاقات الدولية: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**»، د. محمد سامي عبد الحميد، (ص/18 - 20)، وانظر تعريفات أخرى للعلاقات الدولية في كل من: «**مدخل إلى علم العلاقات الدولية**» د. محمد طه بدوي، (ص/73). (دار النهضة العربية، بيروت 1972م)، «**المعاهدات والاتفاقات**...» بحث للدكتور عبد العزيز الخياط في "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" بجدة، العدد (7) الجزء (4) 1412هـ، (ص/50).

## المطلب الثاني: الموازنة بين العلاقات الداخلية والعلاقات الدولية

تتفق العلاقات الداخلية مع العلاقات الدولية في طبيعتها، وإنما الذي يفرق بينهما هو الوسط الذي تتم فيه كل علاقة، فالعلاقة الدولية تتم بين دول مستقلة، في حين أن العلاقة الداخلية تتم بين أشخاص في دولة واحدة. لذا يكاد الإجماع ينعقد على أن الذاتية التي تميز العلاقات الداخلية من العلاقات الدولية تكمن في أطراف هذه العلاقات، فالدولة تعد شخصاً متميزاً، تملك بمقتضى حقها في السيادة أن تتصرف بحرية في النطاق الخارجي. ومن تجمع هذه الوحدات المستقلة ينتج نظام خاص من العلاقات يتميز أساساً بانتفاء التنظيم الجماعي، وبضياع أية سلطة ملزمة فوق هذه الجماعات[1].

(1) انظر: «**الوجيز في القانون الدولي العام**» د. جعفر عبد السلام: (103/2)، وله أيضاً: «**المنظمات الدولية**»، (ص/3)، «**أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني**» (177/1)، «**العودة لممارسة القانون الدولي الأوربي**» د. سرحان، (ص/189) وما بعدها.

## المبحث الثالث

## الفرق بين مفهوم العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي وفي القانون الدولي

يوجد فروق بين مفهوم العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي وبين مفهومه في القانون، وذلك من خلال أوجه، منها:

1- إنّ العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي تبحث في التزام المسلمين نحو غير المسلمين، ولو كانوا أفراداً يسكنون دار الإسلام، فهو ليس مخصصاً لبحث العلاقات بين الدول فقط، بينما العلاقات الدولية في القانون الدولي تنظم العلاقات بين دول مستقلة فقط، ولا تقوم بتنظيم العلاقات مع أشخاص في دولة واحدة[1].

2- إنّ العلاقات الدّولية في الفقه الإسلامي تُنظّم العلاقات في الحرب أصالة، وفي السلم تبعاً، أما العلاقات الدولية في القانون الدولي فهي تختص بحالة السلم، وتبحث تبعاً في حال الصراعات والنزاعات.

3- العلاقات الدولية في الإسلام مستمدة من مصادر التشريع الإسلامي كالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وسيرة الخلفاء، فهي ثابتة الجذور، واضحة المعالم، بينما العلاقات الدولية في القانون منبثقة من التزامات بين الدول، فنصوصها محتملة لأنها من وضع البشر.

---

(1) انظر: «**المشروعية في النظام الإسلامي**» د. مصطفى كمال وصفي، (ص/49) تعليق (1).

## المبحث الرابع
## الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم

الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم من الكفار هو الدّعوة إلى الإسلام؛ لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدِّين كله لله، فلا يعبد في الأرض إلا الله تعالى، تحقيقاً للعبودية التي من أجلها خلق الخلق، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] وهذا الأصل يحمل ثلاثة خصال على الترتيب، هي:

1- دعوة الكفار إلى الإسلام.

2- دعوة من تقبل منه الجزية للخضوع لسلطان الإسلام.

3- قتال الكفار إذا لم يقبلوا ما دُعوا إليه.

فالكفر وإن كان سبباً باعثاً لإرسال الجيوش والقتال، لكن لا يجوز أن نبدأهم بالقتال إلا بعد دعائهم إلى الإسلام، أو دفع الجزية، فإن امتنعوا من فعل أحد الأمرين قوتلوا؛ **ويدل على ذلك ما يأتي:**

**1- قول الله تعالى:** ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥].

**وجه الاســـتدلال:** إن الله عز وجل بين أنه لا يعذب أحداً حتى ينذره، فإذا قاتلنا الكفار قبل دعوتهم فقد خالفنا مقتضى الآية[1].

فالأمة الإسـلامية مخاطبة بنشـر دينها وعقيدتها، وهي أمة دعوة عالمية، لكي تفتح أبواب رحمة الله لأهل الأرض أجمعين.

**2-** قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣]

---

(1) انظر: «**بداية المجتهد**»، لابن رشد (448/1).

قال القرطبي رحمه الله في توجيه الآية: «وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾، وقال عليه الصلاة والسلام: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**» [1]. فدلت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر؛ لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي كفر، فجعل الغاية عدم الكفر..."ثم قال: «الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا﴾ أي عن الكفر، إما بالإسلام كما تقدم في الآية قبل، أو بأداء الجزية في حق أهل الكتاب، على ما يأتي بيانه في براءة وإلا قوتلوا"[2].

وتفسير الفتنة بالكفر هو قول جمهور المفسرين، أي قاتلوهم حتى يزول الكفر[3].

**3- قول الله تعالى:** ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. فأمر الله عز وجل بقتال المشركين لشركهم بالله جل وعلا.

**كيفية دعوة الكفار إلى الخيارات الثلاث:**

يقوم المسلمون بدعوة أمم الكفر لدين الإسلام، فإن استجابوا وأسلموا، فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، وتكون العلاقة معهم علاقة سلمية، وإن لم يسلموا دعاهم المسلمون إلى دفع الجزية، فإن استجابوا ودفعوا الجزية، أخذت منهم، وكف عنهم المسلمون، وتكون العلاقة معهم سلمية، وإن لم يسلموا وامتنعوا عن دفع الجزية، فعلى المسلمين قتالهم، وتكون العلاقة معهم حربية[4].

**ويدل على ذلك:**

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (505/2)، ومسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (51/1).

(2) «**الجامع لأحكام القرآن**» للقرطبي (236/2). وانظر: «**أحكام القرآن**» لابن العربي (152/1).

(3) انظر: «**جامع البيان**»، للطبري (113/2)، «**أحكام القرآن**» لابن العربي (152/1)، «**الجامع لأحكام القرآن**» (236/2)، «**تفسير القرآن العظيم**» لابن كثير (227/1).

(4) انظر: «**أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني**» (176/1)، هل الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم أم الحرب؟ ص7 (بحث منشور في الشبكة العنكبوتية).

**1-** قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

**وجه الاســـتدلال:** إن الله عز وجل أمرنا بقتال الكفار من أهل الكتاب حتى يدفعوا الجزية، فإذا دفعوها توقفنا عن قتالهم.

**2-** حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**»[1].

**وجه الاستدلال:** إن النبي ﷺ بين لنا مشروعية قتال الكفار حتى يسلموا.

**3-** حديث المغيرة بن شـعبة رضـي الله عنه أنه قال لعامل كسـرى في وقعة نهاوند: «**أَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ «أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ**» [2].

**وجه الاستدلال:** إن النبي ﷺ بين لنا مشروعية قتال الكفار حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية.

---

(1) سبق تخريجه (ص/22).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (208/4، 209).

**4–** اتفق الفقهاء على أن من لم تبلغه دعوة الإســـلام، فإنه يجب دعوته قبل أن يبدأ بالقتال[1]، فإن أسلم كُفَّ عنه، وإن لم يسلم – وكان ممن تقبل منه الجزية – فإنه يجب دعوته إلى دفع الجزية، فإن بذلها كف عنه، وإن امتنع قوتل[2].

قال ابن حزم رحمه الله: «واتفقوا أن قتال أهل الكفر بعد دعائهم إلى الإسلام أو الجزية إذا امتنعوا من كليهما جائز».

وقال ابن رشد رحمه الله: «فأما شرط الحرب فهو بلوغ الدعوة باتفاق، أعني أنه لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة، وذلك شيء مجتمع عليه من المسلمين»[3].

**أنواع الكفار:**

بناء على ما ســبق؛ وحتى نعرف علاقة المســلمين بالكفار بشــكل دقيق؛ لابد من معرفة أنواع الكفار، فالكفار نوعان[4]:

**النوع الأول: الكفار الذين بيننا وبينهم عقد أمان بمفهومه العام:**

---

(1) انظر: «**مراتب الإجماع**»، (ص/122)، واختلفوا في الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، هل يجوز قتالهم قبل دعوتهم على قولين:

**الأول**: لا يجب دعوتهم إلى الإسلام وقد بلغتهم الدعوة، وإنما يستحب ذلك، إلا إذا علم أنهم بالدعوة يستعدون فلا يدعون، وهذا مذهب الجمهور.

**الثاني**: يجب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم – وإن كانت الدعوة قد بلغتهم، وهو المشهور عند المالكية.

انظر: «**المبســوط**» (6/10)، «**المعونة**» للقاضــي عبد الوهاب (602/1)، «**الفواكه الدواني**»، للنفراوي (393/4)، «**روضة الطالبين**» (239/10)، «**المغني**»، لابن قدامة (30/13 – 31).

(2) انظر: «**اختلاف الفقهاء**»، للطبري (ص/7)، «**مراتب الإجماع**» (ص/122)، «**بداية المجتهد**» (448/1).

(3) «**بداية المجتهد**» (448/1). وانظر أيضاً: «**السير الكبير مع شرح السرخسي**» (75/1 – 77)، وانظر: «**روضة القضاة وطريق النجاة**»، للسمناني (1237/3)، «**الاختيار لتعليل المختار**»، للموصلي (77/4)، «**المعونة**» (602/1). وانظر: «**المنتقى**»، للباجي (217/3 – 218)، «**عقد الجواهر الثمينة**»، لابن شاس (317/1)، «**حاشية الدسوقي**» (176/2).

(4) انظر تقسيم ابن القيم للكفار في «**أحكام أهل الذمة**» (873/2).

**وهؤلاء ثلاثة أصناف:**

1- **أهل الذمة:** وهم الذين يعطون عقداً دائماً للبقاء في دار الإسلام بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة.

2- **المستأمنون:** وهم الذين يعطون عقداً مؤقتاً للبقاء في دار الإسلام.

3- **المعاهدون:** وهم الكفار الذين بينهم وبين المسلمين هدنة بإيقاف الحرب لمدة معلومة.

وهؤلاء الأصناف الثلاثة الأصل في علاقة المسلمين بهم علاقة سلمية، وهذه العلاقة السلمية مؤبدة في حق أهل الذمة - بشرط التزامهم ببذل الجزية، وأحكام الملة -، ومؤقتة في حق المستأمنين، والمعاهدين حسب المدة المتفق عليها في العقد، وهذا باتفاق المسلمين[1].

**النوع الثاني:** الكفار الذين ليس بيننا وبينهم عقد أمان بمفهومه العام:

فهؤلاء الأصل في علاقة المسلمين بهم - ابتداءً - علاقة دعوة[2] إلى دين الإسلام؛ لأن الأمة الإسلامية مخاطبة بنشر دينها وعقيدتها، وهي أمة دعوة عالمية، لكي تفتح أبواب رحمة الله لأهل الأرض أجمعين، وهذه الفترة هي البوابة لتحديد نوع العلاقة - فيما بعد -، فإذا قام المسلمون بدعوة أمم الكفر لدين الإسلام، فإن استجابوا وأسلموا، فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، وتكون العلاقة معهم علاقة سلمية.

وإن لم يسلموا دعاهم المسلمون إلى دفع الجزية، فإن استجابوا ودفعوا الجزية، أُخذت منهم، وكفَّ عنهم المسلمون، وتكون العلاقة معهم علاقة سلمية.

وإن لم يسلموا وامتنعوا عن دفع الجزية، فعلى المسلمين قتالهم، وتكون العلاقة معهم علاقة حربية، وقد يرى ولي أمر المسلمين مصالحتهم إذا لم يكن لدى المسلمين قدرة على القتال[3].

---

(1) انظر: «**الإجماع**» لابن المنذر (ص/81، 83)، «**مراتب الإجماع**» (ص/114، 121، 122)، «**المغني**» (79/13، 154، 202).

(2) انظر: «**أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني**» (392/1 – 393)، «**هل الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم أم الحرب؟**» ص7 (بحث منشور في الشبكة العنكبوتية).

(3) انظر: المرجعين السابقين.

## المبحث الخامس

## العلاقات الدولية المعاصرة في ضوء الإسلام

**علاقة الدولة الإسلامية بالمسلمين:**

بُعد المسافة وقربها لا تؤثر في علاقة المسلم بأخيه أينما وجد، فعلاقة المسلم بأخيه حيثما وجد علاقة أخوة ومحبة في الله وسلم وتعاون ونصيحة؛ لذا فإن المسلم لا يكون غريباً في أرض الله حيثما اتجه، ولا أجنبيّاً في دولة إسلامية، وإن اختلفت ألوانهم، وتعددت لغاتهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠] وقال سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

**علاقة الدولة الإسلامية بالكفار:**

يراعي الإسلام حقوق الكفار، فإن حركة المد الإسلامي امتدت رغبة لا رهبة بين أمم الأرض البعيدة والقريبة، بما امتاز به من قِيَم ومُثُل وصدق ووفاء، ودعوة صادقة، وذم الكيد والخداع والغدر، فالدين الإسلامي يعطي لكلمة العلاقات الدولية بعداً أخلاقيّاً وسلوكيّاً يشتمل على السياسة الشرعية الخارجية التي تُعنى بإدارة شؤون دار الإسلام مع الدول الأخرى في حالتي السلم والحرب[1].

لكن نجد واقع العلاقات المعاصرة بين المسلمين وغيرهم مضطرباً، وذلك نتيجة رفض الكفار معايير الاحتكام العادلة، ونبذهم قيم الحقّ والعدل والسلام والاعتدال، وتركهم احترام العهود والمواثيق، ورعاية حقوق الإنسان للفرد والدولة، بسبب سيطرة الأهواء والنزعات الخاصة عليهم

(1) انظر: «**المنظمات الدولية الإسلامية**»، لعبد الرحمن الضحيان (ص/43).

واغترارهم بقوتهم[1]، ومع ذلك فإنّ الإسلام يُراعي أخلاقاً وآداباً في علاقاته مع غير المسلمين[2]، منها:

**1- الكرامة الإنسانية.** فهي مصونة في الإسلام داخل الدولة وخارجها، وهذه الكرامة مراعاة في حالتي السلم والحرب[3]، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

وفي الحديث قول النبي ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى**» [4].

2- **الحرية التي يقيدها الشرع** والعقل الصحيح، وليس الهوى والشهوات، ومن ذلك: عدم الإكراه في الدين، **قال تعالى:** ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

3- **العدالة وعدم الظلم، قال تعالى:** ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٢].

4- **الوفاء بالعهد، قال تعالى:** ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

---

(1) انظر: «**العلاقات الدولية في الإسلام واحترام العهود والمواثيق في الإسلام**» (ص/16).

(2) انظر: «**العلاقات الدولية في الإسلام**» لأبي زهرة (ص/25، 26، 28، 36، 42، 44).

(3) انظر: «**العلاقات الدولية في الإسلام واحترام العهود والمواثيق في الإسلام**» (ص/16).

(4) أخرجه أحمد (474/38)، رقم (23489) وصححه الألباني في «**السلسلة الصحيحة**» (2700).

5- **الإحسان ومنع الفساد،** وبخاصة مع الكفار الذين لم يؤذونا ولم يشاركوا في قتالنا، **قال تعالى:**

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾

[الممتحنة: ٨].

# الفصل الثاني

## نظرة الإسلام إلى تقسيم الأرض إلى الدور وأحكامها

وفيه مقدمة وعشرة مباحث:

**المبحث الأول:** ضابط دار الإسلام ودار الكفر.

**المبحث الثاني:** أحكام دار الإسلام.

**المبحث الثالث:** أحكام دار الكفر.

**المبحث الرابع:** احتلال الكفار دار الإسلام.

**المبحث الخامس:** أثر القوانين الوضعية في الحكم على الدار.

**المبحث السادس:** سيادة الدولة الإسلامية على غير المسلمين في دار الإسلام.

**المبحث السابع**: أحكام التمثيل السياسي والدبلوماسي.

**المبحث الثامن:** تطبيق الأحكام الإسلامية على الذميين والمستأمنين.

**المبحث التاسع**: نقض الأمان المؤقت الخاص (المستأمن)

**المبحث العاشر:** عقد الأمان بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

## مقدمة

يقصد بالدور في الإسلام البلاد والأوطان والأقاليم والدول التي يسكنها الناس مسلمين وكافرين؛ لذا نجد أنّ هذه الدور تأخذ وصفاً مناسباً لها في الإسلام، فهي إمّا دار إسلام، وإمّا دار كفر، وهناك تقسيمات فرعية ترجع إلى علاقة سكان الدارين بما يعرض لهما، ومِن هنا وجد ما يعرف بدار الإيمان، ودار الفسق، ودار العدل، ودار البغي، ودار الحرب، ودار العهد، لكن الفقهاء يطلقون دار الكفر على ما يقابل دار الإسلام، وربما أطلقوا عليه دار حرب، والثاني أشهر، والأول أصح؛ لأنّ الكفر هو المقابل للإسلام، وهو أشمل؛ لأنّ دار الكفر تشمل دار الحرب، ودار العهد، كما سيأتي بيانه في المباحث الآتية.

# المبحث الأول
# تحديد دار الإسلام ودار الكفر

ويتضمن ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** تعريف دار الإسلام.

**المطلب الثاني:** تعريف دار الكفر.

**المطلب الثالث:** ضابط دار الإسلام ودار الكفر.

لتحرير ضابط لدار الإسلام ودار الحرب، وتحديد معيار صالح لاعتبار هذين الوصفين – ينبغي أن نُعرِّف بكلٍّ واحدة منهما، وذلك من خلال المطالب الآتية:

## المطلب الأول: تعريف دار الإسلام

لم أجد اختلافاً بين فقهاء المذاهب الأربعة في تعريف دار الإسلام وضابطها، غير أنه قد وقع في نصوصهم تباين في الأسلوب، وتغاير في العبارات، فمنهم من نص على الضابط بعينه، ومنهم عبر عنه بلوازمه وعلاماته من تطبيق الأحكام وظهور الأمن أو الخوف والكل بمعنىً واحد.

### أولاً: تعريف علماء الحنفية:

فقهاء الحنفية أكثر العلماء بياناً لمسألة الدار، وتوضيحاً لما يتفرع عنها، وقد صرح بعضهم بأن المناط هو الغلبة والولاية على الدار، وذكر بعضهم علامة ذلك من ظهور الشعائر وجريان الأحكام وأمن المسلمين فيها، ومنهم من جمع بين هذه الأوصاف.

**1- تعريف السرخسي رحمه الله، قال:** «إن دار الإسلام هي اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك: أن يأمن فيه المسلمون»[1].

**2- تعريف ابن عابدين رحمه الله،** قال: «المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم»[2].

ومثَّل الحصكفي صاحب «**الدر المختار**» لظهور أحكام أهل الإسلام فيها بإقامة الجمعة والعيد»[3].

---

(1) «**شرح السير الكبير**»، للسرخسي (81/3). وانظر أيضاً: «**المبسوط**» (114/10)، «**قواعد الفقهاء**» (288/1).

(2) «**حاشية ابن عابدين**» (1073/5).

(3) «**الدر المختار**» للحصكفي (338/1).

## ثانياً: تعريف علماء المالكية:

أما علماء المالكية؛ فقد جعلوا ظهور الشعائر الإسلامية من علامات غلبة المسلمين وسيادتهم على الدار، ومثَّل لها المازري رحمه الله وغيره بظهور الأذان فيها[1].

كما نجد ابن رشد الجد رحمه الله، يعرفها: «بالدار التي تجري فيها أحكام الإسلام»[2].

## ثالثاً: تعريف علماء الشافعية:

قسّم علماء الشافعية دار الإسلام إلى ثلاثة أقسام[3] يظهر منها بوضوح اعتبارهم لمناط الغلبة والسيطرة.

فعرَّفها الرافعي رحمه الله تعالى بأنها: «ما كانت تحت استيلاء الإمام وإن لم يكن فيها مسلم»[4].

---

(1) انظر: «**الذخيرة**» للقرافي (58/2)، «**شرح الزرقاني**» (148/1)، وانظر «**المنتقى**» (133/1)، «**التاج والإكليل**»، لابن أبي القاسم العبدري الغرناطي، (451/1)، «**الفواكه الدواني**» (171/1).

(2) «**المقدمات الممهدات**» لابن رشد الجد (285/2). وانظر: «**بلغة السالك**»، للصاوي (167/1).

(3) قسَّم الماوردي رحمه الله ما استولى عليه المسلمون إلى ثلاثة أقسام، فقال: "وأما الأرضون إذا استولى عليها المسلمون **فتقسم ثلاثة أقسام**:

**أحدها**: ما ملكت عنوة وقهراً حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء... تصير هذه الأرض دار إسلام سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون لملك المسلمين لها، ولا يجوز أن يستنزل عنها للمشركين لئلا تصير دار حرب.

**والقسم الثاني منها**: ما ملك منهم عفواً لانجلائهم عنها خوفاً، فتصير بالاستيلاء عليها وقفاً... وتصير هذه الأرض دار إسلام.

**والقسم الثالث**: أن يستولى عليها صلحاً على أن تقر في أيديهم بخراج يؤدونه عنها، فهذا على **ضربين**:

**أحدهما**: أن يصالحهم على أن ملك الأرض لنا، فتصير بهذا الصلح وقفاً من دار الإسلام.

**والضرب الثاني**: أن يصالحهم على أن الأرضين لهم، ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها، وهذا الخراج في حكم الجزية، متى أسلموا سقط عنهم، ولا تصير أرضهم دار إسلام، وتكون دار عهد...". «**الأحكام السلطانية**» للماوردي (ص/156).

(4) «**فتح العزيز**»، للرافعي (14/8).

كما عرّفها ابن حجر الهيتمي رحمه الله بقوله: «دار الإسلام: ما كانت في قبضتنا، وإن سكنها أهل ذمة وعهد»[1].

## رابعاً: تعريف علماء الحنابلة:

لاحظ علماء الحنابلة غلبة الأحكام في الدلالة على الغلبة والتمكن، كما لاحظ بعضهم ما اختطه المسلمون وحكموها، وكذا ما فتحوها[2]، فعرَّف أبو يعلى الحنبلي رحمه الله دار الإسلام بأنها: «كلّ دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون أحكام الكفر»[3].

وقال ابن مفلح رحمه الله: «فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام»[4].

## خامساً: تعريف المعاصرين:

لم يختلف تعريف العلماء المعاصرين لدار الإسلام عن تعريف الفقهاء الأوائل إلا في العبارات.

## التعريف المختار:

الذي يظهر – والعلم عند الله تعالى – أن التعريف المختار لدار الإسلام هو تعريف الشيخ عبدالرحمن السعدي حيث يقول: «دار الإسلام هي التي يحكمها المسلمون، وتجري فيها الأحكام الإسلامية، ويكون النفوذ فيها للمسلمين ولو كان جمهور أهلها كفارا»[5].

لأن هذا التعريف أشمل التعريفات لدار الإسلام؛ إذ بيّن حقيقة هذه الدار، ولزوم جريان أحكام الشريعة الإسلامية فيها، ومن ثَمَّ قوة ومنعة المسلمين التي تمكنهم من النفوذ فيها، وبسط سلطانهم عليها.

---

(1) «**تحفة المحتاج**»، للهيتمي (222/4).

(2) «**المغني**» (35/6).

(3) «**المعتمد في أصول الدين**»، لأبي يعلى (ص/267)، وانظر: «**الآداب الشرعية**»، لابن مفلح (212/1).

(4) «**الآداب الشرعية**» (213/1).

(5) «**الفتاوى السعدية**» (92/1). ولمزيد من التعريفات ينظر: تعريف الشيخ محمد أبو زهرة، «**العلاقات الدولية في الإسلام**» (ص/53)، تعريف الشيخ محمد بن العثيمين، «**مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين**» (391/25)، تعريف الشيخ عبد الوهاب خلاف، «**السياسة الشرعية**» (ص/69).

**وقسَّم بعض العلماء دار الإسلام إلى قسمين:**

**1- دار إيمان:** وهي الدار التي أغلب أهلها أهل طاعة.

**2- دار فسق:** وهي الدار التي أغلب أهلها أهل فسق ومعصية[1].

## المطلب الثاني: تعريف دار الكفر

في تعريف دار الإسلام غنية عن تعريف دار الكفر؛ لأن الأشياء بأضدادها تتميز، وقد ذكر الفقهاء أن السيادة والسلطان والغلبة هي التي تحدد كون الدار دار إسلام أو دار كفر، ومما يؤكد ذلك تعريفات العلماء الآتية:

1- قال الكاساني الحنفي: «تصير الدار دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها»[2].

2- قال الإمام مالك في سياق كلامه عن مكة قبل الفتح: «وكانت الدار يومئذ دار حرب؛ لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ»[3].

3- قال الماوردي الشافعي: «هي الدار التي لا يثبت للمسلمين عليها يد»[4].

4- عرفها ابن مفلح الحنبلي بأنها: «الدار التي تغلب فيها أحكام الكفر»[5].

5- قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -:«بلد الشرك: هو الذي تقام فيها شعائر الكفر..»[6].

---

(1) «**مجموع الفتاوى**»، لابن تيمية (282/18).

(2) «**بدائع الصنائع**» (130/7).

(3) «**المدونة**» (22/2).

(4) «**الأحكام السلطانية**»، للماوردي (ص/191).

(5) «**المبدع**»، لابن مفلح (303/3).

(6) «**شرح ثلاثة الأصول**» ضمن «**مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين**» (130/6).

بهذا يظهر أن التعريفات المســـوقة لتحديد دار الكفر متفقة في مدلولها ومعناها وإن اختلفت عباراتها وألفاظها.

## التعريف المختار:

بناء على التعريف المختار لدار الإسلام يمكن أن يكون التعريف المختار هو:« دار الكفر هي التي يحكمها الكفار، وتجري فيها أحكام الكفار، ويكون النفوذ فيها للكفار ولو كان جمهور أهلها مسلمين»[1].

**ودار الكفر تنقسم إلى قسمين:**

1- **دار حرب:** وهي الدار التي بينها وبين المسلمين حرب.

2- **دار عهد:** وهي الدار التي صالح أهلها المسلمين على إيقاف القتال في مدة محددة[2].

---

(1) «**الفتاوى السعدية**» (92/1). ولمزيد من التعريفات ينظر: تعريف الشيخ محمد أبو زهرة، «**العلاقات الدولية في الإسلام**» (ص/53)، تعريف الشيخ محمد بن العثيمين، «**مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين**» (391/25)، تعريف الشيخ عبد الوهاب خلاف، «**السياسة الشرعية**» (ص/69).

(2) «**الأحكام الســـلطانية**» للماوردي (ص/138)، «**أحكام أهل الذمة**»، لابن القيم (873/2)، «**الفتاوى السعدية**» (92/1).

## المطلب الثالث: ضابط دار الإسلام ودار الكفر

**يمكن توضيح ضابط دار الإسلام ودار الكفر من خلال المسائل الآتية:**

**أولا:** مناط وضابط الحكم على الدار بالإسلام أو الكفر هو السيطرة والامتلاك للدار وغلبة الأحكام. وقد نصَّ بعضهم على ذلك صراحةً، وعبَّر آخرون عنه بلوازمه وعلاماته؛ من ظهور الشعائر والأحكام، كما سبق تقريره.

**ثانيا:** لا يشترط تطبيق جميع أحكام الإسلام للحكم على الدار بالإسلام، بل ربما حصل تقصير من أهلها في تطبيق بعض الأحكام، وتسمى دار إسلام، وبناء عليه قسَّم بعض العلماء دار الإسلام إلى دار إيمان ودار فسق[1].

بل ربما ينعدم تطبيق الأحكام كما في حال الدار التي يستولي عليها المسلمون، ويقرون فيها أهل الذمة؛ نظير جزية أو خراج يدفعونها.

وهذا يؤكد أنه لا يؤثر في الحكم على الدار بالإسلام ظهور أحكام الكفر إذا لم تظهر بغلبة الكفار وسيطرتهم على الدار.

يقول الشوكاني رحمه الله: «الاعتبار بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر العكس فالدار بالعكس»[2].

فهذا يدل على أن مناط الحكم هو السيادة لا عقيدة القاطنين، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

---

(1) «**مجموع الفتاوى**»، لابن تيمية (282/18).

(2) «**السيل الجرار**»، للشوكاني (576/4).

**ثالثا:** وصف الدار بالكفر أو الإسلام ليس وصفاً لازماً لا يتغير، بل هو وصف عارض يمكن أن يتبدل بتحول صفاتها وتغير أحوالها[1].

يقول الكاساني رحمه الله: «إن قولنا: دار الإسلام ودار الكفر؛ إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر؛ لظهور الإسلام أو الكفر فيها كما تسمى الجنة دار السلام، والنار دار البوار؛ لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار، وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما، فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر، فصحت الإضافة؛ ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها، والله أعلم»[2]. وتتجلى فائدة هذا التقسيم في تحديد الأحكام الشرعية المترتبة على ذلك.

**رابعا:** إن تقسيم الفقهاء الدار إلى دار إسلام ودار كفر لا يزال موجوداً وباقياً إلى قيام الساعة، ولا يعكر عليه كون الدول الإسلامية أعضاء في منظمة الأمم المتحدة؛ لأن هذه مواثيق وعهود وعقود قد تقتضيها المصلحة، فلا تتعارض مع ذلك التقسيم.

---

(1) انظر: «**مجموع الفتاوى**» (278/18).

(2) انظر: «**بدائع الصنائع**» (130/7).

## المبحث الثاني
## أحكام دار الإسلام

**دار الإسلام لها أحكام، منها:**

**1–** يجب على من يحكم دار الإسلام أن يطبق أحكام الشريعة الإسلامية بين أهلها؛ ولذلك تُسمَّى دار الإسلام دار العدل؛ لأنّ العدل قائم فيها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية[1].

**2–** يجب على المسلمين أن يدافعوا عن دار الإسلام عند الاعتداء عليها وجوباً كفائيّاً بقدر الحاجة، وإلا فوجوباً عينيّاً.

**3–** تشمل دار الإسلام دار أهل الذمة إذا انفردوا بدار وحدهم فتعتبر من دار الإسلام؛ لأنهم يتمتعون بكامل حقوقهم فيها كالمسلمين بعد التزامهم بعقد الذمة.

**4–** يجعل العلماء كل دور الإسلام داراً واحدة، ولو اختلف حكامها أو شعوبها أو لهجاتها، وصارت دولاً شتّى، فلا تأثير لذلك كله ما دامت تخضع أحكامها لكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ[2]. وبناءً عليه تكون الدور الإسلامية وطناً لكل مسلم مهما كانت جنسيته، وحيثما كان ميلاده، يتمتع بكامل الحرية الإسلامية، يؤكد هذا قول الماوردي رحمه الله: «ودار الإسلام تعتبر وطن المسلمين جميعاً، وكذلك الذميين باعتبارها إقليم الدولة ذات السلطة المركزية الموحدة»[3].فدار الإسلام يسكنها المسلمون، وقد يسكنها الذميون والمستأمنون.

**5–** إنّ سكان دار الإسلام سواء أكانوا مسلمين، أم من غير المسلمين كالذميين والمستأمنين لهم العصمة في أنفسهم، وأموالهم؛ لأن العصمة في الإسلام بالإيمان وبالأمان، قال النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا**

---

(1) «**السيل الجرار**» (576/4).

(2) انظر: «**اختلاف الدارين**»، أ.د عبدالعزيز الأحمدي (130/1).

(3) «**الأحكام السلطانية**» للماوردي (ص/7).

**الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»**[1].

فيثبت للمسلم بدخوله في الإسلام والذمي والمستأمن بإعطائهم الأمان العصمة في الدم والمال والعرض، ويحرم الاعتداء عليهم، ويجب معاقبة من اعتدى عليهم في دم أو مال أو عرض بالعقوبات المنصوص عليها في الكتاب العزيز، والسنة النبوية المطهرة[2].

(1) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، بَابٌ: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: 5]، (14/1)، رقم (25).

(2) «**العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية**» (ص/16).

# المبحث الثالث
# أحكام دار الكفر

**أقسام دار الكفر:**

تنقسم دار الكفر إلى قسمين: دار حربية، ودار عهدية، فبلاد الكفار الحربيين دار حرب، وبلاد الكفار المعاهدين دار عهد، وهذا التقسيم ثابت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لاَ يُقَاتِلُهُمْ وَلاَ يُقَاتِلُونَهُ**»[1].

**حكم دار الحرب:**

**يسكن دار الحرب قسمان من الناس:**

**الأول:** الكفار الذين يناصبون العداء للإسلام والمسلمين، فحكم هؤلاء هو جهادهم بخصاله الثلاث الدعوة، أو الجزية، أو القتال دفعاً وطلباً حسب ما يقتضيه الظرف، ويوجه به إمام المسلمين.

**الثاني:** المسلمون، وهؤلاء حكمهم أنهم معصومو الدم والمال والعرض في قول جماهير أهل العلم، وإن كان يجب عليهم الهجرة إلى حيث يمكنهم إظهار دينهم في دار الإسلام[2].

**وخالف الحنفية** في ذلك، فرأوا أن المسلم الذي لم يهاجر إلى بلاد الإسلام غير معصوم بإسلامه؛ لأن العصمة عندهم ليست بالإسلام وحده، بل به وبعصمة الدار، ومنعة الإسلام مستمدة من قوة المسلمين وجماعتهم[3].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهنَّ (2024/5).

(2) انظر: «**المغني**» (456/8).

(3) انظر: «**بدائع الصنائع**» (252/7).

**إلا أن قولهم** هذا معارض بحديث: « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...**» الحديث[1]. حيث أطلق العصمة لكل مَن شهد بشهادة التوحيد، ولم يقيده بدار.

**حكم دار العهد:**

دار العهد التي هي دار الكفر، والتي عقد أهلها العهد مع المسلمين بعوض أو بغير عوض بحسب شروط وضوابط محددة يأتي بيانها، فعلاقة هؤلاء بالمسلمين علاقة سلمية مبنية على الوفاء والالتزام بالمواثيق مالم ينقضوا العهد، **قال تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١] وقال: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٤].

فإذا نقضوا العهد، فإن دارهم تتحول إلى دار حرب، كما قال تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ ﴾ [التوبة: ١٢].

(1) سبق تخريجه (ص/ 45).

# المبحث الرابع
# احتلال الكفار دار الإسلام

**يقصد بالاحتلال في هذا المبحث:** استيلاء الكفار على دار الإسلام.

فهل هذا الاحتلال يُغيّر في أحكام دار الإســـلام المحتلة عن أحكامها قبل الاحتلال أم لا؟ وهل يُحوِّلها إلى دار كفر أم لا؟ وبخاصة إذا أقروا المسلمين على إظهار دينهم.

**تحرير محل النزاع:**

**أولا:** اتفق الفقهاء على أن دار الكفر تنقلب دار إســلام باســتيلاء المســلمين عليها، وإجرائهم أحكام الإسلام فيها، كما سبق تقريره.

**ثانيا:** اختلف العلماء فيما إذا اســتولى الكفار على دار الإســلام، مع بقاء المســلمين فيها، هل استيلاؤهم يسلب الدار صفة الإسلام أو لا، على قولين:

**القول الأول:** أن استيلاء الكفار على دار الإسلام دون غلبة أحكام الكفر فيها لا يُصيّرها دار كفر، ما دام أن بعض سكانها مسلمون، وبه قال بعض الحنفية، وبعض الشافعية[1].

**القول الثاني:** إن استيلاء الكفار على دار الإسلام وسيطرتهم عليها يُصيِّرها دار كفر، وبه قال جمهور الفقهاء، كما سبق بيانه عند تقرير مناط الحكم على الدار بالإسلام أو الكفر.

**وقد استدل أصحاب القول الأول** بأدلة، منها:

**1-** قول النبي ﷺ: «**الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى**»[2].

---

(1) انظر: «**الفتاوى الهندية**» (232/2)، «**تحفة المحتاج**» (269/9)، «**حاشية البجيرمي**» (220/4).

(2) أخرجه الدارقطني في «**سننه**»، باب المهر (252/3)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**»، باب ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة رضى الله عنهم (205/6)، من حديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه وحسنه الألباني في «**إرواء الغليل**» (106/5).

**وجه الاستدلال:** إن الاستعلاء لما كان ثابتاً للإسلام بنص الحديث، فإنه لا يجوز أن تنقلب داره إلى دار كفر، حتى مع سيطرة الكفار عليها وغلبة أحكامهم فيها[1].

**نوقش من وجهين:**

**الأول:** إن المراد به إثبات الاستعلاء للإسلام في جميع أنحاء الأرض، كما قال تعالى: ﴿ **فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ** ﴾ [محمد: ٣٥] وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

**الثاني:** إن استدلالهم بهذا الحديث ودعوى صراحة الحديث محل تأمل؛ إذ المتبادر منه أن المراد يعلو انتشاره واشتهاره، وإخماد الكفر إلى أن يأتي الوقت الموعود به قرب الساعة، وهذا لا ينافي صيرورة بعض داره دار حرب، كما لا ينافي غلبة الكفار لأهله ونصرتهم عليهم في كثير من الوقائع[2].

**2-** إنه يلزم من انقلاب دار الإسلام إلى دار كفر تمليك أملاك المسلمين بفتحها مرة ثانية، وهو فاسد، فلم يجز ذلك[3].

**نوقش:** بأن الفساد المذكور منفي غير وارد في مذاهب الفقهاء؛ لأنهم يذكرون أن الأملاك التي يملكها المسلمون من الأرض التي فتحوها، واستولوا عليها من أيدي الكفار، وكانت دار إسلام من قبل أنها ترد إلى أصحابها، وأنهم أحق بها قبل القسمة وبعدها إما مطلقاً وإما بالقيمة بعد القسمة[4].

---

(1) انظر: «**تحفة المحتاج**» (269/9)، «**حاشية البجيرمي**» (220/4).

(2) انظر: «**حاشية الشرواني**» (269/9).

(3) انظر: المرجعين السابقين، المواضع نفسها.

(4) «**بداية المجتهد**» (398/1)، «**مغني المحتاج**» (232/4)، «**المغني**» (430/8).

**القول المختار:**

يظهر بجلاء صحة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن دار الإسلام إذا احتلها الكفار وصارت تحت سيطرتهم تصبح دار كفر؛ وذلك لضعف أدلة القول الأول، وصحة مناقشة الجمهور لها[1].

ولا يعني ذلك أن يترك المسلمون بلدهم المحتل ويتخلوا عنه، بل يجب عليهم عند المقدرة الدفاع عنه واسترجاعه من أيدي المحتلين.

(1) قال بعض الباحثين بأن «مَن ظن أن دار الإسلام لا يمكن أن تنقلب دار كفر فقد أبعد النجعة، وفاته واقع الأندلس في السابق، وفلسطين في الحاضر، وليس الأمر مقصوراً على هذه البلدان فقط، بل إن بلاداً أخرى صارت كذلك، ومن فهم ما مضى حق الفهم لا يخفى عليه الأمر». «**العلاقات الدولية في الإسلام على ضوء الإعجاز البياني في سورة التوبة**» (ص/128).

## المبحث الخامس
## أثر القوانين الوضعية في الحكم على الدار

الحكم بالقوانين الوضعية لا يسلب عن ديار الإسلام صفتها، فلا يحولها إلى دار كفر، وذلك لما يأتي:

**1-** لعدم انطباق أيّ مناط مما ذكره العلماءُ على أيّ من ديار الإســـلام التي تحكم بالقوانين الوضعية والسيادة فيها للمسلمين.

**2-** إذا كان ما فتحه المسلمون وأقروا عليه الكفار نظير جزية يدفعونها دار إسلام، مع أن هؤلاء الكفار ســـيحكمون فيها بغير ما أنزل الله، مما يدل دلالة واضـــحة لا لبس فيها ولا غموض أنّ العبرة بالسيادة والغلبة والسيطرة على الدار والامتلاك لها.

**3-** أن ظهور الأحكام علامة تتخلف أحياناً، وتضـــعف أحياناً بحيث تظهر بعض أحكام الإسلام، بل يظهر معها أحكام الكفر، لكن لا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها؛ لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم كما نص على ذلك الشوكاني رحمه الله.

**4-** حديث أنس ﷺ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ**»[1]، فقد اكتفى رسول الله ﷺ في حكمه بإسلام هذه الدار بظهور بعض أحكام الإسلام.

يقول النووي رحمه الله: «في هذا الحديث دليل على أن الأذان يمنع الإغارة على أهل ذلك الموضع، فإنه دليل إسلامهم»[2].

وقد أفتى بذلك عدد من العلماء المعاصرين، مِنْ أبرزهم:

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء (221/1)، ومســـلم في كتاب الأذان، باب الإمساك عن الإغارة على قوم... (288/1) واللفظ لمسلم.

(2) «**شرح النووي على صحيح مسلم**» (84/4).

1- الشيخ سليمان بن سحمان – رحمه الله – حيث قال: «فإذا كان لأهل الدين حوزة واجتماع على الحق، وليس لهم معارض فيما يظهرون به دينهم، ولا مانع يمنعهم من ذلك، وكون الولاة مرتدين عن الدين بتوليهم الكفار، وهم مع ذلك لا يجرون أحكام الكفر في بلادهم، ولا يمنعون من إظهار شعائر الإسلام، فالبلد حينئذ بلد إسلام؛ لعدم إجراء أحكام الكفر، كما ذكر ذلك شيخنا الشيخ عبد اللطيف – رحمه الله – عن الحنابلة وغيرهم من العلماء»[1].

2- الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله فقد سُئل – : بماذا تصير بلد الإسلام دار حرب، وهل الدول التي تحكم بالقانون الوضعي دار إسلام أم دار حرب، وما هو إظهار الدِّين في بلد الكفر؟

فأجاب بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، دارُ الإسلام لا يمكن أن تكون دار حرب، إلا أن تكون حرباً على أعداء الله، ودار الإسلام هي التي تُعْلَن فيها شعائر الإسلام، كالأذان وصلاة الجماعة وصلاة الجمعة وما أشبه ذلك، ويكون أهلها ينتمون إلى الإسلام مطبّقين لشرائعه، وأما الحكم بغير ما أنزل الله – عز وجل – فهذا قد يؤدي إلى الكفر، وقد يؤدي إلى ما دون الكفر، كما ذكر الله في سورة المائدة: الكافرون، والظالمون، والفاسقون، حسب ما تقتضيه حال هذا الذي حَكَمَ بغير ما أنزل الله، وإذا قدر أنه وصل إلى درجة الكفر فإنه لا يغير دار الإسلام ما دام أهلها مسلمين كارهين لما عليه هذا الحاكم، وأما إظهار الدين في دار الكفر، فدار الكفر إذا كان الإنسان لا يستطيع إظهار دينه فيها فإنه يجب عليه الهجرة منها، وإن كان يستطيع فإنَّه ينبغي أن يخرج منها؛ لأن بقاءه فيها على خطر، فإذا كان في بلد الكفر يصلي ويتصدق ويقيم الجماعة والجمعة ولا أحد يمنعه من ذلك، فهذا قادر على إظهار دينه، لكن مع ذلك لا نُحبُّ له أن يبقى في دار الكفر»[2].

---

(1) «**الدرر السنية**» (491/8 – 492).

(2) «**مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن العثيمين**» (391/25).

# المبحث السادس
# سيادة الدولة الإسلامية على غير المسلمين في دار الإسلام

**ويتضمن مطلبين:**

**المطلب الأول:** أحكام أهل الذمة في الإسلام.

**المطلب الثاني:** أحكام المستأمن في دار الإسلام.

كلمة السِّيادة تعبير يجري في كتب القانون الدولي في العصر الحاضر، ومُؤدّى هذا التعبير أن يكون سلطان الدولة أصيلاً غير مستمد مِن دولة أخرى، وأن يكون ذلك السلطان مبسوطاً في كلِّ أجزاء الدولة مهما تَعدَّدت فيها القوميّات، بأَنْ تبسط سلطانها في داخلها على جميع سكانها، وتنظم علاقاتها الدولية على أساس الاستقلال، والمسلم رعية إسلامية، يخضع لسلطان الدولة الإسلامية أيّا كان موطنه[1]، وتعني السيادة في الإسلام نفاذ الأحكام الإسلامية على رعايا الدولة من المسلمين والمستأمنين والذميين بحسب الشروط المحددة لكل طائفة منهم.

وفي المطلبين الآتيين بيان أثر سيادة الدولة الإسلامية على غير المسلمين:

---

(1)انظر: «**العلاقات الدولية**» (ص/60 - 63).

## المطلب الأول: أحكام أهل الذمة في الإسلام

### المسألة الأولى: تعريف الذمة:

### تعريف الذمة في اللغة:

الذِّمة – بكسر الذال وفتح الميم المشددتين – وردت في كتب اللغة بمعنى العهد والعقد، وبمعنى الكفالة والضمان، وبمعنى الأمان، وبمعنى الحق والحرمة[1].

وعلى هذا يمكن القول بأن عقد الذمة عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين، أي في عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام[2]، فهذه الذمة تعطي أهلها من غير المسلمين ما يطلق عليه مسمى «الجنسية» في عرف عصرنا الحاضر التي تمنحها الدولة لرعاياها، فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين، ويلتزمون بواجباتهم.

**تعريف عقد الذمة في الاصطلاح:**

اختلف فقهاء الإسلام في تحديد اصطلاح «عقد الذمة»:

**تعريف الحنفية:**

عرف الكاساني عقد الذمة: «بأنه الأمان المؤبد»[3].

فالذمي عند الحنفية: «هو كل كافر – ما عدا عبدة الأوثان من العرب والمرتدين – يَقِرُّ في ديار الإسلام آمناً على التأبيد بشرط بذل الجزية»[4].

**تعريف المالكية:**

---

(1) «**القاموس المحيط**»، للفيروز آبادي (ص/1434)، و«**المصباح المنير**»، للفيومي (210/1)، و«**لسان العرب**»، لابن منظور (220/12).

(2) «**أحكام الذميين والمستأمنين**»، لعبد الكريم زيدان (ص/22).

(3) «**بدائع الصنائع**» (4327/9).

(4) «**أحكام القرآن**» (91/3)، «**بدائع الصنائع**» (4327/9 – 4330)، «**البحر الرائق**» (119/5، 120).

عقد الذمة عند المالكية: «هو التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم، بشـــرط بذل الجزية والاستسلام من جهتهم»[1].

**تعريف الشافعية:**

عقد الذمة عند الشافعية: «هو عقد غير مؤقت بل هو أبدي يسري على من عقده مع المسلمين وعلى ذرياته من بعده»[2].

والذمي: «كل كتابي عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية»[3].

**تعريف الحنابلة:**

عقد الذمة عند الحنابلة: «إقرار بعض الكفار على كفرهم بشـــرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة»[4].

**التعريف المختار:**

ولعل من أحســـن ما قيل في تعريف عقد الذمة أنه: «التزام الإمام أو نائبه بإقرار بعض الكفار بالإقامة الدائمة في دار الإسلام على أن يبذلوا الجزية ويلتزموا أحكام الإسلام فيما يتعلق بهم»[5].

وعليه يكون تعريف أهل الذمة: «هم من يقرون من الكفار في دار الإســلام على التأبيد، آمنين، ببذلهم الجزية، والتزامهم أحكام الإسلام فيما يتعلق بهم»[6].

---

(1) «**عقد الجواهر الثمينة**» (326/1). وانظر: «**الشـرح الصـغير على أقرب المسـالك**» للدردير (308/2، 309).

(2) «**مغني المحتاج**» (243/4، 245).

(3) «**الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي**»، الإمام الغزالي (198/2).

(4) «**كشاف القناع**»، للبهوتي (116/3)، «**الزوائد في فقه الإمام أحمد**» لآل حسين (423/1).

(5) «**أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي**»، عارف خليل أبو عيد (ص/97).

(6) «**أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي**» (ص/74).

فالذمي على هذا الأســـاس من أهل دار الإســـلام، كما يعبر الفقهاء، أو من حاملي الجنســـية الإسلامية، كما يعبر المعاصرون[1].

## المسألة الثانية: مشروعية عقد الذمة وأخذ الجزية:

ثبتت مشــروعية عقد الذِّمة وأخذ الجزية من الكفار في الكتاب والســنة وعمل الصــحابة وإجماع أهل العلم، وفيما يلي موجز لبعض الأدلة على ذلك:

**1-** قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

**وجه الدلالة:** جعل الله تعالى قتال الكفار إلى غاية هي إعطاء الجزية، وهذا يعني أن نعقد معهم عقد الذمة وأن يدفعوا الجزية التي نفرضها عليهم.

والمراد من إعطاء الجزية في الآية القبول والالتزام، أما معنى قوله تعالى: {عَن يَدٍ } فللمفسرين فيه أقوال كثيرة، والمختار الذي يدل عليه ظاهر الآية أن المراد: عن يد مؤاتية قادرة غير ممتنعة؛ لأن الانقياد والطاعة من موجبات عقد الذمة[2].

أما معنى قوله تعالى: { وهم صاغرون}، فالراجح أنه ما يتفق مع روح الإسلام أنه جريان أحكام الإسلام عليهم، وخضوعهم لسلطان الدولة الإسلامية[3]، إذ تصغر بذلك نفوسهم، لفقدهم الملك، وعجزهم عن مقاومة الحكم، وذوبان شخصيتهم السياسية باندماجهم في الدولة، وهذا

---

(1) «**أحكام الذميين والمستأمنين**» لزيدان (ص/63، 64).

(2) «الكشاف»، للزمخشري (184/2)، «**مفاتيح الغيب**»، للفخر الرازي (416/3، 417)، «**الجامع لأحكام القرآن**» (115/8)، «**فتح الباري**» (259/6)،.

(3) «**المحلى بالآثار**»، لابن حزم (564/7)، «**حاشية البجيرمي**» (268/4).

بحده صغار عظيم، كما أن تكليف الشخص بما لا يعتقد يسمى صغاراً عرفاً؛ لأنّ أشدّ الصّغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده، ويضطره إلى احتماله[1].

**2–** حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ) فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ...**» [2].

**وجه الدلالة:** إنّ قوله – ﷺ – : «**فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ**»، قول صريح في قبول الجزية وإنهاء القتال، وإيجاد حالة سلم دائمة، ولم يحدد هذا السلم بمدة معلومة، فيجري على عمومه وإطلاقه، حيث لا يوجد ما يدل على تقييده بمدة معلومة، والحديث بعمومه حجة في جواز أخذ الجزية من عموم المشركين من غير تخصيص بأهل الكتاب[3].

**3–** حديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – أنه قال لعامل كسرى في وقعة نهاوند: « **أَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا** ، «**أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ**»[4].

---

(1) «**حاشية البجيرمي**» (268/4)، «**فتح الباري**» (259/6)، «**مغني المحتاج**» (243/4).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (1357/3).

(3) وهذا فيه خلاف، فالجمهور قصروها على أهل الكتاب والمجوس، وقالوا بالعموم إلا مشركي العرب، وأن المسلمين في التاريخ أخذوها من جميع الكفار، وسيأتي تفصيل ذلك في (ص/63 – 69).

(4) سبق تخريجه (ص/23).

**وجه الدلالة:** في الحديث إخبار من المغيرة ﷺ بأن الرسـول ﷺ أمر بقتال الكفار – وهم مجوس فارس – حتى يؤدوا الجزية إذا لم يسلموا.

4- إجماع الأمة على مشروعية عقد الذمة مع غير المسلمين من حيث الجملة، وعلى جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، أو من له شبهة كتاب كالمجوس[1]، وقد أخذها الخلفاء الراشدون الأربعة ومن جاء بعدهم[2].

## المسألة الثالثة: مَن الذي يعقدُ لأهل الذمة؟

اختلف الفقهاء فيمن يحق له أن يعقد لأهل الذمة **على قولين:**

**القول الأول:** إنّ عقد الذمة لا يعقده إلا الإمام ولا يجوز لآحاد الرعيّة عقده. وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[3].

**وعللوا ذلك:** بأن عقد الذمة عقد يقتضي تقرير الكافر بدار الإسلام أبداً مع أمانهِ على ماله ودمه فيحتاج لنظر الإمام ليقدر ما فيه من مصلحة أو مضرة للمسلمين، ولا يقف آحاد الرعيّة على هذه المصلحة فلا يصح له أن يعقده[4].

**القول الثاني:** يجوز لآحاد الرعيّة عقده. وهو مذهب الحنفية[5].

---

(1) «**الأم**»، للإمام الشافعي (197/4)، «**مغني المحتاج**» : (242/4)، «**نيل الأوطار**»، للشوكاني (65/8)، «**أحكام القرآن**» (919/2 – 924)، «**المغني**» (202/13)، «**أحكام أهل الذمة**» (15/1 – 18)، «**بدائع الصنائع**» (4329/9)، «**أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**»، للكشناوي (6/2)، «**فتح القدير**» لابن الهمام (368/4 – 371)، «**الخراج**» (ص/145).

(2) «**الفروق**» للقرافي (11/3)، «**الخراج**» (ص/87، 88، 143، 144، 148 – 151).

(3) «**حاشية الدسوقي**» (201/2)، «**المهذب**»، للشيرازي (325/2)، «**كشاف القناع**» (116/3)، «**المغني**» (505/8)، «**البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**»، لابن المرتضى (447/6).

(4) انظر: «**العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية**» (ص/40).

(5) «**فتح القدير**» (300/4).

**وعللوا ذلك:** بأن عقد الذمة خلف عن الإسلام، فهو بمنزلة الدعوة إلى الإسلام[1].

**القول المختار:**

القول المختار هو القول الأول؛ لصحة ما عللوا به، وضعف تعليل القول الثاني.

## المسألة الرابعة: المعقود لهم عقد الذمة:

**تحرير محل النزاع:**

**أولا:** اتفق الفقهاء على أن الجزية تعقد لليهود والنصارى ومن على شاكلتهم من أهل الكتاب[2].

والدليل على عقدها لهم قوله – تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

وما سبق ذكره من وصية الرسول ﷺ لأمراء السرايا، وعقده ﷺ الجزية لبعض النصارى وغيرهم.

**ثانيا:** اتفق الفقهاء على أن الجزية تعقد للمجوس معاملة لهم معاملة أهل الكتاب[3].

ودليل عقدها لهم قوله ﷺ حين سئل عنهم:«**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ..**»[4].

ولِمَا جاء عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجَر»[5].

---

(1) انظر: «**العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية**» (ص/40).

(2) «**بدائع الصنائع**» (111/7)، «**مواهب الجليل**» (380/3)، «**بداية المجتهد**» (295/2)، «**مغني المحتاج**» (244/4)، «**المغني**» (501/8)، «**المحلى بالآثار**» (345/7).

(3) **المراجع السابقة.**

(4) رواه مالك في «**الموطأ**»، (395/2) والشافعي في «**المسند**» (ص/209)، وضعفه ابن عبد البر في «**التمهيد**» (115/2)، والألباني في «**إرواء الغليل**» (88/5) بهذا اللفظ.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (1151/3).

**ثالثا:** اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تعقد للمرتدين[1].

لأن الجزية تعني تقرير المعقود لهم الجزية على دينهم من اليهودية أو النصـــرانية، والمرتد لا يقر على عقيدته؛ لأنه بردته استوجب القتل لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[2].

**رابعا:** اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تعقد للبغاة المسلمين الخارجين على إمام أهل العدل[3].

لأنهم مع بغيهم لم يخرجوا من الإسـلام، ولا تقبل الجزية من المسـلمين، وأهل البغي لا يقرون على بغيهم فلا تقبل منهم الجزية.

**خامســا:** اختلف الفقهاء في عقد الجزية لغير اليهود والنصـــارى والمجوس من الكفار، **على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** تُعقد الجزية لليهود والنصـــارى والمجوس خاصـــة، ولا تعقد لغيرهم. وهذا مذهب الشافعية وجمهور الحنابلة والظاهرية[4].

**القول الثاني:** تُعقد الجزية لجميع المشـركين ما عدا مشـركي العرب. وهذا مذهب الحنفية وبعض المالكية[5].

**القول الثالث:** تُعقد الجزية لجميع المشركين. وهذا مذهب جمهور المالكية والأوزاعي واختيار ابن تيمية وابن القيم[6].

---

(1) انظر: «**بدائع الصنائع**» (11/7)، «**منح الجليل شرح مختصر خليل**»، لابن عليش (381/3).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله (1098/3).

(3) انظر: «**بدائع الصنائع**» (11/7)، «**منح الجليل شرح مختصر خليل**»، لابن عليش (381/3).

(4) انظر: «**المهـذب**» (266/2)، «**مغني المحتـاج**» (244/4)، «**المغني**» (203/13 - 207)، «**المحلى بالآثار**» (345/7).

(5) انظر: «**بدائع الصـــنائع**» (111/7)، «**فتح القدير**» (173/4، 372)، «**حاشـــية ابن عابدين**» (371/3).

(6) «**الجامع لأحكام القرآن**» (110/8)، «**مواهب الجليل**» (381/3)، «**الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**»، للبعلي (ص/319)، «**زاد المعاد**» (91/5).

**أدلة القول الأول:**

**استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:**

**أولاً: الأدلة على جواز أخذها من أهل الكتاب والمجوس بما يأتي:**

1- قول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

فهذه الآية تدل على جواز عقدها لأهل الكتاب.

2- حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر»[1].

فهذا الحديث يدل على جواز أخذ الجزية من المجوس.

3- حديث المغيرة بن شعبة – ﷺ – أنه قال لعامل كسرى في وقعة نهاوند: « **أَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ «أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ»**[2].

فهذا الحديث يدل على جواز عقد الجزية للمجوس.

4- إجماع العلماء – السابق الذكر – .

**ثانياً: الأدلة على عدم جواز أخذ الجزية من غير اليهود والنصارى والمجوس بما يأتي:**

1- **قول الله تعالى:** ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [التوبة: ٥].

---

(1) سبق تخريجه (ص/ 63).

(2) سبق تخريجه (ص/23).

2- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**»[1].

**وجه الدلالة:** دلت الآية الكريمة والحديث النبوي على أن الأصل في المشركين أن يُقاتَلوا حتى يسلموا، وهذا عام خص منه أهل الكتاب بآية الجزية، كما خص منه المجوس بالسنة النبوية، فبقي من عداهم من المشركين على العموم، فلا يجوز أخذ الجزية منهم.

**نوقش:** بأن حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه دل على جواز أخذها من جميع الكفار، فللجمع بين هذه الأدلة نقول:

أولا: نجمع بين حديث بريدة رضي الله عنه والأدلة الدالة على جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس بالقاعدة الأصولية: ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يعد تخصيصا[2].

ثانيا: نجمع بين حديث بريدة رضي الله عنه والأدلة الدالة على عدم جواز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب والمجوس، أن نقول إنها أدلة مجملة، جاء بيانها وتفصيلها في حديث بريدة رضي الله عنه.

**أدلة القول الثاني:**

**استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:**

1- **استدلوا** على جواز عقد الذمة لسائر الكفار عدا مشركي العرب بأن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر»[3]. وعقد لهم عقد الذمة مع أنهم ليسوا أهل كتاب. وكذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في أخذ الجزية من مجوس فارس.

---

(1) سبق تخريجه (ص/ 45).

(2) ينظر في هذه القاعدة الأصولية: «**تشنيف المسامع**»، للزركشي (792/2)، «**الإبهاج شرح المنهاج**» للسبكي (194/2)، «**التحبير**»، للمرداوي (2701/6).

(3) سبق تخريجه (ص/ 63).

2- **استدلوا** على عدم جواز أخذها من مشركي العرب بما يأتي:

أ – نفس أدلة القول الأول في عدم جواز أخذ الجزية من غير اليهود والنصارى والمجوس.

**نوقش:** بنفس ما نوقشت به في أدلة القول الأول.

ب – إن أخذ الجزية صغار وذلة، ومشركو العرب لا يذلون؛ لأنهم رهط النبي ﷺ.

نوقش: هذا دليل عقلي في مقابلة نصوص شرعية – كما سيأتي في أدلة القول الثالث – فلا يصح الاستدلال به.

جـ – إنّ النبي ﷺ لم يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف.

**نوقش بما يأتي:**

1- إن هذا الكلام غير صحيح، بدليل الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الثالث.

2- إن الجزية فرضت بعد فتح مكة، وقد أسلم كفار قريش، فلذلك لم تؤخذ منهم الجزية.

**أدلة القول الثالث:**

**استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:**

1- حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ ... ثُمَّ قَالَ: «...**وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ) فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، .. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ..**» [1].

**وجه الاستدلال:** إن كلمة «**عدوك من المشركين**» في الحديث عامة تشمل جميع أنواع المشركين.

---

(1) سبق تخريجه (ص/60) في مشروعية عقد الذمة وأخذ الجزية.

2- حديث أنس بن مالك وعثمان بن أبي سليمان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِر دُومَةَ[1]، فأُخذ، فأتوه به، فَحَقَنَ له دمه وصالحه على الجزية[2].

**وجه الاستدلال:** إن أُكَيْدِر دومة من العرب، وقد صالحه النبي ﷺ على الجزية، فدل على جواز أخذ الجزية من العرب.

3- عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر[3].

**وجه الاستدلال:** دل الحديث على جواز أخذ الجزية من مجوس هجر، وهم ليسوا بأهل كتاب، فنقيس عليهم جميع أصناف المشركين.

**القول المختار:**

الذي يظهر والعلم عند الله تعالى أن أقرب الأقوال إلى الصواب القول الثالث، وذلك للأسباب الآتية:

1- صحة أدلة القول الثالث وسلامتها من الاعتراضات.

2- إن قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقوله عليه الصلاة والسلام: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**...» عامة خص منها أدلة الجزية، ومنها حديث بريدة الذي يدل على تعميم أخذ الجزية من جميع المشركين.

3- إن قوله تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ

---

(1) أكيدر: رجل من العرب من غسان، والغالب أنه كان نصرانياً وتابعاً للدولة الرومانية. دومة: دومة الجندل: على سبع مراحل من دمشق بينهما وبين المدينة النبوية. انظر: «**معجم البلدان**»، ياقوت الحموي (625/2).

(2) أخرجه أبوداود في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية (166/3)، وحسنه ابن الملقن في «**البدر المنير**» (359/2)، (640/9)، وصححه ابن القيم في «**زاد المعاد**» (544/3)، وحسنه الألباني في «**صحيح سنن أبي داود**» (3037).

(3) سبق تخريجه (ص/ 63).

﴿عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فهذه الآية لا تدل على أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب، لأنها لم تتعرض لغير أهل الكتاب، وقد جاء حديث بريدة يدل على جواز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب.

4- إن النبي ﷺ لم يأخذ الجزية من مشركي العرب؛ لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية في السنة التاسعة من الهجرة أي بعد فتح مكة، ولو بقي منهم أحد لقبل منهم الجزية، وعقد لهم الذمة. كما أخذها عليه الصلاة والسلام من عرب اليمن ودومة الجندل.

## المسألة الخامسة: أحكام الجزية[1]:

**الأول**: الصحيح أن الجزية ليس لها مقدار معين، وإنما هو راجع إلى اجتهاد الإمام، فيقدرها بحسب طاقة أهل الذمة، لأن هذا هو الثابت عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، فقد تنوعت واختلفت مقادير الجزية التي فرضوها، **ومما يدل على ذلك**:

**1-** حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني محتلم - ديناراً[2]، أو عدله من المَعَافِر - ثياب تكون باليمن- [3].

**2-** حديث عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عماله: «أن لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه الموسى، وجعل جزيتهم على رؤوسهم، على أهل الورق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الشام مُدَّي حنطة

---

(1) «**أحكام أهل الذمة**» (42/1 - 44، 48، 49) (475/2). وانظر: «**خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**»، للدريني (ص/216)، «**الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية**»، لمحمد رأفت عثمان (ص/132).

(2) الدينار: جمع دنانير، وهو نوع من النقود الذهبية، والدينار = 4.25 غراما. انظر: «**معجم لغة الفقهاء**»، لمحمد رواس قلعة جي (ص/212).

(3) رواه أحمد وأصحاب السنن واللفظ لأبي داود كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (101/2)، وحسنه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (20/3)، وجوَّد إسناده ابن القيم في «**أحكام أهل الذمة**» (129/1).

وثلاثة أقساط زيتاً، وعلى أهل مصر إردب حنطة وكسوة وعسلاً، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً حنطة وكسوة»[1].

**الثاني**: لا يعقد عقد الذمة إلا الإمام أو نائبه –كما سبق –؛ لأنه عقد يترتب عليه أحكام كثيرة، كما أنه عقد مؤبد، وليس كالأمان فإنه يصح من كل أحد.

**الثالث**: لا جزية على الصبيان و النساء، لما تقدم من مفهوم حديث معاذ وأثر عمر رضي الله عنهما؛ ولأنهما ليسا أهلاً للقتال، والجزية تكون على من يقاتل، وهذا مجمع عليه.

**الرابع**: لا جزية على شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا على العجزة؛ لأن الجزية تؤخذ لحق الدم، وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها.

**الخامس**: لا جزية على عبد؛ لأنه لا مال له، وهذا مجمع عليه في الجملة.

**السادس**: لا جزية على فقير عاجز عنها لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

**السابع**: الذي يظهر أنه لا يغني تجنيد المواطنين غير المسلمين ودخولهم في الجيش للدفاع عن أوطانهم عن دفع الجزية؛ وإنما حصل هذا الواقع المرير بسبب ضعف المسلمين، وبعدهم عن تحكيم شرع الله[2].

## المسألة السادسة: الحكمة من شروعية عقد الذمة [3]:

شرع عقد الذمة لحكم عظيمة ومصالح جليلة، منها ما يأتي:

**الحكمة الأولى**: شرع عقد الذمة؛ ليترك الحربي القتال برضائه من أجل التعايش السلمي مع المسلمين، والعيش المشترك بينهم.

---

(1) رواه عبد الرزاق (19267، 19273)، وابن أبي شيبة (33308) وأبو عبيد ص45، والبيهقي 19519، 196، 198. وسنده صحيح كما في «**إرواء الغليل**» (95/5، 101) برقم (1255) و (1261).

(2) انظر: «**حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية**»، لعلي الطيار (ص/159 – 163).

(3) «**حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية**» (ص/59 – 62) بتصرف يسير.

**الحكمة الثانية:** أن يتعرفوا على محاسن الإسلام والعقيدة الصحيحة، وأخلاق المسلمين ومزاياهم وصفاتهم وحسن تعاملهم، فيكون ذلك داعياً إلى دخولهم في الإسلام عن طريق مخالطتهم للمسلمين، واطلاعهم على شرائع الإسلام.

فالمسلم الحق داعية في سلوكه وأعماله قبل أن يكون داعية بلسانه، ذلك أن أساس المعاملة بين المسلمين وغيرهم هو اللطف والكلمة الطيبة على أن لا تكون على حساب العقيدة؛ فإن الكلمة اللطيفة الطيبة عكس الغلظة والفظاظة والقسوة، وقد نبه الله تعالى رسوله ﷺ فقال له: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾[آل عمران: ١٥٩].

فإذا كان المسلمون يمكن أن ينفضوا عن الرسول ﷺ لو كان فظاً غليظاً معهم – وحاشاه من ذلك – فهل ننتظر من غير المسلمين أن يقبلوا دعوتنا إذا واجهناهم بالفظاظة والغلظة؟

فليس المقصود من عقد الذمة تحصيل المال، فالواقع أن أهداف عقد الذمة أسمى من ذلك؛ إذ يراد منها نشر الرسالة الإصلاحية بين الأمم، وبث العقيدة الصحيحة في قلوبهم[1]، باعتبارها قضية الإنسان الأولى في هذا العالم، ومن ثَمَّ العمل على تثبيت دعائم السلم.

**الحكمة الثالثة:** أن يأمن أهل الذمة على دمائهم وأعراضهم وأموالهم؛ فإنّ الذميين في ظل الحكم الإسلامي لهم كامل حقوقهم في أموالهم وأنفسهم ومعاملاتهم، ولا يكرهون على الإسلام، كما أنهم آمنون على دمائهم وأعراضهم وأموالهم من أي عدوان داخلي أو خارجي، وليست عقود الذمة ذات صلة بما يسمى اليوم بالاستعمار – كما هو منطبع في أذهان بعض الناس، وبخاصة أولئك المناهضون للإسلام – أما الاستعمار فيقوم على سلب الحرية، واستباحة كل ما يملك المغلوب.

فنظرة إلى كتاب النبي –ﷺ – لأهل نجران[2]، توضح أخلاق المسلمين وتعاملهم الحسن مع الذميين، فقد قرر لهم حقوقاً في الحماية التامة والحياة الآمنة والمحافظة عليهم من أي اعتداء، وفي

---

(1) انظر: «**مغني المحتاج**» (242/4)، «**نيل الأوطار**» (65/8)، «**الفروق**» (11/3، 12، 24)، «**بدائع الصنائع**» (4329/9).

(2) انظر: «**فتوح البلدان**»، للبلاذري (ص/75، 76)، «**مجموعة الوثائق السياسية**»، لمحمد حميد الله (ص/175، 176).

ذلك رد على من يتهم الإسلام بالتعصب، ففي هذا دليل على إمكانية أن تعيش الشرائع الأخرى وأهلها ودولها إلى جوار الإسلام في أمان وسلام.

أين هذا مما يفعله المخالفون للإسلام بالمسلمين في كثير من البلدان كما هو الحال في فلسطين وبورما والفلبين وغيرها، حيث تمارس ضدهم ولا تزال أبشع وسائل الإجرام لإكراههم على ترك دينهم وتغريب أبنائهم والقضاء على هويتهم الإسلامية، وعليهم أن يختاروا أحد أمرين أحلاهما مر:

1- إما أن يرتدوا عن الإسلام ويدخلوا في دينهم.

2- وإما أن يقتلوا بأبشع وسائل التعذيب.

فهذه صورة غير المسلمين إذا كانت القوة بأيديهم: قتل النساء، والشيوخ، والأطفال، وقهر واستبداد وتشريد، في حين أن حرب المسلمين عادلة كسلمهم، لا يقتلون شيخاً ولا امرأة ولا طفلاً، ولا يقاتلون إلا من قاتلهم، وصدهم عن نشر دعوة الحق والخير، ولا يكرهون أحداً على معتقده.

فاستمع لعهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لأهل إيلياء: «هذا ما أعطى عبد الله، عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله، حتى يبلغوا أمانهم، ومن أقام منهم فهو آمن، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسيروا بأنفسهم وأموالهم إلى الروم ويخلوا بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا أمانهم»[1].

(1) انظر: «**تاريخ الأمم والملوك**»، للطبري (609/3)، «**جمهرة رسائل العرب**»، لأحمد زكي صفوت (192/1 - 194).

إنّ الشـــيء الذي لا جدال فيه أنه ليســـت هنالك دولة تعطي رعاياها المخالفين لمبدئها حقوقاً، وتمنحهم الأمن والرعاية ونحو ذلك كما تعطي الدولة الإسلامية، فإن كثيراً من دول العالم اليوم يُحرَم المسلمون فيها من أدنى الحقوق الإنسانية.

## المسألة السابعة: حقوق أهل الذمة:

الإسلام يُراعي لأهل الذمة حقوقهم[1]، وهي كثيرة، منها:

**الحق الأول:** الوفاء لهم بعقد الذمة، كما قال تعالى: ﴿بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١].

**الحق الثاني:** تحريم الاعتداء عليهم في دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

**الحق الثالث:** تحريم ظلمهم وتكليفهم فوق طاقتهم.

**الحق الرابع:** حمايتهم والدفاع عنهم ضد أي اعتداء يقع عليهم.

يقول القرافي رحمه الله: «فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة ســـوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضـــيع ذمة الله وذمة رســـوله – ﷺ – وذمة دين الإسلام»[2].

**والأدلة على هذه الحقوق الثلاثة كثيرة، منها:**

**1–** قول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

**2–** قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

**وجه الدلالة:** إن النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق أربعة أقسام: المسلم، والذمي، والمستأمن، والمعاهد.

---

(1) «**روضة الطالبين**» (230/10)، (338/10)، «**تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**»، لبدر الدين ابن جماعة، (ص/263).

(2) «**الفروق**» (14/3).

**3–** قوله ﷺ: «**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1].

**4–** حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[2].

ولفظه عند النسائي: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[3].

**5–** حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»[4].

والمراد بالمعاهد في هذه الأحاديث: من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم[5].

ويؤيده لفظ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عند النسائي – السابق– .

**6–** وصية عمر للخليفة من بعده «وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم»[6].

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا (170/3)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**»، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة (205/9)، وحسنه الألباني في «**صحيح الترغيب والترهيب**» (89/3).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم (1155/3).

(3) أخرجه النسائي في سننه في كتاب القسامة، باب من تعظيم قتل المعاهد، (25/8)، وصححه الألباني في «**صحيح النسائي**» برقم (4425).

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر (588/2)، والنسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (20/8)، وأحمد في «**المسند**» (286/2)، وصححه الألباني في «**إرواء الغليل**» (266/7).

(5) كما أفاده الحافظ ابن حجر في «**فتح الباري**» (259/12).

(6) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون (69/4).

**الحق الخامس**: عدم إكراههم على دخول الإسلام، كما قال عز وجل: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾[البقرة: ٢٥٦].

**الحق السادس**: عدم التعرض لكنائسهم، ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها.

**الحق السابع**: برهم والإحسان إليهم من غير مودة لهم، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٨ - ٩].

أما مودتهم وحبهم وموالاتهم فحرام، **قال تعالى**: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡ ﴾[المجادلة: ٢٢] وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ ﴾ [الممتحنة: ١] وقال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١].

## المسألة الثامنة: واجبات أهل الذمة:

في مقابل المحافظة على حقوق الذميين يجب عليهم الالتزام بواجبات تجاه الإسلام والمسلمين، ومن تلك الواجبات:

**1-** أداء الجزية عن كلّ رجل مرة واحدة في آخر كلّ عام هجري[1].

---

(1) «**تحرير الأحكام**»، (ص/250)، «**المغني**» (73/10)، «**روضة الطالبين**» (311/10).

**2–** احترام كتاب الله، ورسول الله ﷺ، و دين الإسلام، وعدم ذكرهم بذم أو قدح[1].

**3–** توقير المسلمين، فلا يضربوا مسلماً، ولا يسبونه، ولا يغشونه، ولا يفتنوه عن دينه.

**4–** عدم إظهار شيئ من شعائر دينهم، أو معتقداتهم الباطلة، فلا يُسمِعوا المسلمين شركهم، أو صلاتهم، أو قراءتهم، أو معتقداتهم في المسيح وعزير أو غيرهما[2]، وعدم إظهار شيئ من المعاصي؛ لأن إظهار ما هو محرم عند المسلمين محرم، فإن فعلوا ما يوجب الحد، فإن الإمام يقيم عليهم الحدود فيما يعتقدون تحريمه –كالزنى والسرقة –، ولا يقيم عليهم الحد فيما يعتقدون حله –كشرب الخمر ونكاح المحارم وأكل الخنزير –، ولكن إذا أظهروا ذلك فإن الإمام يعزرهم بما يردعهم[3].

5– أن يلتزموا بعدم إحداث كنائس وبيع، ولا بناء ما انهدم منها؛ وأما الكنائس القديمة التي بنيت قبل فتح المسلمين لهذا البلد فتترك لهم[4].

6– أن يتميزوا من المسلمين في الحياة وفي الممات. أما في الممات فيلزم أن تكون قبورهم منفردة لا يقبرون مع المسلمين. وأما في الحياة فلابد أن يتميزوا من المسلمين في المظهر والملبس والمركب، لئلا يغتر الناس بهم؛ لما أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[5]. وهذا التميز يطبق عند قوة المسلمين وعزتهم، لا عند ضعفهم وذلهم.

---

(1) انظر: «**الأحكام السلطانية**» للماوردي، (ص/145).

(2) انظر: «**تحرير الأحكام**»، (ص/259).

(3) انظر:«**بدائع الصنائع**» (39/7)، «**فتح القدير**» (154/4 – 156)، «**عقد الجواهر الثمينة**» (1144/3، 1145، 1176)، «**مغني المحتاج**» (147/4، 187)، «**المغني**» (381/12 – 383)، «**الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**» (ص/118 – 129)، «**أحكام الذميين والمستأمنين**» (ص/180، 251 – 253)، «**الشرح الممتع على زاد المستقنع**»، لابن عثيمين (66/8 – 67)، «**أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن**» (510/1–514).

(4) انظر: «**أحكام المعابد**»، للدكتور عبدالرحمن العصيمي (ص/221 – 248).

(5) انظر: «**أحكام أهل الذمة**» (491/1 – 493).

## المسألة التاسعة: نقض عقد الذمة:

إن عقد الذمة من أقوى عقود الأمان، حيث يعصـــم به دم المعقود له وماله على ســـبيل التأبيد كالمسـلم، إلا أنه مع ذلك معرض للنقض وزوال أثره من العصـمة، وإن كانت بعض نواقضـه محل خلاف بين الفقهاء، **وإليك أقوالهم في المسألة:**

**القول الأول:** إن عقد الذمة ينتقض بواحدة من ثلاث: الإسـلام[1]، اللحاق بدار الحرب للإقامة فيها إقامة مؤبدة، محاربة المسلمين، وبه قال الحنفية[2].

**القول الثاني:** إن عقد الذمة ينتقض بالامتناع عن دفع الجزية، أو نبذ العهد من جهتهم، أو قتال المسلمين، أو اللحاق بدار الحرب بقصد الإقامة، أو الامتناع عن التزام أحكام الشريعة الإسلامية، وبه قال جمهور الفقهاء[3].

وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى كون هذه الأمور منافية لمقتضى عقد الذمة في الإذعان لأحكام الإسلام وبذل الجزية.

فمن رأى أن فعل ما سبق أو بعضه يتنافى مع الصغار المشروط عليهم في قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] قال ينتقض به العهد.

ومن رأى أن بعضه لا يتناقض مع مقصود العقد قال لا ينتقض بفعله أو تركه.

لذا، يرى بعض الفقهاء أنه إذا اشترط عليهم في العقد أفعال، أو تروك، فلم يلتزموا بها فإن عهدهم ينتقض، وإذا لم يشترط فإنه لا ينتقض[4].

---

(1) لا أثر لإسلام الذمي في زوال أمانه، فإنه وإن ارتفع عنه أمان الذمة، فإنه يحل محله أمان الإسلام.

(2) انظر: «**بدائع الصنائع**» (113/7).

(3) انظر: «**مواهب الجليل**» (385/3)، «**حاشـية الدسـوقي**» (204/2)، «**المهذب**» (329/2)، «**مغني المحتاج**» (285/4)، «**المغني**» (525/8)، «**كشاف القناع**» (143/3).

(4) انظر: «**مواهب الجليل**» (385/3)، «**مغني المحتاج**» (285/4)، «**المغني**» (525/8).

والصـــواب أن ينظر إلى الفعل، فإن كان مما قد يخفى كبناء الكنائس، فإنّه لا ينتقض به العهد إلا ببيانه، وإن كان الفعل ظاهراً مثل محاربة المسلمين، فإنه ينتقض به عهدهم، والله تعالى أعلم.

## هل عقد الذمة موجود الآن ؟

عقد الذمة غير موجود وغير مطبق الآن، بل هو مفقود منذ زمن طويل؛ لأن أهل الذمة هم الذين يخضـعون لأحكام الإسـلام، ويؤدون الجزية، وهذا ليس موجودا الآن؛ وذلك لضـعف المسـلمين وتفرقهم وتركهم تحكيم شرع الله[1].

(1) ويرى العلامة محمد العثيمين أنهم في حالة عدم دفعهم الجزية يعدون مســـتأمنين؛ فلا يجوز الاعتداء عليهم. انظر: «**مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن العثيمين**» (493/25).

## المطلب الثاني: أحكام المستأمن في دار الإسلام

بعد الحديث عن أهل الذمة في دار الإسلام نذكر أحكام المستأمنين الذين يشملهم عقد الأمان، ونبين الفرق بين المستأمن والذمي، وذلك في ست مسائل:

### المسألة الأولى: تعريف عقد الأمان:

**أ – الأمان في اللغة:**

**الأمان:** ضد الخوف، وهو يعني عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، ويرد الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان من الطمأنينة، وتارة لعقد الأمان أو صكه[1].

**واستأمنه:** طلب منه الأمان[2]، يقال: لك الأمان، أي: قد أمنتك، وأمن البلد: اطمأن فيه أهله وأمن الشر، ومنه سلم[3].

**ب – عقد الأمان في الاصطلاح:**

لم تتضمن كتب المذاهب الأربعة تعريفاً محدداً يشمل الأمان وحده دون غيره من العهود، وفيما يلي ما ورد من تعريفات:

**عقد الأمان عند الحنفية:** «نوع من الموادعة في التحقيق»[4].

**وعند المالكية:** «رفع استباحة دم الحربي، ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما»[5].

**وعند الشافعية:** «عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الكفار»[6].

**أما الحنابلة:** فقد اقتصر تعريفهم للأمان بأنه ضد الخوف[7].

---

(1) «**المفردات في غريب القرآن**»، للراغب الأصفهاني (ص/25)، «**تاج العروس**»، للزبيدي (124/9)، «**لسان العرب**» (160/16، 161)، «**الموسوعة الفقهية**» (233/6).

(2) «**المصباح المنير**» (24/1)، «**لسان العرب**» (161/16).

(3) «**مختار الصحاح**»، لأبي بكر الرازي (ص/26)، «**المعجم الوسيط**» (28/1).

(4) «**فتح القدير**» (298/4).

(5) «**مواهب الجليل**» (360/3).

(6) «**مغني المحتاج**» (236/4).

(7) «**كشاف القناع**» (104/3).

من هذه التعريفات نلاحظ أنه عند الحنفية نوع من الموادعة، وهذا تعريف ليس بشـــامل للأمان؛ لأن الموادعة متعددة الوجوه؛ ذلك لأنها تعني الأمان وغيره كالمعاهدة والذمة والهدنة.

وكذلك تعريف الشـــافعية فهو غير شـــامل؛ لأن قولهم: «عقد يفيد ترك القتل والقتال»، لا يخص الأمان وحده، فعقد الذمة والمعاهدات كلها عقود تفيد ترك القتل والقتال.

وأما تعريف المالكية فهو أقرب إلى معنى الأمان لشـــموله، حيث ورد بمعنى أن عقد الأمان هو: «رفع اســتباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع اســتقراره تحت حكم الإســلام مدة محددة».

ومعنى (رفع) مصدر مناسب للأمان.

ومعنى (استباحة دم الحربي) احترزوا به من رفع استباحة دم غيره كالعفو عن القاتل.

وقولهم: (حين قتاله) احترزوا به عن الصلح والمهادنة[1].

**التعريف المختار:**

لعل أحســـن ما يقال في تعريف عقد الأمان: إنه «عهد يبذله الإمام أو من دونه من المســـلمين لحربي أو لعدد من أهل الحرب لا يتعطل به جهاد ناحيتهم، على أن يُقَرُّوا في دار الإســـلام مدة ما»[2].

---

(1) انظر: «**الشـرح الصـغير**» (283/2، 286)، «**حقوق غير المسـلمين في الدولة الإسـلامية**» (ص/96 - 97).

(2) «**فقه المتغيرات في علائق الدولة الإســـلامية بغير المســـلمين**»، لســـعد مطر العتيبي (217/1). وانظر: «**الشـرح الممتع على زاد المسـتقنع**» (42/8)، «**أحكام الذميين والمسـتأمنين**» (ص/39)، «**العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية**» (ص/73).

وهذا الأمان: أمان مؤقت بخلاف الأمان بعقد الذمة؛ إذ إنه أمان مؤبد؛ لأن عقد الذمة يشترط له التأبيد، ومتى انعقد الأمان، فقد تم وأمكن تنفيذه في الحال[1]، وللحربي المستأمن أن يعمل بمقتضاه، فيدخل دار الإسلام آمناً، ولا يجوز التعرض له بسوء، ويجب على المسلمين رعاية هذا الأمان ومقتضاه ما دام قائماً[2].

## المسألة الثانية: أقسام عقد الأمان:

لا بد من التفريق بين عقد الأمان بمفهومه العام، وعقد الأمان بمفهومه الخاص:

**فعقد الأمان بمفهومه العام نوعان:**

1- **أمان مؤبد:** وهو عقد الذمة.

2- **أمان مؤقت:** وهو ضربان:

أ- **أمان الحربي:** وهو عقد الهدنة والصلح على ترك القتال مع الكفار.

ب- أمان بمعناه الخاص يعطي لفرد أو أفراد محصورين يطلبون الأمان لدخول دار الإسلام للقيام بأداء رسالة مثلاً، أو للتجارة أو لزيارة قرابة.

**وعقد الأمان بمفهومه الخاص نوعان:**

1- **الأمان العام:** هو ما يبذله الإمام أو نائبه لجمع من الحربيين غير محصور بعدد، بحيث يتعطل به جهاد ناحيتهم كأهل مدينة أو قرية أو حصن كبير، أو قاعدة عسكرية كبيرة.

ويرى الجمهور أن الأمان العام من أنواع الهدنة، وليس من أنواع الأمان بمعناه الخاص - وعليه فلا يجوز لغير الإمام أو نائبه عقده - .

---

(1) «**شرح السير الكبير**» (283/1، 287، 288)، «**منح الجليل**» (730/1، 731)، «**المغني**» (241/9).

(2) «**السياسة الشرعية**»، لخلاف (ص/69)، «**تفسير القرآن العظيم**» (ص/622)، «**منهاج الطالبين**»، للنووي (230/4)، و«**العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية**» (ص/72).

بينما يرى أبو حنيفة رحمه الله أنه من أنواع الأمان بمعناه الخاص – وعليه فيجوز لآحاد الناس عقده[1] – وسيأتي بيان الراجح في ذلك – إن شاء الله تعالى– .

2– **الأمان الخاص**: هو ما يبذل لعدد محصـــور من الحربيين، لا يتعطل بهم جهاد ناحيتهم كالواحد والعشرة والقافلة الصغيرة والحصن الصغير، ونحو ذلك.

**وقد بين الماوردي الضـابط** الفارق بين الأمان العام والأمان الخاص في قوله: وأما الأمان الخاص، فهو: أن يؤمن من الكفار آحاد لا يتعطل بهم جهاد ناحيتهم، كالواحد والعشـرة إلى المائة، وأهل قافلة، فإن كثروا حتى تعطل بهم جهادهم، صار عاماً»[2].

## المسألة الثالثة: الفرق بين عقد الأمان العام والهدنة:

الفرق الأســـاس بين الأمان العام والهدنة: أن الأمان العام يُعطى لمحصـــورين لا يجدون مفراً من الاستسلام للمسلمين.

أما الهدنة فصلح يبقى بموجبه الكفار في دار الكفر، بشرط الكف عن محاربة المسلمين بالشروط المعروفة[3].

## المسألة الرابعة: مشروعية عقد الأمان:

عقد الأمان للكافر مشروع من حيث الأصل؛ ويدل على ذلك الكتاب، السنة، والإجماع، وهي على النحو الآتي:

1– **قول الله تعالى**: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

---

(1) انظر: «**بدائع الصـنائع**» (107/7)، «**بداية المجتهد**» (444/1)، «**مغني المحتاج**» (237/4)، «**المغني**» (77/13).

(2) «**الحاوي الكبير**»، للماوردي (224/18).

(3) «**أحكام أهل الذمة**» (476/2).

**وجه الاستدلال:** إن الله عز وجل أمر بإجارة من استجار، حتى يسمع كلامه؛ وأدنى مراتب الأمر الجواز؛ فهذه الآية دالة على جواز إعطاء الكافر الأمان إذا طلبه ليسمع كلام الله؛ فتكون دالة على مشروعية الأمان من حيث الأصل[1].

2- حديث علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ**[2] **مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلاَ عَدْلٌ**»[3].

**وجه الاستدلال:** دل الحديث على جواز إعطاء الذمة والأمان من كل مسلم؛ وأنه يلزم بقية المسلمين مقتضاه [4].

3- حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَنْ هَذِهِ**»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «**مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**»[5].

---

(1) انظر: «**الأم**» (200/4)، «**أحكام القرآن**» للجصاص (125/3)، «**الجامع لأحكام القرآن**» (75/8 - 77).

(2) أخفر: نقض عهده، يقال: أخفرت الرجل، إذا نقضت عهده وذمامه، والهمزة فيه للإزالة، أي: أزلت خفارته، والخُفارة: الذمام؛ ومثله في همزة الإزالة: أشكيته، إذا أزلت شكايته. «**النهاية في غريب الحديث والأثر**»، لابن الأثير: حرف الخاء، مادة (خفر).

(3) أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، (20/3)؛ ومسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، (994/2). قيل: معنى الصرف: التوبة، والعدل: الفدية. وقيل: الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة. وجماعها: حرمانه من الخير.

(4) انظر: «**شرح مشكل الآثار**»، للطحاوي (274/3)، و«**شرح النووي على صحيح مسلم**» : (144/9).

(5) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء (1157/3)، ومسلم في باب صلاة المسافرين وقصرها (498/1).

4- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في فتح مكة قال: قال - ﷺ - «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابهُ فَهُوَ آمِنٌ**»[1].

5- الإجماع؛ فقد حكى ابنُ حزم وغيره الإجماع على مشـــروعية عقد الأمان في الجملة[2]، وقال الزركشـــي رحمه الله: «يصـــح إعطاء الأمان للكفار في الجملة بالإجماع؛ فيحرم قتلهم، ومالهم، والتعرض لهم»[3].

## المسألة الخامسة: أركان عقد الأمان:

ينبني عقد الأمان على مُؤمِّن، ومستأمن، ومدة، وسنتحدث عن كل ركن من هذه الأركان بشيء من البيان:

**الركن الأول: المُؤمِّن (عاقدُ الأمان):**

يحرص الإســـلام على معاملة غير المســـلمين بالحســـنى بطريق سِـــلْمي، وهو منح الأمان لمن طلبه منهم[4]، وكان الأمان من أهم أسباب هداية أكثر المشركين، فهو طريق الإسلام بالبدائل[5].

والذي يملك حق إبرام عقد الأمان هو الإمام أو من ينيبه، وقد يتولاه آحاد المســـلمين حســـب البيان الآتي:

**1- أمان الإمام:**

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة (1408/3).

(2) ينظر: «**مراتب الإجماع**»، (ص/141 - 142)، «**اختلاف الفقهاء**» (ص/25)، «**الإجماع**»، (ص/61)، «**الاستذكار**»، لابن عبد البر (36/5)، «**المغني**» (79/13).

(3) «**شرح الزركشي على مختصر الخرقي**» (484/6).

(4) «**السياسة الشرعية**»، لخلاف (ص/68، 69).

(5) «**مفاتيح الغيب**» (399/4).

يصـــح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم؛ لأنه مقدم للنظر والمصـــلحة، ونائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار، وهذا باتفاق الفقهاء[1]، وكذلك من يقوم مقامه من وكلائه ونوابه.

**2- أمان آحاد المسلمين:**

لم تأتلف أقوال الفقهاء في إجازة أمان آحاد المسـلمين على إطلاقه، لذا سـنفصـل القول في هذه المسألة، ونبين ما اتفقوا عليه مما اختلفوا فيه.

**تحرير محل النزاع:**

**أولاً: اتفق الفقهاء** على جواز صـدور الأمان الخاص - أي الذي يصـدر لعدد يسير من الحربيين ممن لا يتعطل به جهاد ناحيتهم، كالواحد والعشرة، والقافلة الصغيرة، والحصن الصغير ونحو ذلك - من المسلم الحر المكلف المختار، ذكراً كان أو أنثى.

**وهل يتوقف لزومه ونفاذه على إجازة الإمام أو لا ؟**

الصحيح أن الأمان الخاص الصادر من آحاد المسلمين صحيح نافذ **بشرطين:**

**1-** أن لا يترتب على هذا الأمان ضرر راجح أو مساو في الحال، أو بالنظر في المآل، وهذا يرجع تقديره إلى أولي الأمر.

**2-** أن لا يكون قد سـبق صـدور ذلك الأمان - الخاص من آحاد المسـلمين - نهيٌ من الإمام عن إصداره.

**ثانياً: اختلف الفقهاء** في جواز صـــدور الأمان العام من آحاد المســـلمين لجمع من الحربيين غير محصـــور بعدد ممن يتعطل به جهاد ناحيتهم ،كأهل مدينة أو قرية أو حصـــن كبير أو قاعدة عسكرية كبيرة، على قولين:

---

(1) «**بداية المجتهد**» (444/1)، «**شـرح الخرشـي على مختصـر خليل**» (123/3)، «**المغني**» (77/13)، «**الجامع لأحكام القرآن**» (86/8).

**القول الأول: أن هذا الأمان** لا يصح، وإنما هو من اختصاص الإمام، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[1].

**القول الثاني:** إن الأمان يصح من الواحد، سواء أمّن جماعة كثيرة أم قليلة، أم أهل مصر أم قرية، فليس لأحد من المسلمين حينئذ قتالهم، وهو مذهب الحنفية [2].

**أدلة القول الأول:**

1- إن في ذلك تعطيلاً للجهاد.

2- إن تأمين الإقليم من خصائص الإمام، ففي صدوره من آحاد المسلمين افتيات على الإمام.

3- إن الأمان العام نوع من الهدنة، والهدنة إنما يصح صدورها من الإمام أو نائبه، ولا يصح صدورها من آحاد المسلمين.

**أدلة القول الثاني:**

1- عموم أدلة مشروعية أمان آحاد المسلمين.

2- إن الوقوف على حالة القوة والضعف يصح من الواحد فيصح أمانهُ للقليل والكثير.

**القول المختار:**

هو القول الأول؛ لأن الأمان العام نوع من الهدنة، فلا يصح صدوره إلا من الإمام.

**وعليه فإنه إذا ترتب على الأمان الفردي مفسدة فللإمام فسخه.**

---

(1) «**بدائع الصنائع**» (107/7)، «**بداية المجتهد**» (444/1)، «**التلقين في الفقه المالكي**»، للقاضي عبد الوهاب (244/1)، «**شرح الخرشي على مختصر خليل**» (123/3)، «**الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**»، لابن المنذر (258/11)، «**الحاوي الكبير**» (342/18 - 344)، «**مغني المحتاج**» (237/4)، «**المغني**» (77/13)، «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**»، للمرداوي (203/4 - 204).

(2) «**بدائع الصنائع**» (107/7)، «**فتح القدير**» (298/4).

مما سبق يمكن القول بأن الأمان الفردي – في حالة السلم – قد لا يتناسب والظروف الدولية المعاصرة؛ لما يحمله ذلك من مخاطر، وأن سد الذرائع في مثل هذه الحالات أمر واجب؛ لأن المقرر في الإسلام أن «**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**»[1]، وفي ذلك يقول سحنون وعبد الملك ابن الماجشون رحمهما الله: أمر الأمان إلى الإمام، وما قاله الرسول ﷺ: «**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ**»[2] ليس القصد منه أنه إذا ما قام واحد من أدنى المسلمين بإعطاء الأمان لأحد الحربيين فيكون مثل هذا الفعل ملزماً للإمام، وإنما على الإمام النظر في مثل هذا الفعل، وله إجازته أو رده بما يعود بالصالح على المسلمين[3].

ويقول ابن حبيب رحمه الله: «لا ينبغي التأمين لغير الإمام ابتداء، فله الخيار في الإمضاء أو الرد بحسب ما يراه صواباً أو خطأ»[4].

يظهر من هذا أن ولي الأمر له الكلمة العليا في شأن الأمان، فإن شاء أجازه وإن شاء رده، وذلك وفق ما تمليه المصلحة العامة لشؤون الدولة، وهكذا كانت إجازة الرسول –ﷺ – لأمان أم هانئ لرجلين من أحمائها[5] وابنته زينب[6].

إنّ مثل هذه الأقوال لا تتعارض مع الأمر الوارد في **قوله تعالى**: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦] فإنه أمر للرسول – ﷺ– بصفته قائداً للمسلمين ولمن بعده من الأئمة وأولي الأمر، وهذا ما يتفق

---

(1) «**الأشباه والنظائر**»، لابن نجيم (ص/90).

(2) أخرجه أحمد في «**المسند**»، (326/2)، قال أحمد شاكر: «إسناده صحيح» وانظر «**سيرة ابن هشام**» (159/2).

(3) «**حاشية الدسوقي**» (185/2)، «**نيل الأوطار**» (33/8).

(4) «**مواهب الجليل**» (361/3)، «**الجامع لأحكام القرآن**» (76/8)، «**أسهل المدارك**» (17/2).

(5) «**إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**»، للقسطلاني، (237/5)، «**البداية والنهاية**»، لابن كثير، (299/4، 300).

(6) «**شرح السير الكبير**» (254/1، 255)، «**سيرة ابن هشام**» (16/4، 17).

مع رأي ابن حبيب وغيره من العلماء، فتقدير المصلحة وتنظيم شؤون البلاد يجب ألا يتم إلا بواسطة الحكام؛ لاختصاصهم وتحملهم مسؤولية مثل هذه الأمور، يستفاد ذلك من منطوق القاعدة الفقهية أن «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة»[1] فنفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم متوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه.

ولعل هذا يتضـــح عند القول بأن تنظيم دخول الأجانب إلى البلاد وإقامتهم فيها إنما يتم وفق تنظيم يعتمد من رئيس الدولة أو من ينيبه من المؤسسات المختصة، بل قد يكون في البلاد مناطق يحظر على الأجانب دخولها، أو قد يكون من الأجانب من هو مطلوب للعدالة، وهذا ما يجعل حق إعطاء الأمان منوطاً بالإمام أو رئيس الدولة دون الأفراد في إطار الصـــالح العام في الظروف الدولية المعاصرة[2].

**الركن الثاني: المُستأمَن:**

**المستأمِن:** بكسر الميم الثانية اسم فاعل أي الطالب للأمان، وبفتحها اسم مفعول أي المعطى له الأمان[3]. وموضوعنا عن المستأمَن بفتح الميم.

**والمستأمَن:** هو من يدخل دار غيره بأمان، مسلماً كان أو حربياً[4]، وعلى غير نية الإقامة الدائمة فيها، بل يقيم بها مدة معلومة بعقد يســـمى عقد الأمان، أو لمجرد منح الإقامة، وإقامته تكون محدودة قابلة للتجديد، فإن أخذت إقامته صـــفة الدوام تحول إلى ذمي[5]؛ لأن الذمي له الحق في الإقامة في بلاد المسلمين بصفة مؤبدة[6].

---

(1) «**الأشباه والنظائر**»، لابن نجيم (ص/123).

(2) انظر: «**حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية**»، (ص/111 - 114)، «**أحكام الذميين والمستأمنين**» (ص/41 - 42).

(3) «**حاشية ابن عابدين**» (166/4).

(4) «**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**»، لعلي حيدر (292/1).

(5) «**العلاقات الدولية في الإسلام**». (ص/68).

(6) «**مغني المحتاج**» (236/4)، «**بدائع الصنائع**» (4327/9، 4328).

**والمستأمن له عدة صور؛ منها**[1]:

1- أن يكون رسولاً أو سفيراً، فبمجرد كونه رسولاً يكون آمناً إذا ثبتت رسالته بعلامة، كأن يخرج كتاباً من حاكم الدولة التي ينتمي إليها، فإذا أخرج ذلك فالظاهر أنه صادق؛ لأن البناء على الظاهر فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته واجب[2].

2- أن يكون تاجراً، وهو ذلك الحربي الذي قدم إلى دار الإسلام لقصد التجارة، ومعه ما يدل على صفته التجارية[3].

3- أن يكون مستجيراً لسماع كلام الله ومعرفة دين الإسلام، فيجب أن يُعطى هذا الأمان للوقوف على شرائع الإسلام وبيان محاسنه[4]، فإن شاء دخل في الإسلام، وإن شاء رجع إلى بلاده آمناً.

4- أن يكون طالباً لحاجة من زيارة أو سياحة، أو نحو ذلك من الأسباب، فمتى طلب من الإمام أو نائبه أماناً أُعطي له الأمان، ما دام متردداً على دار الإسلام، وإن أحب اللحاق بمأمنه أُلحق به، ولا يتعرض له أحد قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان[5].

---

(1) انظر: «**حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية**» (ص/110 - 111)، «**أحكام الذميين والمستأمنين**» (ص/44).

(2) «**شرح السير الكبير**» (475/2)، «**المبسوط**» (92/10)، «**المغني**» : (245/9)، «**أحكام أهل الذمة**» (476/2).

(3) «**شرح السير الكبير**» (515/2)، «**مغني المحتاج**» (237/4)، «**المغني**» (247/9)، «**أحكام أهل الذمة**» (476/2)، «**المدونة**» (11/2)،.

(4) «**المغني**» (244/9)، «**تفسير القرآن العظيم**» (337/2).

(5) انظر: «**أحكام أهل الذمة**» (476/2)، «**تفسير القرآن العظيم**» (337/2)، «**حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية**» (ص/110 - 111).

فالإسلام يحفظ للمستأمن حقوقه، في حقن دمه وماله وأهله، وحفظها من أي اعتداء أو معاقبة بغير وجه حق؛ لأن لفظ الأمان يدل عليه ويقتضيه، فاستفاد العصمة لنفسه وماله وأهله بهذا الأمان الذي أعطي له[1].

## المسألة السادسة: الركن الثالث: مدة عقد الأمان:

**اختلف الفقهاء في تحديد مدة عقد الأمان على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** إن أمان المستأمن لا يتقيد بمدة بعينها، بل للإمام أو من ينوب عنه عقده للحربي لأي مدة يراها، وهو مذهب الحنفية والمالكية وجمهور الحنابلة[2]

**التعليل:** لأن الأمان مشروط عندهم بوجود المصلحة وانتفاء المضرة، وقد تكون المصلحة في عقده لمدة طويلة أو قصيرة فوجب ألا يتقيد بمدة.

**القول الثاني:** أن عقد الأمان المعقود للمستأمن يتقيد بمدة قدرها بعضهم بأربعة أشهر، وقدرها البعض الآخر بأقل من سنة، وهو مذهب الشافعية وبعض الحنابلة[3]

**التعليل:** من قدرها بأربعة أشهر قاسها على مدة الهدنة – عند بعض الفقهاء – .

ومن قدرها بأقل من سنة؛ فلأن السنة مدة تجب فيها الجزية فلا ينبغي أن يتساوى عقد الاستئمان، وهو بغير بدل مالي مع العقد الذي يوجب بدلاً – وهو عقد الذمة – .

**القول الثالث:** أن مدة العقد محددة شرعاً بمقدار سماع كلام الله، وهو مذهب الظاهرية[4].

**الدليل:** قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، فلا يجوز أن تزيد مدته عن هذا القدر ما لم يكن عقد جزية. وقولهم هذا مبني على أن الأمان لا يعطى إلا لغرض سماع كلام الله كما في الآية، أو بقصد إبلاغ رسالة لثبوته في السنة ولا يصح لغير هذا من الأغراض.

---

(1) «**شرح السير الكبير**» (313/1، 314).
(2) «**بدائع الصنائع**» (107/7)، «**بداية المجتهد**» (283/1)، «**المغني**» (400/8).
(3) «**الأم**» (189/4)، «**مغني المحتاج**» (38/4)، «**المغني**» (460/8).
(4) «**المحلى بالآثار**» (307/7).

**القول المختار:**

إنّ أقرب الأقوال إلى الصواب ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في عدم تحديد مدة بعينها لعقد أمان المستأمن؛ وذلك للأسباب الآتية:

1- صحة تعليل أصحاب القول الأول.

2- إن من حَدّد لعقد الأمان مدة أربعة أشهر قياساً على الهدنة يُجاب عنه بعدم التسليم، فإن الهدنة غير محددة بأربعة أشـــهر، بل تجوز أكثر من ذلك على ما يأتي بيانه عند الحديث عنها، ومن حدده بسنة قياساً على الجزية فهو غير صحيح أيضاً؛ لأنه لا يقاس عقد على عقد يخالفه، حيث إن عقد الجزية يعقد فيترتب عليه تعطل الجهاد في حق من يعقد له نهائياً فوجب أن يكون له مقابل، أما عقد الأمان الخاص فلا يتعطل به الجهاد؛ لأنه يعقد لفرد أو عدد قليل.

3- أما رأي الظاهرية فغير مسلم؛ لثبوت مشروعية الأمان لأغراض أخرى[1].

(1) «**العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية**» (ص/82).

# المبحث السابع

## أحكام التمثيل السياسي والدبلوماسي

**الممثل السياسي**: هو الذي يقوم بتمثيل دولته في دولة أخرى، ويراعي حقوق رعاياها التي تقيم في تلك الدولة.

ويطلق الممثل السياسي على السفير وموظفي السفارات والمبعوث من قبل الدول برسالة إلى دولة أخرى، وهو أحد صور عقد الأمان في الفقه الإسلامي، ويُعرف بالرسول، إلا أن الرسالة تأخذ صفة الإقامة المؤقتة، وهؤلاء يتمتعون منذ فجر الإسلام بحقوق خاصّة مهما كانت ديانتهم وعلاقتهم بدار الإسلام، وأياً كانت طبيعة اعتقادهم أو الرسائل التي يحملونها[1]، ومن أهم هذه الحقوق إعطاء الرسل والسفراء الأمان، وتحريم الاعتداء عليهم، إذا تم إيفادهم من قبل رئيس دولتهم، وإن تمكنوا من دخول أراضي الدولة المسلمة قبل الإذن لهم؛ **ويدل على ذلك ما يأتي:**

**1–** حديث نعيم بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين قرأ كتاب مسيلمة يقول للرسولين:" ما تقولان أنتما؟" قالا:نقول كما قال، قال عليه الصلاة والسلام:" أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما" [2].

**2–** اتفق الفقهاء على أصل تأمين الرسل والسفراء[3].

---

(1) انظر: «**العلاقات الدولية**» (ص/76).

(2) أخرجه الحاكم في «**المستدرك**»، وقال: صحيح على شرط مسلم، كتاب المغازي والسرايا (155/2)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرسل، (83/3)، وأحمد في «**المسند**» (366/25)، والحديث صححه الهيثمي في «**مجمع الزوائد**» (314/5)، وأحمد شاكر في تحقيق «**المسند**» (327/5) والألباني في «**صحيح سنن أبي داود**» (2/1).

(3) «**المبسوط**» (92/10)، «**حاشية ابن عابدين**»، (135/4)، «**المدونة**»، للإمام مالك (11/2)، «**مواهب الجليل**»، للحطاب الرعيني (362/3)، «**مغني المحتاج**»، للخطيب الشربيني (237/4)، «**المغني**» (400/8)، «**الفروع**»، ابن مفلح (250/6).

**3–** أن تأمين الرسل له أهميّة تفاوضية قد يترتب عليها إنهاء الحرب بعقد الهدنة، أو الجزية، وربما دخولهم في الإسلام، ويلزم لإثبات الأمان للسفراء أو الرسل أن يحمل أحدهم معه ما يثبت أنه أوفد من قبل رئيسه بأن يحمل رسالة عليها خاتمه، ونحو ذلك[1].

**حقوق الرسل والسفراء في القانون الدولي:**

أعطى القانون الدولي في العصر الحاضر الرسل والسفراء حصانة في **ثلاثة أمور**:

**الأول:** الحصانة الشخصية لشخص الممثل، فلا يتعرض له، ولا يعتدى عليه، حتى يستطيع أداء عمله السياسي من غير حرج، ولا يتعرض لسكنه أو أمتعته الشخصية.

**الثاني:** حصانة تتعلق بالمال، فيعفى من الضرائب والرسوم في حدود معينة.

**الثالث:** الحصانة القضائية، ومن شأنها حماية البعوث السياسية من الملاحقات الجنائية، ومن الملاحقات المدنية الخاصة بعمله الرسمي[2].

وبالنظر في هذه الأمور الثلاثة نجد أنّ تعاليم الإسلام لا تتعارض مع الأمرين الأولين منهما[3]، وفي المقابل فإنّ الحصانة القضائية غير مقبولة شرعا، إذ يجب أن يخضع الرسل والسفراء وموظفي السفارات إلى القضاء الإسلامي، وأن يعاقبوا على جرائمهم التي ارتكبوها سواء كانت متعلقة بحقوق الله أو حقوق الآدميين[4]، إلا في حدود الجرائم التعزيرية التي ليس لها تعلق بحقوق الآدميين، فيجوز لولي الأمر العفو عنهم إن رأى في ذلك مصلحة، **وذلك للأدلة الآتية:**

---

(1) «**العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية**»، لعباس شومان (ص/78). وانظر: المراجع السابقة.

(2) انظر: «**العلاقات الدولية**» (ص/76).

(3) «**المبسوط**» (92/10)، «**حاشية ابن عابدين**» (135/4)، «**المدونة**» (11/2)، «**مواهب الجليل**» (362/3)، «**مغني المحتاج**» (237/4)، «**المغني**» (400/8)، «**الفروع**» (250/6).

(4) فالجرائم التي فيها حد في حقوق الآدميين كأن يقتل الرسول أو السفير أو موظف السفارة عمدا فيقتل، وإذا قذف يجلد، وإذا غصب مالا يضمن، ونحوها. أما الجرائم التي فيها حد في حقوق الله كأن يشرب الخمر أو يزني

**1–** أنه يجب على المستأمن والممثل الدبلوماسي الالتزام بأحكام الإسلام، بحيث لا يظهروا شيئا من شعائر دينهم ومعتقداتهم، ولا شيئا مما هو محرم في الإسلام، كما يجب عليهم الالتزام بعدم الاعتداء على حقوق الآدميين، فإذا ارتكب شيئا من ذلك وجب أن يعاقب عليه[1].

**2–** لأنّ الناس أمام القضاء سواء، والقاضي المسلم لا ينظر إلى مرتكب الجريمة، بل إلى الجريمة وتحقيق الإدانة؛ لذا فإنّ القاضي قد يحكم للمسلم في قضية بينه وبين كافر؛ فلا يترك هذا لشروط باطلة كالحصانة القضائية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ؛ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**»[2].

**3–** حديث نعيم بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين قرأ كتاب مسيلمة يقول للرسولين:" ما تقولان أنتما؟" قالا:نقول كما قال، قال عليه الصلاة والسلام:" أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما" [3].

**وجه الاستدلال:** أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل الرسل مع كونهم نطقوا بكلمة الكفر، فدل ذلك على جواز إعفائهم من العقوبات التعزيرية التي ليس لها تعلق بحقوق الآدميين.

---

ففيها خلاف، والصحيح أنه يعاقب عليها.انظر: المراجع السابقة، وشرح السير الكبير للسرخسي (306/1)، البحر الرائق (19/5)، حاشية الدسوقي (325/4)، روضة الطالبين (523/7)، أصول العلاقات الدولية (877/2-878)، فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (515/1-520).

(1) المراجع السابقة، فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (515/1-

(2) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء (756/2).

(3) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

## المبحث الثامن
## تطبيق الأحكام الإسلامية على الذميين والمستأمنين

**تُطبق الأحكام الإسلامية على الذميين والمستأمنين على النحو الآتي:**

**أولا:** اتفق الفقهاء على جواز معاملة الذميين بالبيع والشراء ونحوهما من المعاملات في الجملة[1]، وتطبق الأحكام الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية على الذمي والمستأمن بالاتفاق، فإنه يمنع من التعامل بالربا في دار الإسلام؛ لأنه يتعامل مع المسلمين، فلا يطبق عليه إلا حكم المسلمين في ذلك، وذلك فرضاً لسيادة الدولة على رعاياها.

**ثانيا:** قرر الفقهاء في العقوبات على الذميين والمستأمنين أنه إذا ارتكب الذميُّ أمراً فيه اعتداء على حق مسلم نزل به العقاب المقرر في الشريعة الإسلامية، وكذلك إذا كان الاعتداء على ذمي أو مستأمن مثله؛ لأنه يجب إقامة العدل وإنصاف المظلوم من الظالم ما دام مقيماً في دار الإسلام، فليس لدولة مهما يكن تسامحها أن تتخلى عن إقامة العدل في دارها، على ذلك اتفقت كلمة الفقهاء[2].

ومن ارتكب منهم ما يوجب الحد؛ فإن الإمام يقيم عليهم الحدود فيما يعتقدون تحريمه – كالزنى والسرقة–، ولا يقيم عليهم الحد فيما يعتقدون حله – كشرب الخمر وأكل الخنزير ونكاح المحارم – ولكن إذا أظهروا ذلك فإن الإمام يعزرهم بما يردعهم.

وهذا الحكم يشمل – على الصحيح – كل من كان في دار الإسلام سواء كان ذميا أو مستأمنا[3]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ﴾ [المائدة: ٤٩] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ

---

(1) انظر: «**بدائع الصنائع**» (69/7)، «**مغني المحتاج**» (75/4)، «**المغني**» (515/5)، «**المحلى بالآثار**» (334/11).

(2) «**المحلى بالآثار**» (307/7).

(3) أما المعاهد فلا يعيش في دار الإسلام، وإنما في دار الكفر التي تصالح المسلمون معهم.

﴿بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [النساء: ١٠٥] فهاتان الآيتان عامتان في المسلمين وغير المسلمين[1].

(1) انظر أقوال الفقهاء في ذلك: «**بدائع الصنائع**» (39/7)، «**فتح القدير**» (154/4 - 156)، «**عقد الجواهر الثمينة**» (1144/3، 1145، 1176)، «**مغني المحتاج**» (147/4، 187)، «**المغني**» (381/12 - 383)، «**الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**» (ص/118 - 129)، «**أحكام الذميين والمستأمنين**» (ص/180، 251 - 253)، «**الشرح الممتع على زاد المستقنع**» (66/8 - 67)، «**أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن**» (510/1-514).

## **المبحث التاسع:** نقض الأمان المؤقت الخاص (المستأمن)

المستأمن الذي أذن له في دخول دار الإسلام سفيراً كان أو تاجراً أو سائحاً مدة من الوقت، وينتقض أمانه بسبب من الأسباب التالية:

**الأول**: انتهاء المدة التي أذن لهُ فيها بالإقامة في دار الإسلام إلا إذا رأى الإمام أن يجدد له عقد الأمان مرة أخرى[1].

**الثاني**: إنهاء الإمام أو الجهات التي تمثله لعقد الأمان إن كان في إنهائه مصلحة عند الحنفية، خلافاً للجمهور الذين يمنعون إنهاء الأمان قبل مدته؛ لأنه عقد لازم على ما سبق بيانه[2].

فإن كان نقض الأمان بسبب انتهاء مدته أو نقض الإمام له وجب رد المستأمن إلى بلده، ولا يجوز الاعتداء عليه بدار الإسلام لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

**الثالث**: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن رجوع المستأمن إلى بلده قبل انتهاء مدته يعد نقضا للأمان[3]؛ **لأن** عقد الأمان جائز من جهته، فإن رجع إلى بلده قبل انتهاء مدته تبين أنه اختار ترك ما بقي من مدته.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأمان لا ينتقض برجوع الحربي إلى بلده قبل انتهاء مدته إلا إن كان بنية الإقامة في بلده، وأما إن كان الحربي تاجراً أو رسولاً أمكنه الرجوع إلى دار الإسلام طالما

---

(1) يراجع: «**المبسوط**» (284/10)، «**بدائع الصنائع**» (107/7، 110).

(2) «**بدائع الصنائع**» (107/7، 109)، «**فتح القدير**» (457/7)، «**مواهب الجليل**» (359/3)، «**مغني المحتاج**» (238/4)، «**المهذب**» (237/2)، «**المغني**» (462/8)، «**كشاف القناع**» (111/3).

(3) «**المبسوط**» (89/10)، «**بدائع الصنائع**» (133/7)، «**مواهب الجليل**» (362/3)، «**حاشية الدسوقي**» (185/2).

أن مدة أمانه باقية.[1]. كنظام الإقامة اليوم في بعض الدول، بشـــرط ألا يزيد الغياب عن ســـتة أشهر.

**الرابع: ذهب** المالكية والحنابلة والأوزاعي إلى أن التجســـس على الدولة، أو ارتكاب جريمة من الجرائم المضرة بأهل دار الإسلام كالزنى والسرقة والحرابة وغيرها يعد نقضا للأمان[2]؛ لأن الأمان يقتضي عدم الإضرار بأمن الدولة أو المجتمع فإن أضر بها نقض أمانه، وأصبح حربياً بدار الإسلام لا عصمة له في دم أو مال.

**ويرى** الحنفية والشافعية [3] أن أمان المستأمن لا ينتقض بالتجسس ونحوه؛ لأنه لا ينقض إسلام المسلم، فكذا لا ينقض أمان الكافر؛ لأن الأمان بمنزلة الإسلام.

وهذا قياس مع الفارق؛ لأن الأمان قائم على عقد فقط.

ورأي الحنفية قريب في أثره العملي من رأي المالكية ومن وافقهم، حيث يقولون بقتله إن شـــرط عليه ذلك في العقد.

أما الشافعية فإنهم لا يرون قتله أيضاً بل يحبس فقط.

**القول المختار**: هو ما ذهب إليه الجمهور من نقض أمان المستأمن بالتجسس وغيره من الجرائم المضرة بأمن الدولة.

---

(1) «**المهذب**» (338/2)، «**المغني**» (400/8)، «**شرح منتهى الإرادات**»، للبهوتي (124/2)، «**كشاف القناع**» (108/3)، «**البحر الزخار**» (455/6).

(2) «**المبسوط**» (136/10)، «**مغني المحتاج**» (126/4)، «**المهذب**» (282/2)، «**المغني**» (121/8).

(3) «**شـــرح الســـير الكبير**» (205/1)، «**الخراج**» (ص/189)، «**الأم**» (18/4)، «**مغني المحتـاج**» (238/4).

## المبحث العاشر

## عقد الأمان بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

**يمكن معرفة أهم الفروق بين عقد الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:**

**أولا:** إن مراعاة الحقوق الإنسانية في العلاقات مع أهل الحرب تستمر في الفقه الإسلامي، حتى وإن كانت حالة الحرب قائمة بين المسلمين وبين طالبي الأمان.

بينما يذهب القانون الدولي الحديث إلى قطع العلاقات السلمية بين الدولتين المتحاربتين، ويحرم كل اتصال بينهما[1]، ما عدا ما يخدم مصلحة ضرورية لديها، كتأمين من يحمل الراية البيضاء في أثناء وقف القتال لفترة وجيزة؛ لإغاثة الجرحى أو دفن الموتى[2].

لقد كانت جسور السلم على طول التأريخ الإسلامي هي الطريق الأوسع انتشاراً؛ لالتزامها بسلطان الحجة والإقناع وعدم الإكراه، وكان ما أُتُّبِعَ مع الوفود النصرانية في أثناء الحروب الصليبية أساساً للمعاملات الدولية، حيث كانت هذه الوفود تأتي إلى خيام المسلمين المحاربين المنتصرين لمفاوضتهم، فيلقون كل تكريم وحفاوة، على عكس ما كانت تفعله الممالك النصرانية في الأرض المقدسة بالمسلمين وبوفودهم وأسراهم[3].

---

(1) «**قانون الحرب والحياد**»، لجنينة (ص/108)، «**مبادئ القانون الدولي العام**»، لغانم (ص/735، 784).

(2) «**القانون الدولي العام**»، لعلي صادق أبو هيف، (ص/823، 831 - 833).

(3) «**الإسلام والعلاقات الدولية**» لعفيفي (ص/330)، «**أصول العلاقات السياسية الدولية**»، للعمري (ص/49).

**ثانيا:** إنّ الأمان في التصور الإسلامي أشمل من أن يكون جواز سفر بموجبه يعطى للمستأمن حق الإذن بالدخول إلى دار الإسلام، والإقامة فيها لتبادل المنتجات، وتقوية أواصر التعاون[1].

فالأمان في الإسلام جزء من منهج عام يهدف إلى إعلاء كلمة الله ونشر الشريعة السمحاء لينعم بها الناس، ومن هنا خالف الأمان في الإســـلام الأمان في الأنظمة الحديثة التي لا تتعدى المنافع المادية؛ ذلك أن نظام الأمان في الإسـلام يخدم منهج الإسـلام نفسـه، ومن ثم فإنه يشـمل جميع أنواع الحماية والرعاية المعروفة حديثاً[2].

(1) «**الحرب والسلم في شرعة الإسلام**»، لخدوري (ص/227، 228): (حيث يعتبر الأمان مجرد جواز سفر يفيد الأمان، وأن الأمان طريق لإنشاء علاقات سلمية مؤقتة بين المسلمين وغيرهم، والتي لولا الأمان لكانت تلك العلاقات مستحيلة).

(2) «**حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية**» (ص/120 - 121).

# الفصل الثالث

# العلاقات الحربية في الإسلام والقانون

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** الجهاد وأحكامه.

**المبحث الثاني:** العمليات القتالية الفدائية وحكمها في الإسلام.

**المبحث الثالث:** أحكام التجسس.

**الحرب في القانون الدَّوْلي**: هي الحالة القانونية التي تتولد عن نشوب كفاح مسلح بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر مع توافر نية إنهاء العلاقات السلمية بين إحدى هذه الدول أو لديها جميعاً[1].

ويستخلص من نصوص العهد الذي وضعته عصبة الأمم المتحدة أن الحرب تكون مشروعة في حالات متعددة[2].

أما الحرب في الإسلام فتكون لإعلاء كلمة الله، والدفاع عن الإسلام والمسلمين وفق ضوابط وشروط معينة تدخل في الجهاد، كما سنفصله في المباحث **الثلاثة الآتية**:

---

(1) «**أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية**»، لعبد اللطيف العامر (ص/32)، «**مبادئ القانون الدولي العام**» (ص/714).

(2) «**المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي**» (ص/68).

# المبحث الأول
# الجهاد وأحكامه

ويتضمن أحد عشر مطلباً:

**المطلب الأول:** مفهوم الجهاد لغةً وشرعاً.

**المطلب الثاني**: مراحل تشريع الجهاد.

**المطلب الثالث**: حكم الجهاد في سبيل الله

**المطلب الرابع:** موقف بعض المعاصرين من جهاد الطلب.

**المطلب الخا**مس: وقتُ تعيّن الجهاد.

**المطلب الساد**س: مراتب الجهاد.

**المطلب السابع**: الغاية من تشريع الجهاد.

**المطلب الثامن**: شروط وضوابط الجهاد.

**المطلب التاسع**: آداب الجهاد.

**المطلب العاشر:** مشروعية مقاتلة الكفار ورميهم حال التترس بالمسلمين.

**المطلب الحادي عشر:** حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل (الكيماوية والبيلوجية) وضوابطها في الإسلام والقانون.

يُعد الجهاد لوناً من ألوان علاقة دار الإســـلام بدار الحرب، إلا أنه يوجد لهذه العلاقة ضوابط وشروط ينبغي مراعاتها؛ لتعطي ثمارها يانعة بإعلاء كلمة الله، بعيدة عن الإفســـاد والإرهاب، وبيان ذلك في أحد عشر مطلباً:

## المطلب الأول: مفهوم الجهاد لغةً وشرعاً

**الجهاد لغةً:** بذل واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل[1].

**الجهاد شـرعاً:** بذل الجهد من المسـلمين في قتال الكفار المعاندين المحاربين، والمرتدين، والبغاة[2] ونحوهم؛ لإعلاء كلمة الله تعالى[3].

---

(1) انظر: «**النهاية في غريب الحديث والأثر**» (319/1)، و«**المصباح المنير**»، مادة ((جهد)) (112/1).

(2) انظر: «**أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي**»، لعبد الرحمن العمري (ص/148).

(3) انظر: «**فتح الباري**» (2/6)، «**المغني**» (10/13)، «**المقنع**» لأبي محمد ابن قدامة المقدسي مع «**الشرح الكبير**»، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي و«**الإنصاف**» (12/10)، «**سبل السلام**» للصنعاني (237/7)، «**نيل الأوطار**» (6/5)، «**الشرح الممتع على زاد المستقنع**» (8/8).

## المطلب الثاني: مراحل تشريع الجهاد

مر تشريع الجهاد في أول الإسلام بأربع مراحل:

### المرحلة الأولى: تحريم القتال:

وهذه المرحلة في أوّل الإسلام، كانت بمكة المكرمة قبل الهجرة؛ حيث إنّ الرسول ﷺ أُمِرَ بالكف والصفح عن المشركين، وكان الرسول ﷺ يقتصر في هذه المرحلة على الدعوة إلى الإسلام بدون قتال[1].

وقد دلّ على هذه المرحلة ما يأتي:

**1-** قول الله تعالى: ﴿ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ﴾ [المزمل: ١٠].

**وجه الاستدلال:** يقول تعالى آمرًا رسوله ﷺ بالصبر على ما يقوله من كَذَّبه من سفهاء قومه، وأن يهجرهم هجرًا جميلاً، وهو الذي لا عتاب معه[2].

**2-** قول الله عزّ وجلّ: ﴿ فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٩].

**وجه الاستدلال:** إن الله عزّ و جل أمر نبيه عليه الصلاة والسلام بالصفح عن المشركين، وأن يقول لهم سلام، أي: لا تجاوبهم بمثل ما يخاطبونك به من الكلام السيئ، ولكن تألفهم واصفح عنهم فعلاً وقولاً ﴿ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٩] هذا تهديد منه تعالى لهم، ولهذا أحل بهم بأسه الذي لا يرد، وأعلى دينه وكلمته[3].

---

(1) انظر: «**زاد المعاد**» (71/3)، و«**فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**» (198/6)، و«**الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع**» صالح بن سعد اللحيدان (ص/35 - 36، و 44 - 45).

(2) انظر: «**تفسير القرآن العظيم**» (395/4).

(3) انظر: «**تفسير القرآن العظيم**» (123/4)، و«**زاد المعاد**» (71/3).

**3–** حديث العباس بن عبادة بن نَضْـلَةَ رضـي الله عنه قال – ليلة بيعة العقبة –: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَئِنْ شِـئْتَ لَنَمِيلَنَّ عَلَى أَهْلِ مِنًى غَدًا بِأَسْـيَافِنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**لَمْ أُؤْمَرْ بِذَلِكَ**»[1].

**4–** الإجماع: فقد أجمعت الأمة على ذلك، قال الجصـاص رحمه الله تعالى: «ولم تختلف الأمة أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة»[2].

## المرحلة الثانية: الإذن في قتال من قاتل من غير إلزام:

هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة، وكثر أنصاره؛ وعندئذ أذن الله لهم بقتال من قاتلهم، ولم يفرض الله عليهم[3].

وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فأوّل ما شـرّع الجهاد بعد الهجرة النّبويّة إلى المدينة اتّفاقًا»[4].

وقد دلّ على هذه المرحلة **قوله تعالى**: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾[الحج: ٣٩ - ٤٠].

**وجه الاستدلال:** هذه الآية نزلت بالمدينة بدليل أن الله تعالى لم يأذن لهم بالقتال في مكة؛ لأنه لم يكن لهم شـوكة يتمكنون بها من القتال هناك، وسـياق الآية يدل على أن الإذن كان بعد الهجرة

---

(1) أخرجه أحمد في «**المسـند**» (462/3)، وقال الهيثمي في «**مجمع الزوائد**» (45/6) رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن اسحاق وقد صرح بالسماع". وانظر: «**فقه السيرة**» للغزالي (ص/16) بتخريج الألباني، و«**زاد المعاد**» (48/3).

(2) «**أحكام القرآن**» للجصاص (311/1).

(3)انظر: «**زاد المعاد**» (71/3)، و«**فتاوى و رسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**» (198/6)، و«**الجهاد في الإسلام**»، (ص/35 – 36، 44 – 45).

(4) «**فتح الباري**» (37/6).

وإخراجهم من ديارهم؛ فإنه قال: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾[الحج: ٤٠] وهؤلاء هم المهاجرون[1].

وقد ذكر غير واحد من السلف أن هذه الآية هي أول آية نزلت في الجهاد[2].

وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في الجهاد، وإنما شرع الله تعالى الجهاد في الوقت الأليق به؛ لأنهم لما كانوا بمكة كان المشركون أكثر عدداً فلو أَمر المسلمين – وهم أقل من العشر – بقتال الباقين لشق عليهم[3].

وهذه المرحلة هي للإعداد والتهيئة للمرحلة التالية لها.

## المرحلة الثالثة: الأمر بقتال من قاتل المسلمين والكف عمن كف عنهم[4]:

وهذه المرحلة جعلها الله تعالى لكي تكون طريقاً للمؤمنين من أجل إيجاب الجهاد، وفي هذه المرحلة لم يعهد أنّ أحداً من المسلمين قاتل عدوّه وهو لم يقاتله[5].

وقد دلّ على هذه المرحلة ما يأتي:

**1– قول الله تعالى:** ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾ [البقرة: ١٩٤].

**وجه الاستدلال:** ذكر جماعة من المفسرين أن معنى هذه الآية: فمن قاتلكم أيها المؤمنون من المشركين فقاتلوهم كما قاتلوكم[6].

---

(1) انظر: «**زاد المعاد**» (70/3 – 71).

(2) انظر: «**تفسير القرآن العظيم**» (218/3).

(3) انظر: «**تفسير القرآن العظيم**» (231/3).

(4) انظر: «**زاد المعاد**» (71/3).

(5) انظر: «**الجهاد في الإسلام**» (ص/48 – 50).

(6) انظر: «**جامع البيان**» (116/2)، و«**تفسير القرآن العظيم**» (200/1)، و«**الجهاد في الإسلام**» (ص/48 – 50).

**2-** قول الله سبحانه: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

**وجه الاستدلال:** ذكر جماعة من المفسرين أن معنى هذه الآية: أن الله عز وجل أمر المسلمين بقتال من قاتلهم، والكف عمن كف عنهم، وبهذا المعنى جزم ابن القيم رحمه الله[1].

**3-** ما جاء في سيرة النبي ﷺ أنه بعد هجرته إلى المدينة لم يبدأ بقتال، وإنما كان يوادع ويتألف الناس حتى اليهود، ولم يعهد أنه قاتل عدوه ما لم يقاتله، وقد كتب بينه وبين اليهود كتاباً جاء فيه: (من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين، ولا متناصر عليهم، وَإِنّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ وَإِنّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمَيْنِ دِينُهُمْ) [2].

## المرحلة الرابعة: الأمر بجهاد المشركين مطلقاً، وغزوهم في بلادهم:

وهذه المرحلة الأخيرة التي استقر عليها أمر الإسلام، وتوفي عليها نبينا محمد ﷺ[3].

**وقد دل على هذه المرحلة ما يأتي:**

**1-** قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [التوبة: ٥] وهذه الآية تسمى آية السيف.

---

(1) انظر: «**جامع البيان**» (110/20)، و«**تفسير القرآن العظيم**» (198/1)، و«**زاد المعاد**» (71/3).

(2) انظر: «**سيرة ابن هشام**» (133/2)، و«**الصارم المسلول**»، لابن تيمية (ص/62 - 66)، و«**زاد المعاد**» (65/3).

(3) انظر: «**زاد المعاد**» (71/3)، و«**فتاوى و رسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**» (198/6)، و«**مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**» (74/18)، و«**الجهاد في الإسلام**»، (ص/35 - 36، 44 - 45).

**2–** قول الله عز وجلّ: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣].

**3–** حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**»[1].

**وجه الاستدلال: في** هذه الآيات الكريمة والحديث الشريف دلالة صريحة على أن الله عز وجل أمر نبيه عليه الصلاة والسلام بقتال المشركين كافة سواء قاتلوا المسلمين أم لم يقاتلوهم، وغزوهم في بلادهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين لله ليعم الخير أهل الأرض[2].

**قال ابن تيمية رحمه الله:** «وكان – أي النبي ﷺ – مأموراً بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد، ثم لما قووا كتب عليهم القتال، ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم، لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار، فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش وملوك العرب، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام، أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت، وأمره بنبذ العهود المطلقة»[3].

وما ذكرناه في هذه المرحلة الأخيرة من مراحل تشريع الجهاد من الأدلة يكفي في الرد على بعض المعاصرين الذين قصروا الجهاد على الدفاع فقط.

**تنبيه:** ذكر أهل العلم أن آية السيف ونحوها من الآيات ليست ناسخة لآيات الكف عمن كف عنا وقتال من قاتلنا، ولكن الأحوال تختلف فإذا قوي المسلمون، وصارت لهم السلطة والقوة والهيبة استعملوا آية السيف وما جاء في معناها وعملوا بها، وقاتلوا جميع الكفار حتى يدخلوا في دين الله أو يؤدوا الجزية، وإذا ضعف المسلمون ولم يقووا على قتال الجميع، فلا بأس أن يقاتلوا بحسب

---

(1) سبق تخريجه (ص/ 45).

(2) «**مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**» (74/18).

(3) «**الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**»، لابن تيمية (74/1). وانظر: «**زاد المعاد**» (159/2 – 160)، «**المبسوط**» (2/10)، «**السير الكبير**»، لمحمد بن الحسن الشيباني (188/1).

قدرتهم، ويكفوا عمن كف عنهم إذا لم يستطيعوا ذلك، وإن ضعفوا بحيث لا يقدرون على القتال مطلقاً استعملوا الآيات المكية من الدعوة والبيان والإرشاد والكف عن القتال، فيكون الأمر إلى ولي الأمر إن شاء قاتل وإن شاء كف، وإن شاء قاتل قوماً دون قوم على حسب القوة والقدرة والمصلحة التي تقتضيها قواعد الإسلام، لا على حسب هواه وشهوته.

وهذا ما صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن كثير والشيخ عبد العزيز بن باز؛ لأن القاعدة الأصولية؛ أنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة، والجمع هنا غير متعذر؛ لأن هذا الرأي يجمع بين الأدلة[1].

(1 ) انظر: «**مجموع الفتاوى**» (29/13)، «**الصارم المسلول**» (ص/244)، «**تفسير القرآن العظيم**» (393/2)، «**مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**» (130/18 - 133).

## المطلب الثالث: حكم الجهاد في سبيل الله

يختلف حكم الجهاد في سبيل الله باختلاف نوعيه؛ ذلك أن الجهاد نوعان:

النوع الأول: جهاد الدفع.

النوع الثاني: جهاد الطلب والدعوة.

وفيما يأتي بيان حكم كل نوع منه:

### النوع الأول: حكم جهاد الدفع:

جهاد الدفع واجب متعين على كل من نزل العدو بأرضه بحسب القدرة والإمكان، ويدل على ذلك:

**1- قول الله تعالى:** ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

**2-** حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[1].

**3-** الإجماع، كما حكاه الجصاص رحمه الله وغيره من أهل العلم[2].

### النوع الثاني: حكم جهاد الطلب والدعوة:

جهاد الطلب والدعوة فرض كفاية إذا قام به من يكفي من المسلمين سقط الإثم عن الباقين، وهذا قول عامة أهل العلم[3].

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص (246/4)، والترمذي كتاب الديات، باب فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (29/4)، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه (116/7)، وأحمد في «**المسند**» (190/3)، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في «**إرواء الغليل**» (164/3).

(2) انظر: «**أحكام القرآن**» للجصاص (164/3)، «**البحر الرائق**» (122/5)، «**الجامع لأحكام القرآن**» (138/8).

(3) انظر «**بدائع الصنائع**» (4299/9)، «**بداية المجتهد**» (380/2)، «**رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**»، لصدر الدين العثماني (292)، «**المغني**» (6/13).

**الأدلة في ذلك على ضربين:**

**أولا: الأدلة الدالة على مشروعية جهاد الطلب والدعوة وفرضيته:**

**1-** قول الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ [الأنفال: ٣٩].

**2-** قوله سبحانه: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [التوبة: ٥].

**3-** حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**»[1]. وهذا نص صريح في جهاد الطلب.

**4-** حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ سَمِعْتُ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»[2].

**5-** حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن جهاد الطلب والدعوة فرض من فروض الكفايات[3].

---

(1) سبق تخريجه (ص/ 45).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة (274/3) وصححه الألباني في «**السلسلة الصحيحة**» رقم (11).

(3) انظر: «**تبيين الحقائق**»، للزيلعي (241/3)، و «**الجامع لأحكام القرآن**» (39/3). وانظر: «**بداية المجتهد**» (380/1)، «**الإفصاح عن معاني الصحاح**»، لابن هبيرة (429/2)، و«**المقدمات الممهدات**» (347/1).

**قال الزيلعي**: «وهو فرض كفاية ابتداء..، يعني يجب علينا أن نبدأهم بالقتال وإن لم يقاتلونا...، وعليه إجماع الأمة»[1].

**وقال القرطبي**: «والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية»[2].

**وقال ابن رشد الجد**: «فالجهاد الآن فرض على الكفاية يحمله من قام به بإجماع أهل العلم»[3].

والباحث في كتب الفقه يعلم أن فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يرون أن الجهاد يشمل الطلب والدفاع حسب الأحوال[4].

**ثانيا: الأدلة الدالة على كون جهاد الطلب فرضا كفائيّا وليس فرضا عينيّاً:**

**1- قول الله تعالى**: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

**وجه الاستدلال**: إن القاعدين عن الجهاد غير آثمين مع جهاد غيرهم، بل وعدهم الله الحسنى، ولو كان الجهاد فرض عين لأثموا، ولما وعد الله القاعدين عنه الحسنى؛ لأن القعود حينئذٍ يكون حراماً، فدلت الآية على أن الجهاد فرض كفاية.

---

(1) «**تبيين الحقائق**» (241/3).

(2) «**الجامع لأحكام القرآن**» (39/3). وانظر: «**بداية المجتهد**» (380/1)، «**الإفصاح عن معاني الصحاح**» (429/2).

(3) «**المقدمات الممهدات**» (347/1).

(4) انظر: «**حاشية ابن عابدين**» (131/4) وما بعدها، «**المقدمات الممهدات**» (346/1)، «**حاشية الدسوقي**» (173/2)، «**الإقناع**»، للشربيني (5/5، 7)، «**المغني**» (8/13، 10).

**2-** قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

**وجه الاستدلال:** إن الآية دلت على أن لا يخرج المؤمنون كلهم للجهاد، ولكن ليخرج فريق منهم للجهاد، وليقم فريق آخر يتفقهون في الدين، ويحفظون الحريم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع، وما تجدد نزوله على النبي ﷺ، فدل ذلك على أن الجهاد ليس على الأعيان، وأنه فرض كفاية.

**3-** قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**»[1].

**4-** إن النبي ﷺ خرج في بعض الغزوات، وبقي ناس من أصحابه لم يخرجوا معه، فلم ينكر عليهم، بل كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه، فدل على أنه ليس من فروض الأعيان، وإلا لما تخلف رسول الله ﷺ عن هذه السرايا، ولعاتب أصحابه الذين يتخلفون عنها[2].

**5-** نقل القرطبي والزيلعي وغيرهما الإجماع على ذلك[3]، كما سبق قريباً.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازياً.. (1045/3)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله (1506/3).

(2) انظر: «**بدائع الصنائع**» (58/6)، «**تبيين الحقائق**» (241/3)، «**تكملة المجموع**»، للمطيعي (48/18)، «**المغني**» (7/13).

(3) انظر: «**تبيين الحقائق**» (241/3)، «**الجامع لأحكام القرآن**» (39/3)، «**بداية المجتهد**» (380/1)، «**الإفصاح عن معاني الصحاح**» (429/2).

## المطلب الرابع: موقف بعض المعاصرين من جهاد الطلب

ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى حصر الجهاد في الدفاع فقط، وأن الجهاد لا يشرع إلا للدفاع، أما جهاد الطلب والدعوة فإنه غير مشـــروع[1]، ولاشـــك أن هذا قول خاطئ مخالف لنصـــوص الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة. وقد تصدى لرد هذا القول ودحض شبهته جماعة من العلماء والباحثين[2].

وفيما ذكرنا من أدلة فرضـية جهاد الطلب والدعوة كفاية في الرد على من قصـر الجهاد في الدفاع فقط.

وبهذا نصل إلى أن الإسلام شرع الجهاد دفعاً للأعداء، كما شرعه طلباً وإن لم يبدؤونا بالقتال إذا وجدت القدرة على ذلك، وإن كنا اليوم – لأســـباب وظروف معينة – عاجزين عن القيام بهذا الواجب، فإنه لا يجوز لنا بحال من الأحوال أن نحمل عجزنا هذا وتقصـيرنا على الإسـلام نفسـه، ولا أن نحاول التكلف والتعسف في الاستدلال ووضع كلام العلماء في غير موضعه تبريراً لما يريده بعضـــهم من قصـــر الجهاد على حال الدفاع دون غيرها، تأثراً ببعض الأفكار والاتجاهات التي لا يخفى ما وراءها.

---

(1) وممن حصر الجهاد في سبيل الله على الدفاع فقط:الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه «**السياسة الشرعية**» (ص/74)، والشيخ سيد سابق في كتابه «**فقه السنة**» (119/3)، والشيخ ظافر القاسمي في كتابه «**الجهاد والحقوق الدولية العامة**» (ص/172)، ود. محمد سـعيد رمضـان البوطي في كتابه «**الجهاد في الإسـلام**». والشيخ محمد أبو زهرة، ود. محمد عبد الله دراز، ود. وهبة الزحيلي.

(2) وممن رد على مَن حصـر الجهاد على الدفاع فقط: الشـيخ عبد العزيز بن باز في رسـالته «**ليس الجهاد للدفاع فقط**»، والشيخ صـالح بن سعد اللحيدان في كتابه «**الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع**»، والشيخ عبد الملك البراك في كتابه «**ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد**».

## المطلب الخامس: وقتُ تَعيُّنِ الجهاد

يكون الجهاد فرض عين في ثلاث حالات[1]:

**أولا:** إذا حضر المسلم المكلف القتال والتقى الزحفان وتقابل الصفان؛ فإن الجهاد يكون فرض عين، **ويدل على ذلك ما يأتي:**

**1-** قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٥].

**2-** قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٥ - ١٦].

**3-** ذكر النبي ﷺ أن التولي يوم الزحف من السبع الموبقات[2].

**ثانيا:** إذا دخل العدو بلداً من بلدان المسلمين وعجز أهله عن إخراج العدو تعين على أهل البلدان المسلمة الأخرى أن ينصروا ذلك البلد، ويبدأ الوجوب بالأقرب من هذه البلدان فالأقرب[3]، **ويدل على ذلك ما يأتي:**

**1-** قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ١٢٣].

---

(1) «**بدائع الصنائع**» (4302/9)، «**الكافي في فقه أهل المدينة**»، لابن عبد البر (462/1)، «**مغني المحتاج**» (216/4)، «**المغني**» (18/13).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا...} (1017/3)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (92/1).

(3) «**الاختيارات الفقهية**»، (ص/448).

**2-** قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

**ثالثا:** إذا استنفر إمام المسلمين الناس وطلب منهم الخروج للجهاد؛ أصبح الجهاد فرض عين على كل من استنفره الإمام وطلب منهم الجهاد، ويدل على ذلك ما يأتي:

**1-** قال الله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

**2-** قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

**3-** حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[1].

**وذكر العلامة** محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى **حالة رابعة** يكون الجهاد فيها فرض عين، وهي: إذا احتيج إلى المسلم في الجهاد فيجب عليه حينئذٍ، ولعل عموم نصوص الاستنفار تشملها، والله تعالى أعلم.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير (1025/3)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد (986/2).

## المطلب السادس: مراتب الجهاد

لا يقتصر الجهاد على جهاد الكفار بالنفس والمال واللسان، فهو يشمل جهاد النفس عن شهواتها، وجهاد الشيطان، وجهاد أهل الظلم والبغي، وتفصيل ذلك في المراتب الآتية:

### المرتبة الأولى: جهاد النفس:

يكون بامتثال أوامر الله، وترك نواهيه، ومصابرة النفس على ذلك، طلباً لثواب الله، وخوفاً من عقابه.

**قال الله تعالى:** ﴿ وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦] وقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وفي حديث فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «... **وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ**»[1].

### المرتبة الثانية: جهاد الشيطان:

إنّ الشيطان يعمل جاهداً بصدّ الإنسان عن دين الله وإغوائه حتى يبعده عن الصراط المستقيم، ويرديه في جهنم والعياذ بالله، فعلى المسلم أن يجاهده بدفع ما يلقي إليه من الشبهات والشكوك التي تقدح في إيمانه، وما يلقي إليه من الشهوات وترك الطاعات، وأن يبعد كيد الشيطان عنه ليكون من عباد الله المتقين، وينجو من عذاب الله الأليم، **قال الله تعالى:** ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [فاطر: ٦].

---

(1) رواه أحمد في «**المسند**» (21/6)، وصححه ابن حبان في صحيحه، باب الهجرة (203/11)، والحاكم في «**المستدرك**»، كتاب الإيمان (54/1)، وصححه الألباني في «**السلسلة الصحيحة**» (81/2) برقم (549).

## المرتبة الثالثة: جهاد أهل الظلم والبغي والبدع:

وذلك وفقاً لما جاء في الإسلام من تغيير المنكر حسب الطاقة والإمكان مع نهج أسلوب الحكمة، والعمل بالتي هي أحسن.

كما جاء من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[1].

## المرتبة الرابعة: جهاد الكفار والمنافقين وأعداء الإسلام:

**وهو أنواع:**

**النوع الأول: الجهاد بالنفس والمال جميعاً:**

وهو أعلى مراتب الجهاد لأن المسلم قد جاهد بنفسه وماله، وهو دليل إيمانه ويقينه بوعد الله، **قال تعالى:** ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾ [التوبة: ٢٠].

وفي حديث أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**»[2]

وقد ورد الجهاد بالمال مقروناً بالجهاد بالنفس في كثير من الآيات؛ لأن الجهاد في سبيل الله لا يتحقق ولا يقوم إلا بهما معاً، قال تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٤١].

**النوع الثاني: الجهاد بالنفس:**

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الايمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.. (61/1).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله (1026/3)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والرباط (1503/3).

وهو أعلى مراتب الجهاد بعد المرتبة السابقة؛ لأنّ صاحبه جاد بنفسه لله تعالى إيماناً بما أعده الله للمتقين من حسن الثواب ورفع الدرجات في الجنة، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾ [التوبة: ٣٦] وذلك بقتالهم.

**النوع الثالث: الجهاد بالمال:**

قدَّم الله الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في كثير من الآيات لأهميته وعموم فائدته وشمول نفعه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠ - ١١].

وجاء في الحديث الذي رواه زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**»[1].

لأن الجهاد بالنفس يسهل على كثير من المسلمين، على حين أن الجهاد بالمال لا يستطيعه أكثرهم، كما أن الحاجة إلى الجهاد بالمال قد تكون أكثر لتأمين حاجة المجاهدين من الأسلحة والغذاء وغيرها[2].

**النوع الرابع: الجهاد باللسان:**

ويكون بالدعوة إلى دين الإسلام بالعلم والحكمة، والذب عن الإسلام قولاً وكتابةً وتأليفاً، ونحو ذلك.

---

(1) سبق تخريجه (ص/119).

(2) «**مواهب الجليل**» (347/3)، و«**المغني**» (10/13).

يدل لذلك حديث أنس بن مالك رضـــي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**جَاهِدُوا الْمُشْـــرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**»[1].

(1) أخرجه أحمد في «**المســـند**» (124/3)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو (10/3)، والنســـائي في كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد (7/6)، وابن حبان في صـــحيحه، باب فرض الجهاد (6/11)، والحاكم في «**المســـتدرك**»، كتاب الجهاد (91/2)، وصـــححه ووافقه الذهبي، وأيده الألباني في «**صحيح سنن أبي داود**» (265/7).

## المطلب السابع: الغاية من تشريع الجهاد

لم يشرع الجهاد عبثاً، ولا لتحقيق مصالح شخصية، أو لكسب مطامع مادية، بل ولم يكن تشريعه من أجل إزهاق نفوس البشر وسفك دمائهم، أو إبادة جنس الكفار[1]، أو التسلط على الناس واستعبادهم[2]؛ وإنما شرع لغايات نبيلة، وأهداف سامية، من ذلك ما يأتي[3]:

**1-** إعلاء كلمة الله وهيمنة شرعه ورفع منار الإسلام؛ كما **قال تعالى**: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣]. وقال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٣] فدين الله (الإسلام) لابد أن يعلو، وأن يكون عزيزا لا ذليلاً، وهنا يجب قتال المحاربين للمسلمين محاربة فعلية مباشرة، أو غير مباشرة كمن يظاهر أعداء المسلمين ويناصرهم.

وكذلك من ظهرت منه بوادر المحاربة، وأضمر شراً بالمسلمين.

ويلحق بهم كذلك من يطلب منه إعطاء الجزية فيرفض، فإنه بهذا الرفض قد استعلى على المسلمين، فتركهم حينئذٍ على هذا الوضع يقتضي بقاء كلمة الكفار عالية، وذلك ما لا يتفق ومقصود الشارع من تشريع الجهاد، وهو أن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة اللذين كفروا السفلى[4].

---

(1) انظر: «**مغني المحتاج**» (210/4)، و«**نصب الراية لأحاديث الهداية**»، للزيلعي (387/3)، و«**تفسير ابن سعدي**» (233/1).

(2) ولعل هذا ما أشارت إليه الآية الكريمة {تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ} [سورة القصص الآية: 83].

(3) انظر: «**التعامل مع غير المسلمين**»، لعبد الله بن إبراهيم الطريقي (ص/98) وما بعدها.

(4) انظر: «**أحكام أهل الذمة**» (18/1).

وجملة القول إن ظهور الدين يعني إخضاع الكفار للإسلام حقيقة أو حكماً، أما إخضاعهم حقيقة فبدخولهم الإسلام.

وأما إخضاعهم حكماً فبخضوعهم للمسلمين، وذلك بالدخول في ذمتهم مصالحة أو مسالمة.

**2–** درء الفتنة في الدِّين وإزالتها، فإذا وجدت دولة أو قوة كافرة تصد عن دين الله فتفتن المسلمين، إما عن طريق قوة مادية، أو معنوية – ومنها ما يسمى الآن بالغزو الفكري – فحينئذ يأتي دور الجهاد في سبيل الله ليزيل هذه العقبات.

كما أشارت إليه الآية السابقة: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾ [البقرة: ١٩٣].

**3–** نصرة المسلمين المستضعفين والمضطهدين، والدفاع عنهم، ورد أي عدوان يقع عليهم، أو يتوقع أن يقع عليهم في ديارهم أو نفوسهم أو أعراضهم أو أموالهم.

**قال الله تعالى:**﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج: ٣٩]. وقال الله تعالى:﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ٧٥]. وقال تعالى:﴿ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ ﴾ [الأنفال: ٧٢].

**4–** تأديب المتمردين المتلاعبين بأحكام الإسلام ومبادئه العامة المنتهزين سماحة الإسلام وأهله، ومن أمثلتهم:

**أ–** الكفار الناكثين للعهود: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة: ١٢].

**ب–** من كان بينه وبين المسلمين عهد، وتوجس المسلمون منه شراً وحرباً، فعند ذلك ينبذ إليه عهده ويكشف له حقيقة الأمر، ثم يقاتل: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨].

**ج–** المرتدون عن دين الإسلام، فيقاتلون على ردتهم حتى يسلموا، أو تنكسر شوكتهم، مثل ما فعله الخليفة الصديق رضي الله عنه، وأجمع عليه الصحابة.

**د–** البغاة من المسلمين – وهم الذين يخرجون على الإمام العادل بتأويل – فيقاتلون حتى تذهب ريحهم ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الحجرات: ٩].

ومثل البغاة أي جماعة من المسلمين يتفقون على ارتكاب محظور أو ترك واجب، ويتواطؤون على ذلك، فيقاتلون أيضاً حتى يستقيموا [1].

(1) انظر: «**مجموع الفتاوى**» (510/28) فما بعدها.

## المطلب الثامن: شروط وضوابط الجهاد

يخاطب بالجهاد مَن توافرت فيه شروط محدّدة، هي:

**أولاً: الإسلام:**

يشترط لوجوب الجهاد الإسلام[1]؛ وذلك لما يأتي:

**1- قول الله تعالى:** (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) الصف:10-11.

**وجه الاستدلال:** أن الخطاب بالجهاد في هذه الآية وغيرها من الآيات متوجه إلى المؤمنين.

**2-** عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال:" أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد فقال: يا رسول الله أقاتل أو أسلم؟ قال: أسلم ثم قاتل. فأسلم ثم قاتل فقُتِل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عمل قليلا وأجر كثيرا"[2].

**وجه الاستدلال:** أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منه الجهاد حتى أسلم.

**3-** لأن الكافر غير مأمون في الجهاد[3].

**4-** لأن الإسلام شرط لوجوب سائر الفروع، فكذلك يكون شرطا في الجهاد[4].

---

(1) انظر: «**بدائع الصنائع**» (36/6)، «**الذخيرة**» (406/3)، «**روضة الطالبين**» (239/10)، «**المغني**» (8/13، 98)، «**الإنصاف**» (143/4)، «**المحلى بالآثار**» (399/5).

(2) أخرجه البخاري في «**صحيحه**»، كتاب الجهاد والسير، باب من يخرج في سبيل الله عز وجل، (2803)، ومسلم في «**صحيحه**»، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (105-1876)

(3) انظر: «**المغني**» (8/13، 98).

(4) انظر: **المرجع السابق**.

**حكم الاستعانة بالمشركين في الجهاد:**

**اتفق الفقهاء** على أنه يجوز الاستعانة بغير المسلمين في قتال الأعداء إن دعت إلى ذلك ضرورة[1].

**واختلف الفقهاء** في حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال الأعداء إن لم تكن ضرورة على قولين:

**القول الأول:** لا تجوز الاستعانة بغير المسلمين لغير ضرورة، وهذا مذهب المالكية[2]، والصحيح من مذهب الحنابلة[3]، والظاهرية [4].

**القول الثاني:** تجوز الاستعانة بغير المسلمين لغير ضرورة، وهذا مذهب الحنفية بشرط أن يكون حكم الإسلام هو الغالب[5]، ومذهب الشافعية بشرط أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين، ويأمن مكرهم وخيانتهم[6]، ورواية للحنابلة[7].

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

---

(1) انظر: **المراجع السابقة**.

(2) انظر: «**المدونة**» (٤٠/٢)، «**حاشية الدسوقي**» (١٧٨/٢).

(3) انظر: «**كشاف القناع**» (٣٨٨/٢)، «**الإنصاف**» (١٤٣/٤).

(4) انظر: «**المحلى بالآثار**» (٣٩٩/٥).

(5) انظر: «**المبسوط**» (٢٤/١٠)، «**بدائع الصنائع**» (٣٦/٦).

(6) انظر: «**روضة الطالبين**» (٢٣٩/١٠)، «**الحاوي الكبير**» (١٣١/١٤).

(7) انظر: «**المغني**» (٩٨/١٣)، «**الإنصاف**» (١٤٣/٤).

1- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١ - ٥٢].

**وجه الاستدلال:** دلت هذه الآية وغيرها من الآيات على حرمة موالاة غير المسلمين، مما يدل على عدم جواز الاستعانة بهم في القتال.

2- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج إلى بدر، فتبعه رجل من المشركين، فقال: «**أَتُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟**». قال: لا. قال: «**فَارْجِعْ، فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»[1].

**وجه الاستدلال:** إن النبي ﷺ رفض أن يستعين بمشرك، مما يدل على تحريمه.

3- إن غير المسلم لا يؤمن مكره وخيانته لخبث طويته؛ فلا تجوز الاستعانة به[2].

**أدلة القول الثاني:**

**استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:**

1- عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي ﷺ استعار منه دروعاً - وكان صفوانُ حينها كافرًا - يوم حنين. فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: «**لا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**»[3].

**وجه الاستدلال:** إن النبي ﷺ استعار دروعاً من مشرك، وهذا يدل على جواز الاستعانة بغير المسلمين في القتال بأموالهم وأنفسهم.

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (1449/3).

(2) انظر: «**المغني**» (98/13).

(3) أخرجه أحمد في «**المسند**» (401/3)، وأبو داود، كتاب البيوع باب في تضمين العارية (3562)، وصححه الألباني في «**صحيح أبي داود**» (3562)

2- عن رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قال: «**سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، وَتَغْزُونَ -أَنْتُمْ وَهُمْ- عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ**»[1].

**وجه الاستدلال:** أخبر النبي ﷺ أن المسلمين والروم سيقاتلون عدواً لهما؛ مما يدل على جواز الاستعانة بغير المسلمين في القتال.

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت في حديث الهجرة: «استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل هاديا خِرِّيْتاً، وهو على دين كفار قريش»[2].

**وجه الاستدلال:** دل الحديث على جواز الاستعانة بغير المسلمين في قتال الكفار؛ لأن النبيﷺ استعان بمشرك ليدله على الطريق في هجرته من مكة.

**القول المختار:**

الذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - أن أقرب القولين إلى الصواب القول الأول القائل بتحريم الاستعانة بغير المسلمين لغير ضرورة؛ وذلك للأسباب الآتية:

1- صحة وقوة أدلة القول الأول.

2- إن أدلة القول الثاني ليست بصريحة في الاستدلال كصراحة أدلة القول الأول.

3- إن أدلة القول الثاني يمكن حملها على الضرورة.

---

(1) أخرجه أبوداود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر من ملاحم الروم (2767)، وصححه الألباني في «**صحيح الجامع**» (3612).

(2) انظر: «**الاختيار لتعليل المختار**» (142/4)، «**عقد الجواهر الثمينة**» (316/1)، «**روضة الطالبين**» (209/10)، «**المغني**» (8/13).

**ثانياً: العقل:**

يشترط لوجوب الجهاد العقل، فلا يجب على المجنون، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة[1]، لقول النبي ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»[2]، ولأن المجنون لا يتأتى منه الجهاد.

**ثالثاً: البلوغ:**

يشترط لوجوب الجهاد البلوغ، فلا يجب على الصغير الذي لم يبلغ، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة[3]؛ لما جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي»[4].

**رابعاً: الذكورية:**

يشترط لوجوب الجهاد الذكورة، فالنساء لسنَ من أهل القتال، لأنهن لا يستطعن المواجهة والمقاومة، وإن وجد امرأة نادرة تستطيع ذلك، فالنادر لا حكم له، بل ربما كان وجود النساء في

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي – ‘ – وأصحابه إلى المدينة (3905).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق.. (126/4)، والترمذي في كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد (32/4)، والدار قطني في «**سننه**»، كتاب الحدود والديات.. (138/3)، وابن = خزيمة في «**صحيحه**»، باب الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب (102/2)، وأحمد في «**المسند**» (444/2)، وصححه الألباني في «**إرواء الغليل**» (4/2).

(3) انظر: «**البحر الرائق**» (121/5)، «**عقد الجواهر الثمينة**» (316/1)، «**روضة الطالبين**» (209/10)، «**المغني**» (8/13).

(4) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (931/2)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (1490/3).

الجهاد ضررا على المجاهدين، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة[1]؛ لما جاء عن عائشة رضي الله عنها: أنها استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: «**جِهَادُكُنَّ الحَجُّ**»[2]. ولقوله ﷺ: «**عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»[3]. ويخرجن مع وجود الأمن للخدمة ومداواة الجرحى؛ لما جاء عَنْ الرُّبَيِّعِ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ»[4].

**خامساً: الحرية:**

يشترط لوجوب الجهاد الحرية، فلا يجب على العبد، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة[5]؛ لما جاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ ﷺ: «**بِعْنِيهِ**»، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ؟»[6]؛ ولأن العبد مملوك منفعته لمالكه.

**سادساً: السلامة من الضرر:**

---

(1)«**البحر الرائق**» (121/5)، «**عقد الجواهر الثمينة**» (316/1)، «**روضة الطالبين**» (209/10)، «**المغني**» (8/13)، «**مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين**» (304/25 - 305)، «**أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي**» (ص/113).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب جهاد النساء (1054/3).

(3) أخرجه أحمد في «**المسند**» (165/6)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء (961/2)، وصححه ابن حجر في «**بلوغ المرام**» (ص/183).

(4) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى (1056/3).

(5) انظر: «**الاختيار لتعليل المختار**» (142/4)، «**عقد الجواهر الثمينة**» (316/1)، «**روضة الطالبين**» (210/10)، «**المغني**» (8/13).

(6) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً (1225/3).

يشترط لوجوب الجهاد السلامة من الضرر كالعمى والعرج الفاحش والمرض الشديد الذي يمنعه القتال، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة [1] ؛ **لقول الله تعالى:** ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [الفتح: ١٧] وقوله ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥].

**سابعاً: القوة والقدرة:**

يشترط لوجوب الجهاد وجود القوة والقدرة على قتال العدو، فلا يجب الجهاد في حال الضعف وعدم مكافئة العدو، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة [2]. وهذا يشترط في حال السعة والاختيار، أما إذا فاجأ العدو بلدا مسلما وداهمهم فإنهم يدافعون عن أنفسهم وبلدهم حسب الإمكان[3]. **ويدل على هذا الشرط ما يأتي:**

**1-** إنّ هذا هو الأصل في تكاليف الإسلام، إذ القدرة مناط التكليف، يقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة: ٢٨٦] ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴾ [الطلاق: ٧]. ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

---

(1) انظر: «**الاختيار لتعليل المختار**» (142/4)، «**عقد الجواهر الثمينة**» (316/1)، «**روضة الطالبين**» (209/10)، «**المغني**» (8/13-9).

(2) انظر: «**الفتاوى الكبرى**» **لابن تيمية** (465/4-466)، «**الفروسية**» **لابن القيم** (ص/188).

(3) انظر: «**الاختيار لتعليل المختار**» (142/4)، «**عقد الجواهر الثمينة**» (316/1)، «**روضة الطالبين**» (210/10)، «**المغني**» (8/13، 9).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضـــي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1].

**2–** إن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وفي الحديث عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، **أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**»[2].

**وجه الاســـتدلال:** دلت الآية الكريمة والحديث الشـــريف على وجوب إعداد القوة قبل القتال والجهاد، وأن أنفع القوة المعدة هي الرمي، فإن لم تكن هناك قوة فلا جهاد ولا قتال، إلا أن ينزل العدو بأرضنا.

**3–** إن الله تعالى اشترط في وجوب الجهاد العددَ بأن يكون الرجل المسلم مقابل اثنين، كما **قال تعالى:** ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] فلم يوجب الله تعالى على المســـلمين قتال الكفار إذا كانوا أكثر من ذلك، وهذا في جهاد الطلب والدعوة، بخلاف جهاد الدفع كما حصل في معركة أحد والخندق[3].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، (2658/6)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (975/2).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه (1522/3).

(3) انظر: «**الفروسية**» (ص/188).

**يقول الشيخ محمد بن عثيمين:** «ولكن يجب قبل قتالهم أن نعد ما استطعنا من قوة **لقوله تعالى:** ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. **والقوة نوعان:** قوة معنوية وقوة مادية حسية.

**فالقوة المعنوية:** هي الإيمان، الإيمان بالله والعمل الصالح، قبل أن نبدأ بجهاد غيرنا.

**قال الله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠ - ١١] فالإيمان قبل الجهاد.

ثم بعد ذلك الإعداد بالقوة المادية، ولكن مع الأسف أن المسلمين لما كان بأسهم بينهم من أزمنة طويلة نسوا أن يعدوا هذا وهذا، لا إيمان قوي، ولا مادة، لقد سبقنا الكفار بالقوة المادية في الأسلحة وغيرها، وتأخرنا عنهم في هذه القوة، كما أننا تأخرنا تأخراً كبيراً عن إيماننا الذي يجب علينا، وصار بأسنا بيننا. نسأل الله السلامة والعافية.

فالقتال واجب، ولكنه كغيره من الواجبات لابد من القدرة، والأمة الإسلامية اليوم عاجزة بلا شك، عاجزة ليس عندها قوة معنوية ولا قوة مادية، إذاً يسقط الوجوب لعدم القدرة عليه، فاتقوا الله ما استطعتم»[1].

**ثامناً: إذن ولي الأمر في الجهاد:**

لما كان الجهاد من اختصاصات ولاة الأمر تسييراً وتعييناً، ناسب بيان دورهم في الإذن بالخروج للجهاد من عدمه، وما يترتب على ذلك من مصالح ومفاسد، وموقف الأمة من ولاتهم من حيث السمع والطاعة لهم في غير معصية الله بعامّة، وفي الخروج للجهاد بخاصة، وبيان ذلك في مسألتين:

---

(1) «**شرح رياض الصالحين**» لابن عثيمين (338/5). وانظر: (333/5 - 338).

## المسألة الأولى: حكم الخروج للجهاد بدون إذن الإمام:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم جواز الجهاد سواء كان جهاد دفع أو طلب إلا بإذن ولي أمر المسلمين – برّاً كان أم فاجراً – [1]، إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة العدو لهم، فلا يجب استئذانه[2].

فأمر الجهاد في سبيل الله وإعلانه من شأن إمام المسلمين، ومن الواجبات المنوطة به، ومن طاعة ولي الأمر عدم الجهاد إلا بإذنه؛ وهذا من أهم الضوابط التي لابد منها في الجهاد في سبيل الله؛ لأن الجهاد – ولاسيما جهاد الأعداء بالنفس – لا يتم إلا بالقوة، والقوة لا تحصل إلا باجتماع، والاجتماع لا يتحقق إلا بالإمارة، والإمارة لا تحصل إلا بالسمع والطاعة، وهذه الأمور المذكورة متلازمة لا يتم بعضها، ولا يستقيم بدون بعض، بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها.

**ومما يدل على اشتراط إذن الإمام في الجهاد الأدلة الآتية:**

**1–** قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[النساء: ٥٩].

---

(1) وأما الشافعية فقالوا بكراهة الجهاد بدون إذن ولي الأمر. انظر: «**بدائع الصنائع**» (99/7، 117 – 118)، «**الهداية**» مع «**فتح القدير**» (348/5)، «**شرح العقيدة الطحاوية**»، لابن أبي العز (ص/379 – 382، 387 – 388)، «**إعلاء السنن**»، للتهانوي (4/12)، «**المقدمات الممهدات**» (346/1)، «**أحكام القرآن**»، لابن العربي (502/1)، (322/3 – 323)، «**الجامع لأحكام القرآن**» (177/5)، «**مواهب الجليل**» (439/9)، «**الحاوي الكبير**» (205/14 – 206)، «**المهذب**» مع «**المجموع**» (134/21)، «**روضة الطالبين**» (238/10)، «**المغني**» (33/13 – 34، 37 – 38)، «**شرح الزركشي**» (139/4)، «**الفروع**» (199/6).

(2) انظر: «**بدائع الصنائع**» (99/7، 117 – 118)، «**الهداية**» مع «**فتح القدير**» (348/5)، «**المقدمات الممهدات**» (346/1)، «**الجامع لأحكام القرآن**» (177/5)، «**الحاوي الكبير**» (449/8)، «**المهذب**» مع «**المجموع**» (134/21)، «**المغني**» (34/13)، «**شرح الزركشي**» (139/4)، «**منتهى الإرادات**»، لابن النجار (226/1).

**وجه الاســتدلال:** إن الله – تعالى – أمر بطاعة ولاة الأمر في غير معصــيته، وأمر الجهاد موكول إلى ولاة الأمر ومن اختصاصاتهم، فلا يجوز الافتيات عليه والخروج إلى الجهاد بدون إذنه[1].

**2– قول الله تعالى:** ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُواْ لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ). البقرة:246.

**وجه الاستدلال:** أن بني إسرائيل طلبوا من نبيهم أن يقيم لهم أميراً يقاتلون معه في سبيل الله، ويصدرون عن رأيه، مما يدل على أهمية استئذان ولاة الأمر في الخروج للجهاد[2].

**3– قال الله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ ﴾ [الأنفال: ٦٥].

**وجه الاســتدلال:** أمر الله ســبحانه وتعالى نبيه ﷺ أن يحث أتباعه من المؤمنين على القتال، ولم يأمر المؤمنين أن يحثوا بعضهم بعضاً، وإنما خص النبي ﷺ لأنه ولي الأمر، فتبين أن التحريض على القتال من خصــائص الســلطان، وهو المخاطب به، فلا يجوز الافتيات عليه بالخروج إلى الجهاد بدون إذنه[3].

**4– قال الله تعالى:** ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُۚ ﴾ [النور : 62].

**وجه الاستدلال:** أن الله عزوجل بين أن المؤمنين حق الإيمان هم الذين إذا كانوا مع الرسول صــلى الله عليه وســلم على أمر يجمعهم من حرب حضــرت أو صــلاة اجتمع لها أو نحوهما لم

---

(1) انظر: «**الجامع لأحكام القرآن**» (5/167 – 168)، «**تفسير القرآن العظيم**» (2/816 – 819).

(2) انظر: تفسير القرآن العظيم 1/471، تفسير البيضاوي 1/539.

(3) انظر: «**تفسير القرآن العظيم**» (4/528)، «**مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين**» (25/314)، «**شرح كتاب السياسة الشرعية**»، لابن عثيمين (ص/41)، «**الشرح الممتع على زاد المستقنع**» (8/22).

يذهبوا حتى يستئذنوه، مما يدل على وجوب استئذان ولاة الأمر في الخروج للجهاد ونحوه[1].

**5–** حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضـــي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ**»[2].

**وجه الاســتدلال:** إن هذا خبر بمعنى الأمر، فلا يقاتل إلا بمشـورة ولي الأمر وإذنه؛ لأنه كالسـتر يمنع العدو من إيذاء المسلمين، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته[3].

**6–** عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضـــي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْـتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[4].

**وجه الاســتدلال:** إن هذا الرجل جاء يســتأذن النبي ﷺ في الخروج للجهاد، فدل ذلك على وجوب استئذان ولاة الأمر في الخروج للجهاد[5].

---

(1) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن 358/9-359، الجامع لأحكام القرآن 210/12-211، فتح الباري 141/6-142.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به (347/2)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الإمام جُنَّة يقاتل به من ورائه ويتقى به (1471/3).

(3) انظر: «**التهذيب**» للبغوي (456/7)، «**شرح النووي على صحيح مسلم**» (230/12)، «**فتح الباري**» (135/6 - 136)، «**تذكير العباد بفتاوى أهل العلم في الجهاد**»، جمعها: محمد بن فهد الحصـين (ص/55 - 56)، «**المفاهيم الصـحيحة للجهاد**» (ص/28)، «**بيرق الأمة في قضـايا مهمة**»، لمحمد بن عمر بن سالم بازمول (ص/59)، «**المحكم والمتشابه في التكفير والجهاد**»، له أيضاً (ص/368)، «**مهمات في الجهاد**»، لعبد العزيز بن ريس الريس (ص/48 - 49).

(4) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الوالدين (359/2)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (1975/4).

(5) انظر: «**تذكير العباد بفتاوى أهل العلم في الجهاد**» (ص/56)، «**المفاهيم الصحيحة للجهاد**» (ص/28).

**7 –** عن ابن عباس رضـــي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:" لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا"[1].

**وجه الاســتدلال:** أن النبي صــلى الله عليه وســلم أمرنا بالخروج إلى الجهاد إذا طلب منا ولي الأمر ذلك، وفي هذا دليل أن الخروج للجهاد من اختصــاصــات ولي الأمر، فلا يجوز الافتيات عليه بالخروج بلا إذنه[2].

**8–** عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسَرَ الشريك، واجتنب الفساد؛ فإن نومه ونبهه أجرٌ كله، وأما من غزا فخرا، ورياء، وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض؛ فإنه لم يرجع بالكفاف"[3].

**وجه الاستدلال:** أن النبي صلى الله عليه وسلم بين في هذا الحديث أن الغزو الذي يثاب عليه هو الذي تحصـل فيه طاعة الإمام، والذي يخرج للجهاد بدون إذن الإمام يعتبر عاصـيا له، فلا يثاب على ذلك، بل لم يسلم من الإثم[4].

---

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير- باب وجوب النفير 313/2 برقم 2825 ، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة – باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح 1487/3 برقم 1353.

([2]) انظر: شرح النووي على مسلم 8/13-9، فتح الباري 46/6-47.

([3]) أخرجه أحمد في مسنده 234/5، أبو داود في سننه: كتاب الجهاد – باب من يغزو ويلتمس الدنيا 30/3 برقم 2515، والنسائي في سننه: كتاب الجهاد – باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل 356/6-357 برقم 3188، والطبراني في المعجم الكبير91/20، والحاكم في المستدرك94/2، و صححه على شرط مسلم، وحسنه ابن عبدالبر في الاستذكار 133/4، وابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح 20/4، والألباني في صحيح الجامع 768/2 برقم 4174 .

([4])انظر: الدرر السنية 9/ 95-96.

**9–** عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال:"عرضت على رسول اللَّه صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جيش، وأنا ابن أربع عشرة؛ فلم يقبلني، ثم عرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة؛ فقبلني"[1].

**وجه الاستدلال:** أن هذا الحديث يدل على أنهم ما كانوا يخرجون للجهاد إلا بعد استئذان الحاكم وإجازته لهم، مما يدل على وجوب ذلك.

**10 –** أن عدم الخروج للجهاد إلا بإذن ولاة الأمر سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وهو ما جرى عليه الصحابة رضي الله عنهم فإنه لا يعلم أن أحداً منهم خرج مجاهدا بغير إذن الإمام؛ إنما كانوا يجاهدون ويخرجون للجهاد تحت راية الإمام، والخروج عن سبيلهم خروج عن سبيل المؤمنين، والله عز وجل يقول:{وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}النساء:115.[2]

**11–** أن أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده؛ لأنه أعرف بحال الناس، وبحال العدو وكثرتهم وقلتهم، ونكايتهم ومكامنهم وقربهم وبعدهم، والوقت المناسب لإعلان الجهاد، وَلِأَنَّهُمْ رُبَّمَا اضْطُرُّوا لِتَكَاثُرِ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ إِلَى مَدَدٍ فَيَمُدُّهُمْ، وَلِأَنَّهُمْ رُبَّمَا احْتَاجُوا إِلَى مَيْزَةٍ فَيُمَيِّزُهُمْ[3]، فينبغي الرجوع إلى رأيه، لأنه أحوط للمسلمين[4].

---

([1]) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الجهاد – باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له 183/4-184 برقم 1711، والدارقطني في سننه 351/3، والبيهقي في السنن الكبرى 55/6، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الدارقطني والبيهقي والألباني في صحيح سنن الترمذي 1711.

([2]) بيرق الأمة 59. وانظر: بداية المجتهد 454/1، الحاوي 449/8.

([3]) هكذا في بعض الكتب، ولعل الصواب: ميرة فيميرهم .

([4]) انظر: أحكام القرآن 502/1، الجامع لأحكام القرآن 177/5، الحاوي 449/8، المهذب مع المجموع 134/21، التهذيب للبغوي 456/7، مغني المحتاج 220/4، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين 353/2، المغني 33/13-34، شرح الزركشي 139/4.

## المسألة الثانية: موقف العلماء من الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر:

تضافرت نصوص العلماء قديماً وحديثاً في مضي الجهاد تحت راية الإمام برّهم وفاجرهم، وفي عدم جواز الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر، وإليك جملةً من الأقوال والفتاوى الواردة في ذلك مرتبة ترتيباً زمنيّاً:

**1- قال الأوزاعي** - رحمه الله تعالى - : «إذا خرجا - أي للجهاد - بغير إذن الإمام فإن شاء عاقبهما وحرمهما، وإن شاء خمَّس ما أصابا، ثم قسمه بينهما»[1].

**2- قال الخرقي** - رحمه الله تعالى - : «وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا: المقلّ منهم والمكثر، ولا يخرجون إلى العدوّ إلا بإذن الأمير، إلا أن يفاجئهم عدوٌّ غالب يخافون كلبَه[2]، فلا يمكنهم أن يستأذنوه» [3].

**3- قَال الْمَاوَرْدِيُّ** - رحمه الله تعالى - : «ليس لأحد من أهل الفيء والأعراب أن يغزو إلا بأمر الإمام وإذنه لأمور، منها: أنه لم يكن أحد يغزو على عهد رسول الله - ﷺ - إلا بأمره، وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده. ولأن الإمام أعرف بأحوال العدو، وفيما هم عليه من قوة وضعف وخصب وجدب واختلاف ووفاق. وينفذ من الجيش من يكافئ العدو في القلة والكثرة والقوة والضعف، ولأنهم ربما اضطروا لتكاثر العدو عليهم إلى مدد فيمدهم، ولأنهم ربما احتاجوا إلى ميزة فيميزهم، ولأنه ربما عرف لاتصال الأخبار به من مكامن العدو ما سددهم. فبهذه الأمور ونظائرها ما منعوا من الغزو إلا بأمره»[4].

**4-** قال **ابن رشد الجد** - رحمه الله تعالى - : «ولا يخرجوا إلا بإذنه»[5].

---

(1) «**الأم**» (353/7).

(2) أي: شره وأذاه. انظر: «**المطلع على أبواب الفقه**»، للبعلي الحنبلي (ص/215).

(3) «**مختصر الخرقي**» مع «**المغني**» (33/13).

(4) «**الحاوي الكبير**» (449/8).

(5) «**المقدمات الممهدات**» (346/1).

**5–** قال **ابن قدامة** – رحمه الله تعالى – : «فإذا ثبت هذا، فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير: لأن أمر الحرب موكول إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم، ومكامن العدو وكيدهم، فينبغي أن يرجع إلى رأيه، لأنه أحوط للمسلمين: إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه؛ لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليه، لتعين الفساد في تركهم»[1].

**6–** قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله: «الجهاد لا يقوم به إلا ولاة الأمر»[2].

**7–** قال الشيخ **سعد بن حمد بن عتيق** – رحمه الله تعالى – : «ومما انتحله بعض هؤلاء الجهلة المغرورين الاستخفاف بولاية المسلمين والتساهل بمخالفة إمام المسلمين، والخروج عن طاعته، **والافتيات عليه بالغزو وغيره**، وهذا من الجهل والسعي في الأرض بالفساد بمكان، يعرف ذلك كل ذي عقل وإيمان، وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وإن الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد والعدول عن سبيل الهدى والرشاد[3].

8– قال الشيخ **محمد بن صالح العثيمين** – رحمه الله تعالى – : «ورأينا أن الله يخاطب الإمام، إمام الأمة لا أنه يخاطب كل واحد، ولهذا قال تعالى: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤] وهذا الرجل الذي خرج بدون إذن الإمام خارج عن الجماعة ومخطئ على نفسه، خصوصاً في عصرنا هذا؛ لأنه إذا خرج مجاهداً ثم عثر عليه وعلمت دولته صار هناك مشاكل بينهما، فالواجب أن الإنسان لا يأخذ بالنصوص من جانب واحد، وينظر إليها بعين الأعور، بل الواجب أن يأخذ بالنصوص من كل جانب، ولهذا قال العلماء: يحرم الغزو بدون إذن الإمام»[4].

**تاسعاً: وجود الراية الشرعية في الجهاد:**

---

(1) «**المغني**» (33/13 – 34).

(2) «**منهاج السنة النبوية**»، لابن تيمية (118/6).

(3) «**الدرر السنية**»، مجموعة علماء من نجد (139/9، 143).

(4) «**شرح كتاب السياسة الشرعية**» (ص/41). وانظر: «**تذكير العباد بفتاوى أهل العلم في الجهاد**» (ص/29).

يقاتِل المسلم من أجل هدف سام، وغاية عظيمة، وهي إعلاء كلمة الله، ونشر دين الله، والدعوة إلى التوحيد، وتحكيم شرع الله، والدفاع عن الحق ونصرة المظلوم؛ فهذه هي الغاية الصحيحة والراية الشرعية.

أما إذا كان القتال لتحصيل أرض أو وطن، أو حمية أو عصبية، أو لغرض دنيوي زائل، ثم تُحكم بحكم الجاهلية فبئس القصد وبئست النيّة.

وبهذا يحصل الفرق بين الجهاد الشرعي والبدعي، فلا بُد أن يكون المسلم على بيّنة في قتاله.

**وقد دل على اشتراط الراية الشرعية** الصحيحة أدلة الكتاب والسنة، ومنها:

**1- قول الله تعالى:** ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

**2- قوله تعالى:** ﴿ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ ﴾ [الأنفال: ٧٢].

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله: **قوله تعالى:** ﴿ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾ أي: لأجل قتال من قاتلهم لأجل دينهم ﴿ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ ﴾، والقتال معهم، وأما من قاتلوهم لغير ذلك من المقاصد فليس عليكم نصرهم»[1].

وقال العلامة ابن عاشور رحمه الله: «أي: طلبوا أن تنصروهم لأجل الدين، أي: لرد الفتنة عنهم في دينهم إذا حاول المشركون إرجاعهم إلى دين الشرك وجب نصرهم؛ لأن نصرهم للدين ليس من الولاية لهم، بل هو من الولاية للدين ونصره»[2].

فعلى هذا لابد أن يكون قتال المسلمين للكفار قتالاً دينياً لإعلاء كلمة الله ونشر دين الله والدعوة إلى التوحيد، والدفاع عن الحق ونصرة المظلومين، لا لعصبية أو لتحقيق طموح سياسي، ففي مثل هذه الحالات تكون النصرة لهؤلاء غير واجبة.

---

(1) «**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**»، لعبد الرحمن السعدي (ص/327).

(2) انظر: «**التحرير والتنوير**»، للطاهر ابن عاشور (86/10).

**3-** حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضـــي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَـــبُ لِعَصَـــبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ**»[1].

**4-** حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[2].

وهذه الأحاديث تدل على أن المجاهد هو من جاهد لإعلاء كلمة الله تعالى، وأن يكون الدين كله لله؛ فمن جاهد لإعلاء بدعة أو عصبية لم يجاهد في سبيل الله تعالى.

ومن جاهد على غير الطريقة التي شرعها الله تعالى أو لتحكيم غير شرع الله لم يجاهد في سبيل الله تعالى، ولا ينفعه أنه يعتقد أنه في سبيل الله تعالى.

إذاً لا بُدّ من وضوح الهدف، والقتال تحت راية واضحة وضوح الشمس، لا أن يكون الحال كما قيل:

**وهـــل أنا إلا من غزيـــة إن غوت غويت وإن ترشـــد غزية أرشـــد**

إن الانحراف في الجهاد يؤدي إلى استعمال الجهاد في غير مقصوده الشرعي، وإلى تحقيق أغراض مخالفة لما يدعو إليه الإسلام.

## أهمية المرجعية الشرعية في التفريق بين الجهاد الشرعي والبدعي:

الجهاد مرجعه للدليل الشرعي لا للعاطفة والغيرة، ولهذا لما صالح النبي ﷺ الكفار بشروط، منها: تسليم بعض المسلمين للكفار، لم يتحمل أكثر الصحابة مثل هذه الشروط حتى قال سَهْلُ بْنُ

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (1476/3).

(2) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ}، (2714/6)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (1512/3).

حُنَيْفٍ رضـــي الله عنه: يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل، ولو أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رسول ﷺ لَرَدَدْتُهُ[1].

ولما ذكر شـــيخ الإســـلام ابن تيمية رحمه الله أن الذي حملهم على ذلك بغض ظهور الكفر على الإيمان قال: «لكن معلوم وجوب تقديم النص على الرأي، والشرع على الهوى»[2].

وقد جعل الله تعالى المرجعية في الجهاد لأهل العلم بالدليل من ورثة الرسل كما قال تعالى في سياق الســـرايا والمغـازي ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النســـاء: ٨٣] قال الشـــوكاني رحمه الله: ﴿وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾، وهم أهل العلم والعقول الراجحـة الـذين يرجعون إليهم في أمورهم، أو هم الولاة عليهم ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ أي: يستخرجونه بتدبيرهم وصحة عقولهم»[3].

ولذلك بيَّن شيخ الإسلام ابنُ تيمية أنَّ خواصَّ أهل العلم هم من يبين وقت مشروعيَّة الجهاد من عدمه، فقال: «وفي الجملةِ فالبحثُ في هذه الدقائق من وظيفة خواصِّ أهل العلم».[4]

فعلى الحريص على نصرة الإسلام أن لا يجعل عاطفته هي المقياس دون النظر في الأدلة كلها على ضـــوء القواعد الكلية، مع النظر في عواقب الأمور التي لا يحســـنها في الغالب إلا من آتاه الله الرسوخ في العلم والفهم من ورثة الرسول ﷺ من أهل العلم.

فالواجب على كل مسلم أن يسأل أهل العلم إن لم يعلم؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصـــحيح، في الباطن الذين لهم

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصـــام بالكتاب والســـنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس (2665/6)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية (1411/3).

(2) «**منهاج السنة النبوية**» (409/8).

(3) «**فتح القدير**» (741/1).

(4) «**منهاج السنة النبوية**» (405/4).

خبرة بما عليه أهل الدنيا، فأما أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا»[1].

(1) «**الاختيارات الفقهية**»، (ص/449).

# المطلب التاسع: آداب الجهاد

للجهاد آداب حث عليها الإسلام، ومنها:

## أولاً: الإخلاص في النية:

أن يكون الهدف من الجهاد إعلاء كلمة الله ورد كيد الأعداء عن المسلمين، ففي الحديث أن الرسول ﷺ سئل عن الرجل يقاتل حمية ويقاتل شجاعة ويقاتل ليرى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[1].

قال الشيخ عبد العزيز بن باز في رسالته أهمية الجهاد في سبيل الله: «يشرع القتال دون النفس والمال والعرض والبلد، ويعتبر شهيداً؛ لأنه مظلوم، ولا يكون جهاداً في سبيل الله إلا إذا قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهنا يكون له فضل المجاهدين في سبيل الله، فهذا لون وذاك لون»[2].

**وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:** «ضابطه أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا لا للحمية أو الوطنية (أي المحضة)، أو ما أشبه ذلك، لكن إن قاتل وطنية وقصد حماية وطنه لكونه بلداً إسلامياً يجب الذود عنه، فهو في سبيل الله، وكذلك من قاتل دفاعاً عن نفسه أو ماله أو أهله، فإن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قُتِلَ دُوْنَ –ذلك– فَهُوَ شَهِيْدٌ**»[3]. فأما من قاتل للوطنية المحضة، فليس في سبيل الله، لأن هذا قتال عصبية يستوي فيه المؤمن والكافر»[4].

## ثانياً: المشورة بين القادة وأهل الرأي من الجيش قبل بدء المعركة:

تستحب المشورة بين قائد الجيش وأهل الرأي في كل ما يحتاج إليه، كالاستعداد للمعركة وتحديد المسؤوليات، كما حدث ذلك في غزوة بدر وأحد والخندق وغيرها، وأن يعمل على تقوية إيمانهم، وما أعد الله للمجاهدين في الجنة ورفع منزلتهم وعلو درجاتهم.

---

(1) سبق تخريجه (ص/ 147).

(2) أهمية الجهاد في سبيل الله.

(3) سبق تخريجه (ص/ 115).

(4) «**القول المفيد على كتاب التوحيد**»، **محمد ابن عثمين** (305/2). وانظر: (303/3 – 304).

والشواهد والنصوص الدالة على اهتمام المصطفىﷺ بمشاورة أصحابه في أمور الجهاد كثيرة جداً، فمن ذلك:

**1-** مشاورته لأصحابه يوم بدر، كما ورد في حديث أنس رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان قال فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر، فأعرض عنه، **فقام سعد بن عبادة فقال:** إيانا تريد يا رسول الله، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها[1] البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها[2] إلى بَرْكِ الغِمَادِ[3] لفعلنا، قال: فندب رسول الله ﷺ الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدراً...) [4].

**2- قال الإمام البخاري:** «وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج فلما لبس لَأْمَتَهُ[5]، وعزم قالوا: أقم، فلم يمل إليهم بعد العزم وقال: «**لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لَأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ**»[6].

بالإضافة إلى المشاورة في موضع نزول الجيش؛ كما في غزوة بدر، والأخذ بقول الحباب رضي الله عنه.

## ثالثاً: اللجوء إلى الله تعالى والاستعانة به والتوكل عليه:

اللجوء إلى الله تعالى والاستعانة به والتوكل عليه سبب مهم من أسباب النصر على الأعداء، وهذه سنة درج عليها الأنبياء كما فعل نوح عليه السلام قال تعالى: ﴿ **فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ** ﴾ [القمر: ١٠].

---

(1) يعني لو أمرتنا بإدخال خيولنا في البحر وتمشيتنا إياها فيه لفعلنا.

(2) كناية عن ركضها. فإن الفارس إذا أراد ركض مركوبه يحرك رجليه من جانبيه، ضاربا على موضع كبده.

(3) موضع على ساحل البحر الأحمر جنوب مكة بنحو /600/ كيلو متر.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر (1403/3).

(5) لأمته هي الآلة من درع وبيضة وغيرهما من السلاح.

(6) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَاب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: { وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ } (376/4).

وكان رسول الله ﷺ يكثر من دعاء الله والاستعانة به، **قال تعالى:** ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩].

## رابعاً: دعوة العدو إلى الإسلام قبل القتال:

سبق في الحديث عن مراحل الجهاد في سبيل الله، أن المرحلة الأخيرة التي استقر عليها أمر الجهاد في سبيل الله، هي قتال الكفار حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية وهم صاغرون[1]، لكن، هل يقاتلون دون أن يدعوا إلى الإسلام، أم لابد من دعوتهم أولاً؟ لا يخلو حال الكفار من حالتين:

**الحالة الأولى: أن تكون دعوة الإسلام لم تبلغهم:**

اتفق الفقهاء على أن الكفار الذين لم تبلغهم دعوة الإسلام تجب دعوتهم قبل قتالهم[2].

**قال ابن رشد رحمه الله:** «شرط الحرب بلوغ الدعوة باتفاق، فلا يجوز حربهم حتى تبلغهم الدعوة وذلك شيء مجمع عليه من المسلمين» [3].

إلا أنه في حالة معاجلة الكفار للمسلمين بالقتال، فإنهم يقاتلون في هذه الحالة من غير دعوة، لضرورة الدفاع عن الأنفس والأعراض[4].

**واستدل الفقهاء على وجوب دعوة من لم تبلغه الدعوة، بما يلي:**

---

(1) راجع (ص/63) من هذا البحث.

(2) «**المبسوط**» (6/10)، و«**فتح القدير**» (195/5)، و«**المدونة**» (2/2)، و«**الكافي في فقه أهل المدينة**» (466/1)، و«**المعونة**» (604/1)، و«**الأم**» (339/4)، و«**روضة الطالبين**» (239/10)، و«**المغني**» (29/13)، و«**كشاف القناع**» (369/2).

وقد ذكر الشوكاني قولاً ولم ينسبه لأحد، أن دعوة الكفار قبل القتال لا تجب مطلقاً. انظر: «**نيل الأوطار**» (231/7) وقد تابع في ذلك الصنعاني في «**سبل السلام**» (89/4)، قال النووي عن هذا القول: إنه باطل. انظر: «**شرح النووي على صحيح مسلم**» (280/11).

(3) «**بداية المجتهد**» (389/1).

(4) «**زاد المعاد**» (369/2)، و«**المدونة**» (2/2)، و«**المعونة**» (604/1).

1- حديث بريدة ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «.. **وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ) فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ...**»[1].

**وجه الدلالة من الحديث:** إنه بدأ ﷺ بالأمر بدعوتهم إلى الإسلام قبل قتالهم، والأمر يقتضي الوجوب، فدل على وجوب دعوتهم أولاً إذا لم تبلغهم الدعوة.

2- إنه بالدعوة إلى الإسلام قبل القتال يعلمون ماذا يُقاتلون عليه، فربما ظنوا أن من يقاتلهم لصوصٌ يريدون أموالهم وسبي ذراريهم، فإذا علموا أنهم يُقَاتلون على الدعوة إلى الدين، ربما أجابوا وانقادوا للحق من غير قتال[2].

**الحالة الثانية: أن تكون دعوة الإسلام قد بلغتهم:**

اختلف الفقهاء في حكم دعوة الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام مرة أخرى قبل قتالهم على قولين:

**القول الأول:** لا تجب دعوتهم إلى الإسلام وقد بلغتهم الدعوة، وإنما يستحب ذلك، إلا إذا عُلم أنهم بالدعوة يستعدون ويتحصنون فلا يدعون، وإن غاروا عليهم دون دعوة جاز ذلك. وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[3].

**واستدلوا بما يأتي:**

---

(1) سبق تخريجه (ص/ 60).

(2) «**المبسوط**» (6/10)، «**فتح القدير**» (196/5)، و«**المعونة**» (604/1).

(3) «**فتح القدير**» (196/5)، «**المبسوط**» (6/10)، و«**الكافي في فقه أهل المدينة**» (466/1)، و«**روضة الطالبين**» (239/10)، و«**المغني**» (30/13)، و«**كشاف القناع**» (369/2).

**1-** حديث ابن عمر - رضـــي الله عنهما - «أن النبي ﷺ أغار على بني المُصْـــطَلق[1] وهم غارُّون[2] وأنعامهم تسقي على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية»[3].

**2-** حـديث ســـهـل بن ســـعـد ﷺ «أن النبي ﷺ قـال لعلي ﷺ حين أعطـاه الرايـة يوم خيبر[4]:«**انْفُذْ عَلَى رِسْـلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَـاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْـلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ...**»[5].

**وجه الاســـتدلال من الحديثين:** إن الكفار قد بلغتهم الدعوة وقد أغار عليهم كما في الحديث الأول، فـدل على جواز قتـال الكفـار الـذين بلغتهم الـدعوة[6]، والإغـارة عليهم دون دعوة إلى الإســلام. وفي حديث ســهل أمر النبي ﷺ بدعوتهم إلى الإســلام وقد بلغتهم الدعوة، فدل على استحباب دعوتهم إذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين.

**القول الثاني:** تجب دعوة الكفار إلى الإســـلام قبل قتالهم وإن كانت الدعوة قد بلغتهم، وهذا المشهور عند المالكية[7].

---

(1) بطن شـهير من خزاعة وهو المصـطلق بن سـعيد بن عمرو بن ربيعة، وقيل: المصـطلق لقب. انظر «**سـبائك الذهب في معرفة قبائل العرب**»، لأبي الفوز السويدي (ص/192)، و«**فتح الباري**» (214/5).

(2) أي على غفلة وغرة.

(3) صـــحيح البخاري مع الفتح، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً، (898/2)، ومســـلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة (1356/3).

(4) خيبر مدينة كبيرة ذات حصـون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشـام. انظر: «**معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**»، لأبي عبيد البكري (146/1)، و«**فتح الباري**» (589/7).

(5) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (1542/4)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب في فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (1872/4).

(6) «**شرح النووي على صحيح مسلم**» (280/11)، و«**سبل السلام**» (89/4)، و«**شرح السنة**»، للبغوي (8/11).

(7) «**حاشية الدسوقي**» (176/2). ويظهر أن المالكية فرقوا بين من يُطمع في استجابته فتجب دعوته، ومن لا يُطمع في استجابته فلا تجب دعوته، انظر: «**المدونة**» (2/2).

**ويمكن أن يستدل لهذا** القول: بما سبق من عموم حديث بريدة ﷺ[1].

**وجه الاستدلال من الحديث:** إن ظاهر الحديث يدل على أن الأمر بالدعوة جاء عاماً يشمل من بلغتهم الدعوة ومن لم تبلغهم.

**ويمكن مناقشته:** بما سبق من حديث ابن عمر: «إن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق»[2] فهذا الحديث يخصص عموم حديث بريدة.

**القول المختار:**

الذي يظهر – والعلم عند الله تعالى – أن القول الأول هو القول المختار، وأنه لا تجب دعوة الكفار إذا بلغتهم الدعوة، وإنما تستحب؛ لأن فيه جمعاً بين الأحاديث التي فيها أمر بالدعوة قبل القتال، وبين التي فيها الإغارة على العدو.

ثم إنّ مَن بلغته الدعوة لم يعد له عذر، لكن استحباب دعوته وتكرارها أفضل إن ترتب على ذلك مصلحة، وأما إن كانت دعوة العدو يترتب عليها ضرر، بأن يستعد للمجابهة، أو يتحصن ونحو ذلك، فالأفضل عدم الدعوة. والله أعلم.

## خامساً: أن لا يقتل في الجهاد إلا من يجوز قتله:

يمكن تحديد من يجوز قتلهم من العدو ممن لا يجوز قتلهم بتقسيم العدو إلى قسمين:

**القسم الأول: المشارك في الحرب من العدو.**

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – أن كل من شارك في القتال من العدو أنه يقتل سواء كان من أهل القتال أم من غيرهم[3].

---

(1) سبق تخريجه (ص/ 60).

(2) سبق تخريجه (ص/ 156).

(3) «**المبسوط**» (5/10)، و«**بدائع الصنائع**» (64/6)، و«**بداية المجتهد**» (386/1)، و«**الذخيرة**» (399/3)، و«**الحاوي الكبير**» (192/14)، و«**روضة الطالبين**» (243/10)، و«**المغني**» (179/13)، و«**كشاف القناع**» (378/2)، «**المحلى بالآثار**» (347/5).

**والمشاركون من العدو في القتال على ضربين:**

**الضرب الأول: أهل القتال من العدو** فيجوز قتلهم مطلقاً سواء شاركوا في القتال أم لم يشاركوا.

وأهل القتال من العدو هم: الذكران، البالغون، القادرون على القتال.

**الأدلة على جواز قتلهم مطلقاً:**

**1- قوله تعالى:** ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

**وجه الدلالة:** أن الآية عامة في كل مشرك إلا ما استثناه الدليل على ما سيأتي.

**2-** قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

**وجه الدلالة:** أن الآية عامة في أن كل من يُقَاتِل من العدو يُقْتل.

**3-** عموم قوله ﷺ فيما رواه أنس رضي الله عنه: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**»[1].

**4-** إجماع العلماء على ذلك، **قال ابن رشد:** «يجوز في الحرب قتل المشركين، الذكران، البالغين، المقاتلين، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين»[2].

**الضرب الثاني: من ليس أهلاً للقتال** من العدو كالنساء والصبيان والعجزة ومن في حكمهم[3]، فإنهم إذا اشتركوا في القتال بالفعل أو الرأي أو التحريض على القتال، فإنه يجوز قتلهم باتفاق الفقهاء[4].

---

(1) سبق تخريجه، بلفظ (أيديكم) بدلاً من (أنفسكم) (ص/127).

(2) «**بداية المجتهد**» (386/1).

(3) كالخنثى المشكل، والأعمى، وأقطع اليد والرجل، والمريض، والمقعد.

(4) «**المبسوط**» (5/10)، و«**بدائع الصنائع**» (64/6)، و«**بداية المجتهد**» (386/1)، و«**الذخيرة**» (399/3)، و«**الحاوي الكبير**» (192/14)، و«**روضة الطالبين**» (243/10)، و«**المغني**» (179/13)،

**الأدلة على جواز قتلهم:**

1- إن دُريد بن الصِّـمّة قُتل يوم حنين، وهو شـيخ كبير لا قتال فيه، وقد خرجوا به يتيمنون به، ويستعينون برأيه، «فلم ينكر النبي ﷺ قتله»[1].

فدل على أن من شـارك في القتال من العدو ولو بالرأي يجوز قتله؛ لأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب[2].

2- إن النبي ﷺ: «أمر بقتل امرأة[3] من بني قريظة ألقت رحىً على خلاّد ابن سويّد فقتلته»[4].

3- إجماع العلماء، قال في «**كشـــاف القناع**»: «لا نعلم خلافاً أن من قاتل ممن ليس أهلاً للقتال فإنهم يقتلون»[5].

**القسم الثاني: من لم يشارك في القتال من العدو.**

الذي لا يشارك في القتال من العدو، له حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يكون من أهل القتال، وهم الرجال، البالغون، القادرون على القتال.

---

و«**كشـــاف القناع**»، للبهوتي (378/2)، «**المحلى بالآثار**» (347/5)، و«**الشـــرح الممتع على زاد المستقنع**» (27/8).

(1) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس (1571/4)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر - رضي الله عنهما - (1943/4).

(2) «**المغني**» (179/13)، و«**الحاوي الكبير**» (192/14).

(3) قيل: اسمها بَنَانة. انظر «**أسد الغابة**»، لابن الأثير (619/1).

(4) أخرجه البيهقي في «**الســـنن الكبرى**»، باب المرأة تقاتل فتقتل (82/9)، وانظر: «**ســـيرة ابن هشـــام**» (242/3)، و«**عيون الأثر**»، لابن ســـيد الناس (110/2)، وحســـن الألباني في «**صـــحيح أبي داود**» (2325) أصل الحديث دون ذكر سبب قتلها.

(5) «**كشـــاف القناع**» **للبهوتي** (378/2). وانظر: «**المبســـوط**» (5/10)، و«**بدائع الصـــنائع**» (64/6)، و«**بداية المجتهد**» (386/1)، و«**الذخيرة**» (399/3)، و«**الحاوي الكبير**» (192/14)، و«**روضـــة الطالبين**» (243/10)، و«**المغني**» (179/13)، «**المحلى بالآثار**» (347/5)، و«**الشرح الممتع على زاد المستقنع**» (27/8).

وقد سبق بيان أنهم يُقتلون مطلقاً ولو لم يشاركوا، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة على جواز قتلهم، واتفاق الفقهاء على ذلك.

**الحالة الثانية:** أن يكون من غير أهل القتال كالنساء، والصبيان، والعجزة ومن في حكمهم.

وهؤلاء على ضربين:

**الضرب الأول: النساء والصبيان:**

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان إذا لم يشاركوا في القتال[1].

**يدل على ذلك ما يلي:**

1- قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

**وجه الدلالة:** إن النساء والصبيان ليسوا من أهل القتال، فلا يُقاتلون إذا لم يُقَاتلوا[2].

2- حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «وُجِدَت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء، والصبيان»[3].

**وجه الدلالة:** إن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان إذا لم يُقَاتلوا، والنهي يقتضي التحريم.

---

(1) «**فتح القدير**» (202/5)، و«**المبسوط**» (5/10)، و«**المدونة**» (6/2)، و«**المعونة**» (624/1)، و«**الحاوي الكبير**» (193/14)، و«**روضة الطالبين**» (243/10)، و«**المغني**» (175/13 و177)، و«**كشاف القناع**» (377/2)، و«**المحلى بالآثار**» (347/5).

(2) «**بدائع الصنائع**» (63/6).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب (1098/3)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (1364/3).

قد يعارض هذا الحديث ما رواه الصَّعب بن جَثّامة ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون، فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال ﷺ: "هم منهم". فتندفع المعارضة بأن حديث الصّعب بن جَثّامة محمول على مورد السؤال وهم المبيتون، وذلك أن فيه ضرورة عدم العلم والقصد إلى الصغار والنساء بأنفسهم، لأن التبييت يكون مع ذلك. انظر: «**فتح القدير**» (202/5)، و«**عون المعبود**»، للعظيم آبادي (237/7).

3- حديث بريدة ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**»[1].

**وجه الاستدلال:** قوله النبي صلى الله عليه وسلم:«**وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**»، فهذا نهي عن قتل الصبيان، والنهي يقتضي تحريم ذلك إذا لم يشاركوا في القتال.

**الضرب الثاني: غير النساء والصبيان ممن ليس أهلاً للقتال:** من العدو ولم يشارك في القتال، كالشيخ الفاني[2]، والراهب[3]، وأقطع اليد والرجل، والزَمِن[4].

اختلف الفقهاء في حكم قتلهم على قولين:

**القول الأول:** لا يجوز قتلهم، وهو قول جمهور الفقهاء[5].

**واستدلوا بما يلي:**

---

(1) سبق تخريجه (ص/ 60).

(2) المراد به: من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفين ولا قدرة له على إحبال المرأة. انظر: «**فتح القدير**» (203/5).

(3) هو: المتعبد في الصومعة واحدُ رهبان النصارى. انظر: «**لسان العرب**» 437/1 مادة (رهب).

(4) الزَمِن هو الذي مرض مرضاً يدوم زمناً طويلاً. انظر: «**المعجم الوسيط**» ص401 مادة (زمن)، و«**المصباح المنير**» (ص/256) مادة (زمن).

(5) «**بدائع الصنائع**» (63/6)، و«**البحر الرائق**» (131/5)، و«**شرح السير الكبير**» (186/4)، و«**المدونة**» (6/2)، و«**الكافي في فقه أهل المدينة**» (466/1)، و«**المعونة**» (624/1)، و«**الحاوي الكبير**» (193/14)، و«**روضة الطالبين**» (243/10)، و«**الوسيط في المذهب**»، للغزالي (20/7)، و«**المغني**» (178/13)، و«**الإنصاف**» (87/10).

**1–** حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسـول الله ﷺ قال: «**انْطَلِقُوا بِاسْـمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً،...**»[1].

**وجه الاستدلال:** قوله ﷺ: «**وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا**» فيه نهي عن قتله، والنهي يقتضي التحريم، والمقعد، والزَمِن، ومقطوع اليدين والرجلين في معنى الشـيخ الفاني، لأنه لا ضـرر منهم على المسلمين فهم كالنساء والصبيان، وليس لهم قدرة على القتال[2].

**2–** حديث ابن عباس – رضـي الله عنهما – قال: كان رسـول الله ﷺ إذا بعث جيوشـه قال: «**اخْرُجُوا بِسْـمِ اللهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَـبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا تَغْدِرُوا... وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ**»[3].

**وجه الاستدلال:** أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل أصحاب الصوامع، وهم: الرهبان؛ لأنهم قصروا أنفسهم على العبادة، ولم يحاربوا بفعل ولا رأي ولا تحريض ولا مال[4].

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، (37/3)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**»، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه (90/9).

وفي هذا الحديث خالد بن الفرز البصـري، قال ابن معين: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: شـيخ، وذكره ابن حبان في «**الثقات**». انظر: «**تهذيب التهذيب**»، لابن حجر (97/3)، و«ميزان الاعتدال»، للذهبي (637/1)، و«**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم (346/3).وحسنه ابن حجر في «**تخريج مشكاة المصابيح**» (60/4)، وضعفه الألباني في «**ضعيف الجامع الصغير**» (217/8).

(2) «**المعونة**» (624/1)، و«**حاشية الدسـوقي**» (157/2)، و«**فتح القدير**» (202/5)، و«**نيل الأوطار**» (248/7).

(3) أخرجه أحمد في «**المسـند**» (218/3)، والبيهقي في «**السـنن الكبرى**»، كتاب السـير، باب ترك قتل من لا قتال فيه، ح رقم (18154)، وقال البيهقي: حديث إبراهيم بن إسماعيل بن حبيبة لم يذكره الشـافعي وهو ضـعيف بالجهالة (159/9)، وذكره الهيثمي في «**مجمع الزوائد**» وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسـط، وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد وضـعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح (316/5)، وحسنه أحمد شاكر، مسند أحمد (257/4).

(4) «**شرح السير الكبير**» (196/4).

وشرط الحنفية في عدم قتلهم أن لا يخالطوا الناس، فإن خالطوا الناس فلا بأس بقتلهم[1].

**3-** حديث حنظلة الكاتب ﷺ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس، فأفرجوا له فقال: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ**»، ثم قال لرجل: انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له: «**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ، يَقُولُ: «لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا**»[2].

**وجه الاستدلال:** نهى الرسول ﷺ عن قتل العسيف وهو الأجير على حفظ الدواب؛ لأنه من المستضعفين، لا الأجير على القتال[3].

**القول الثاني: إنه يجوز قتلهم**، وهذا الأظهر عند الشافعية[4]، وهو قول ابن حزم[5].

**واستدلوا بما يلي:**

**1-** عموم قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٍۚ﴾ [التوبة: ٥].

**وجه الاستدلال:** إن قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ عام في كل مشرك[6]، والراهب، والأجير ونحوه ممن ذكر لا يخرجون عن المشركين فيجوز قتلهم.

**نوقش هذا الاستدلال:** بأن هذا العموم مخصوص بما ذُكر في السنة من النهي عن قتل الراهب، والشيخ الفاني، والعسيف، والمرأة، والصبي، ونحو ذلك[7].

---

(1) «**بدائع الصنائع**» (63/6)، و«**البحر الرائق**» (131/5)، و«**شرح السير الكبير**» (197/4).

(2) أخرجه أحمد في «**المسند**» (434/13) برقم (17542)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (948/2)، وحسنه ابن حجر في «**موافقة الخبر الخبر**» (186/2)، وصححه الألباني في «**صحيح ابن ماجه**» (2311).

(3) «**شرح السندي على سنن ابن ماجه**» (381/3)، و«**نيل الأوطار**» (248/7).

(4) «**الحاوي الكبير**» (193/14)، و«**روضة الطالبين**» (243/10)، و«**مغني المحتاج**» (30/6).

(5) «**المحلى بالآثار**» (348/5).

(6) «**الحاوي الكبير**» (193/14).

(7) «**المغني**» (178/13)، و«**أحكام القرآن**» لابن العربي (456/2).

**2-** حديث سَمَرة بن جندب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ**[1]»[2].

**نوقش هذا:** بأن المراد بالشيوخ الذين أمر بقتلهم هم الذين فيهم قوة على القتال، أو المعونة عليه برأي أو تدبير، والذين نهى عن قتلهم هم الذين لم يبق فيهم نفع للكفار، ولا مضرة على المسلمين، جمعاً بين الأحاديث[3].

**القول المختار:**

الذي يظهر أن القول المختار هو قول الجمهور في عدم جواز قتلهم إذا لم يشاركوا في المعركة بأي وجه من وجوه المشاركة؛ لما ذكر من الأدلة في النهي عن قتلهم.

ولأن هدف الجهاد إعلاء كلمة الله، فَيُقتَل من يَمنع إعلاءها، ومن ليس كذلك فلا يُقتل. والله أعلم.

## سادساً: عدم الغدر والغلول والمثلة:

**الغدر:** الخيانة ونقض العهد، والغلول: من المغنم في الجهاد خاصة بأن يخفي ما وقع في يده من الغنائم، أما المثلة: فهي التنكيل في العقوبة كقطع الأنف والأذن ونحو ذلك[4].

**وقد دل على تحريم الغدر والغلول والمثلة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع:**

---

(1) الشَرْخُ: الصغار الذين لم يدركوا، وقيل: الشباب الذين يُنتفع بهم في الخدمة، وشَرْخ الشباب أوله، وقيل: نضارته وقوته. انظر: «**النهاية في غريب الحديث والأثر**» (409/2)، و«**لسان العرب**» (29/3) مادة (شرخ).

(2) أخرجه الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (145/4)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (54/3)، وأحمد في «**المسند**» (12/5)، وابن أبي شيبة في «**مصنفه**»، كتاب الجهاد، باب من رخص في قتل الولدان والشيوخ (657/7)، وضعفه الألباني في «**ضعيف الترمذي**» (1583).

(3) «**فتح القدير**» (202/5)، و«**نيل الأوطار**» (248/7)، و«**كشاف القناع**» (377/2)، و«**المغني**» (178/13).

(4) «**مختار الصحاح**» مادة (غدر، غلّ، ومثل).

**1- قول الله تعالى:** ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦١].

**2-** حديث بريدة رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا ولا تقتلوا وليداً**»[(1)].

**3-** اتفاق الفقهاء على تحريم التمثيل بموتى الكفار إذا لم يكن في التمثيل بهم مصلحة أو معاملة بالمثل[(2)].

ويستثنى من التحريم حالتان:

**الأولى:** أن يكون في التمثيل بموتى الكفار مصلحة للمجاهدين كتخويف العدو.

**الثانية:** أن يكون في التمثيل بموتى الكفار معاملة لهم بالمثل، فإذا مثلوا بموتى المسلمين فإنه يجوز التمثيل بموتاهم؛ **لقوله تعالى:** ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل: ١٢٦][(3)].

---

(1) سبق تخريجه (ص/ 60).

(2) انظر: «**بدائع الصنائع**» (96/6)، «**مواهب الجليل**» (548/4)، «**الحاوي الكبير**» (175/14)، «**المغني**» (199/13).

(3) انظر: «**البحر الرائق**» (131/5)، «**حاشية الدسوقي**» (179/2)، «**معالم السنن**»، للخطابي (243/2)، «**المغني**» (200/13).

## سابعاً: اتباع الشرع في إحراق المدن وإتلاف الممتلكات وقطع الأشجار والزروع:

لا تخلو هذه المسألة من ثلاث حالات[1]:

**الحالة الأولى**: أن يحتاج المجاهدون إلى إحراق مدن العدو، وإتلاف ممتلكاتهم وزروعهم، وقطع أشـــجارهم؛ ليكفوا العدو عن القتال، أو يظفروا بهم، فقد اتفق الفقهاء على جواز ذلك[2]؛ لما يأتي:

**1-** حاجة المسلمين إلى ذلك لردع العدو، والظفر بهم[3].

**2-** عموم الأدلة في جواز إحراق المدن وهدمها عليهم وإحراق زروعهم، وقطع أشجارهم، وسيأتي ذكر بعض هذه الأدلة في الحالة الثالثة إن شاء الله.

**الحالة الثانية**: أن يتضرر المجاهدون بحرق المدن وإتلاف الممتلكات والزروع، وقطع الأشجار؛ فقد اتفق الفقهاء على تحريم ذلك[4]، لأنه يسبب ضرراً على المجاهدين، ودفع الضرر مقدم على جلب النفع.

---

(1) انظر: «**أحكام المجاهد بالنفس في ســبيل الله عز وجل في الفقه الإســلامي**»، لمرعي بن عبد الله بن مرعي (424/2 وما بعدها).

(2) «**المبســوط**» (31/10)، و«**فتح القدير**» (197/5)، و«**الكافي في فقه أهل المدينة**» (467/1)، و«**المدونة**» (8/2)، و«**المعونة**» (603/1)، و«**روضة الطالبين**» (258/10)، و«**الأحكام السلطانية**» للماوردي (ص/108)، و«**مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق**»، لابن النحاس (1024/2)، و«**المغني**» (146/13)، و«**الإنصاف**» (127/4)، و«**المحلى بالآثار**» (345/5).

(3) «**روضة الطالبين**» (258/10)، و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (ص/174)، و«**المغني**» (146/13)، و«**الإنصاف**» (128/4).

(4) «**فتح القدير**» (198/5)، و«**شــرح الســير الكبير**» (129/1)، و«**المدونة**» (8/2)، و«**المغني**» (146/13)، و«**الإنصاف**» (127/4)، «**مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق**» (1024/2).

**الحالة الثالثة:** أن لا يحتاج المجاهدون إلى إحراق المدن وإتلاف الممتلكات والزروع، وقطع الأشجار، ولا يتضررون بفعل شيء من ذلك، إلا أن في ذلك إغاظة للكفار وإضراراً بهم[1].

ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء على قولين:

**القول الأول:** يجوز إحراق مدن الكفار حال القتال، وإتلاف ممتلكاتهم وزروعهم، وقطع أشجارهم، وكل ما فيه غيظهم والنكاية بهم، وبهذا قال الجمهور[2].

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

**1- قوله تعالى:** ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

**وجه الاستدلال:** إن المجاهدين في سبيل الله لا يطؤون أرض الكفار، ولا ينالون منهم نيلاً بإتلاف مال أو قتل نفس، إلا كتب لهم بذلك عمل صالح قد ارتضاه الله لهم[3].

وإذا كان الأمر كذلك جاز فعل ما فيه غيظ للكفار؛ لأنه عمل صالح يثابون عليه.

**2- قوله تعالى:** ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢].

**قال قتادة رحمه الله:** «كان المسلمون يُخَرِّبون ما يليهم من ظاهرها، وتخرّب اليهود من داخلها»[4].

---

(1) «**المغني**» (146/13)، و«**الإنصاف**» (127/4)، و«**المبسوط**» (32/10)، و«**شرح السير الكبير**» (42/1)، و«**بدائع الصنائع**» (63/6)، و«**المعونة**» (603/1)، «**مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق**» (1024/2).

(2) «**المبسوط**» (31/10)، و«**بدائع الصنائع**» (62/6)، و«**شرح السير الكبير**» (33/1)، و«**الكافي في فقه أهل المدينة**» (467/1)، و«**المدونة**» (8/2)، و«**المعونة**» (603/1)، و«**الأم**» (243/4)، و«**روضة الطالبين**» (258/10)، و«**الإنصاف**» (127/4)، و«**المغني**» (146/13)، و«**المحلى بالآثار**» (345/5).

(3) «**جامع البيان**» (511/6).

(4) «**جامع البيان**» (29/12).

وجاء في تفسير هذه الآية ما يفيد أن المسلمين كانوا يخربون هذه البيوت لزيادة النكاية في العدو وإغاظتهم، وقطع أملهم في البقاء[1].

**3–** حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ: «حرَّق نخل بني النّضير، وقَطَّع، وهي البُوَيْرَة[2]، فأنزل الله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [الحشر: ٥][3].

**قال النووي رحمه الله:** «وفي هذا الحديث دليل على جواز قطع شجر الكفار وإحراقه»[4].

**4–** إن ذلك من باب القتال، لما فيه من كبت العدو وقهرهم وغيظهم[5].

**القول الثاني:** لا يجوز إحراق المدن وإتلاف الممتلكات والزروع وقطع الأشجار في قتال الكفار، وبهذا قال الأوزاعي، والليث بن سعد، وأبو ثور، وهو رواية عند الحنابلة[6].

**واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

**1– قول الله تعالى** ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

**وجه الاستدلال:** إن إحراق المدن والزروع وقطع الأشجار في قتال الكفار من الفساد المحرم شرعاً.

---

(1) «**أحكام القرآن**» لابن العربي (207/4)، و«**زاد المسير**» لابن الجوزي (205/8).

(2) موضع منازل بني النضير وهم اليهود الذين غزاهم النبي ﷺ بعد أحد، وهي شرق العوالي من ظهر المدينة. انظر: «**معجم البلدان**» (607/1)، ت رقم (2258)، «**معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**»، لعاتق الحربي (ص/51).

(3) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ ﴾ (1852/4)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار (1365/3).

(4) «**شرح النووي على صحيح مسلم**» (295/11).

(5) «**بدائع الصنائع**» (63/6)، و«**المبسوط**» (32/10).

(6) «**المغني**» (146/13)، و«**الإنصاف**» (127/4).

**نوقش هذا الاستدلال**: إن الآية تنهى عن الإتلاف المحض الذي يقع بغير حق على وجه الظلم والعدوان، بقصد التخريب الذي ليس فيه مصلحة، أما إذا كان في ذلك مصلحة أو إغاظة للكفار أو إضرار بهم فإنه يجوز[1].

**2- حديث أبي بكر الصديق**ﷺ في وصيته ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه على جيش إلى الشام جاء فيه «... ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرنّ شاة، ولا بعيراً إلا لمأكله، ولا تحرقنّ نخلاً، ولا تفرّقنَّه...»[2].

**وجه الاستدلال**: إن أبا بكر ﷺ نهى قائد الجيش يزيد أن يحرق، أو يقطع ما فيه ثمر، ونحو ذلك من أشجار الكفار، أو يخرّب شيئاً من بيوتهم وأبو بكر ﷺ ما قال ذلك إلا وعنده ما يؤيد ذلك من قول النبي ﷺ أو فعله.

**ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:**

**1-** إن هذا الأثر ضعيف؛ فلا يصح الاستدلال به[3].

**2-** إن ما رُوي عن أبي بكر ﷺ محمول على أنه سمع النبي ﷺ يذكر فتح الشام، فكان على يقين من أنها تفتح فتكون غنيمة للمسلمين، وتخريبها وحرقها وقطع شجرها فيه ضرر للمسلمين،

---

(1) انظر: «**التحرير والتنوير**» (268/2 - 270) و (76/28 - 77)، «**جامع البيان**» (184/2 - 185).

(2) أخرجه مالك في «**الموطأ**»، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (ص/277)، والبيهقي في سننه (85/9)، ونقل البيهقي في سننه عن أحمد بن حنبل أنه قال عن هذا الأثر: منكر، وهو من كلام أهل الشام، وذكر العيني في «**عمدة القاري**» (270/14)، أنه مرسل، وكذلك ذكر الشوكاني في «**نيل الأوطار**» (75/8) وقال الأرناؤوط في تحقيقه لـ «**جامع الأصول**» (599/2): فيه انقطاع؛ لأن يحيى بن سعيد لم يدرك أبابكر رضي الله عنه.

(3) انظر الحاشية السابقة.

لا أنه يرى ذلك محرماً؛ لأنه قد حضر مع النبي ﷺ تحريقه نخل بني النضير، وكروم أهل الطائف، وغير ذلك[1].

**3–** إنه محمول على أن والي المسلمين يجوز له أن ينهى القائد والجند في حال القتال عن أمور يرى أن فيها مصلحة للمسلمين، والحكم في مصلحة المسلمين موكل إليه[2].

**القول المختار:**

الذي يظهر – والعلم عند الله – أن القول المختار هو القول الأول الذي يجيز تحريق مدن العدو وإتلاف ممتلكاتهم وزروعهم وقطع أشجارهم، ولكن ذلك راجع لإذن ولي الأمر حسب ما يراه من المصلحة في ذلك؛ وذلك لما يأتي:

**1–** قوة وصحة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول.

**2–** إن في ذلك غيظاً للكفار وأجراً وثواباً للمجاهدين كما هو ظاهر الآية: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ﴾ [التوبة: ١٢٠].

## ثامناً: عدم إنزال المحاربين على ذمة الله وذمة رسوله أو إنزالهم على حكم الله ورسوله:

المراد بذمة الله وذمة رسوله: عهد الله تعالى وعهد الرسول ﷺ، سواء كان ذلك بطلب الأعداء أم الالتزام من المسلمين بذلك.

وقد ورد النهي عن ذلك في حديث بريدة رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا**

---

(1) «**الأم**» (258/4)، و«**المعونة**» (8/2)، و«**المبسوط**» (31/10).

(2) «**شرح السير الكبير**» (125/1).

**ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»**[1].
ومعنى (تخفروا) أي تغدروا.

فيفهم من هذا الحديث أمران:

**الأمر الأول:** تحريم إنزال الكفار على عهد وذمة الله جل وعلا ورسوله ﷺ، وذلك لأنه قد يتبين للمسلمين ما يدل على أن الكفار يعدون للهجوم على المسلمين، وفي هذه الحال يحق للمسلمين مبادرتهم بالقتال، فيكون نقض العهد في مثل ذلك نقضاً لعهد المسلمين لا نقضاً لعهد الله وعهد نبيه ﷺ.

**الأمر الثاني:** تحريم إنزال الكفار على حكم وشريعة الله؛ لأن الإنسان قد يخطئ حكم الله. وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

**القول الأول:** لا يجوز إنزال الكفار على حكم الله، لعموم حديث بريدة رضي الله عنه.

**القول الثاني:** يجوز إنزال الكفار على حكم الله.

لأن النهي عن ذلك خاص في عهد النبي ﷺ؛ لأنه العهد الذي يمكن فيه تغيير الأحكام، ومن ثَمَّ لا تدري أتصيب الحكم الجديد أو لا تصيبه؟ أما بعد انقطاع الوحي، فينزلون على حكم الله، واجتهاد العالم في إصابة حكم الله يعتبر صواباً إذا لم يتبين خطأه، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

**القول المختار:**

الذي يظهر – والعلم عند الله تعالى – أن القول المختار هو القول الثاني، و هو اختيار الشيخ محمد العثيمين رحمه الله، وقال: «وإن حصل الاحتراز بأن يقول: ننزلك على ما نفهم من حكم الله ورسوله فهو أولى، لأنك إذا قلت على ما نفهم صار الأمر واضحاً أن هذا حكم الله بحسب

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث.. (1357/3).

فهمنا، لا بحسب الواقع فيما لو اتضح خلافه. واخترنا هذه العبارة، لأنه قد يتغير الاجتهاد، ويأتي أمير آخر فيحارب هؤلاء أو غيرهم ويتغير الحكم، فيقول الكفار: إن أحكام المسلمين متناقضة»[1].

## تاسعاً: تأمين الرسل والسفراء وتحريم قتلهم:

إن مهمة الرسل كبيرة حيث يقومون بإبلاغ المتحاربين بما يطلبه كل منهم، ولهذا فإنه يجب أن يكون الرسول آمناً على نفسه وماله، فلا يجوز الاعتداء عليه ليؤدي ما كلف به، **ويدل على ذلك ما يأتي:**

**1-** حديث نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ: «**فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟**» قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**»[2].

وقال في «**عون المعبود**» «فيه دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام»[3].

2- إجماع العلماء على وجوب تأمين الرسل، وأنهم لا يُقتلون[4].

وأخذ بهذا الأدب القانون الدولي المعاصر.

---

(1) «**القول المفيد**» (317/3).

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته (83/3)، وصححه الألباني في «**صحيح سنن أبي داود**» برقم (2761).

(3) «**عون المعبود**» (442/7).

(4) انظر: «**المبسوط**» (92/10)، «**الكافي في فقه أهل المدينة**» (469/1)، «**مغني المحتاج**» (237/4 - 238)، «**أحكام أهل الذمة**» (476/2)، «**الإنصاف**» (206/4 - 207)، «**المحلى بالآثار**» (307/7).

## عاشراً: الرفق بالأسرى وحسن معاملتهم:

الإســـلام دين الرحمة والمحبة جاء لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، والأســـرى لا يملكون من أمرهم شيئاً، وهم قد صاروا إلى ما هم عليه، كما أن من الأسرى من يهديه الله للإسلام، ومنهم من يرجى منه أن يبلغ قومه رســـالة الإســـلام وحســـن تعامل المســـلمين، وقد يدعوهم ذلك إلى الدخول في الإسلام، ولهذا يحث الإسلام على الرفق بالأسرى وحسن التعامل معهم، **ويدل على ذلك ما يأتي:**

**1- قال الله تعالى:** ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨].

**2-** عن أبي هُرَيْرَةَ رضـــي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» فقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ إن تقتلني تقتل ذا دم، وإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَـــاكِرٍ، فكررها النبي ﷺ ثلاثا: وهو يجيبه بذلك، فَقَالَ: «**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ [1]. فأسلم ثمامة وحســـن إســـلامه، وقد كان لحســـن المعاملة أثر في نفســـه فكان ســـبباً في هدايته. وأخذت معاهدة جنيف لمعاملة الأسرى بهذا الأدب كما سيأتي.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة... (1589/4)، ومســـلم في كتاب الجهاد والســـير، باب ربط الأسير وحبسه... (1386/3).

## المطلب العاشر: مشروعية مقاتلة الكفار ورميهم حال التترس بالمسلمين

**تحرير محل النزاع:**

**أولا:** اتفق الفقهاء على مشروعية مقاتلة الكفار، ورميهم وإن تترسوا بالمسلمين وأسراهم في أثناء القتال، أو حين حصارهم من قبل المسلمين إذا دعت الضرورة إلى ذلك؛ بأن كان في الكف عن قتالهم انهزام للمسلمين، وخوف على استئصال قاعدة الإسلام؛ إلا أن على المسلم الرامي أن يقصد به الحربي؛ لأنه لو قدر على التمييز بين الحربي والمسلم فعلاً كان ذلك مستحقاً عليه، فإذا عجز عن ذلك كان عليه أن يميز بقصده [1].

**قال ابن هبيرة رحمه الله:** واتفقوا على أنه إذا تترس المشركون بالمسلمين، جاز لبقية المسلمين الرمي، ويقصدون المشركين. [2]

**ثانيا:** اختلف الفقهاء في حكم قتال الكفار ورميهم إذا تترسوا بالمسلمين، ولم تدعو ضرورة لقتالهم على قولين، أقربها إلى الصواب جواز قتالهم ورميهم مع قصد رمي المسلمين[3].

قال أبو العباس ابن تيمية: « فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتِلوا؛ فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار.

ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضاً في أحد قولي العلماء» [4].

---

(1) ينظر: «**فتح القدير**» (198/5)، «**حاشية ابن عابدين**» (223/3)، و«**حاشية الدسوقي**» (178/2)، و«**جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل**»، لصالح بن عبد السميع الأبي الأزهري (253/1)، و«**نهاية المحتاج**» للرملي (65/8)، و«**المغني**» (141/13)، و«**الموسوعة الفقهية**» (137/10)، و (162/16).

(2) «**الإفصاح عن معاني الصحاح**» (275/2)، ومثله في «**رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**»، (ص/307).

(3) «**مجموع الفتاوى**» (537/28).

(4) «**مجموع الفتاوى**» (537/28).

**ودليل جواز رمي المتترس بهم**؛ إذا دعت إليه ضرورة الحرب [1]: اقتضاء المصلحة المعتبرة، وعدم اعتبار الترس في الحالة المذكورة.

وبيانه أن مفسدة الإعراض عن رمي المتترسين، أكثر من مفسدة الإقدام على رميهم؛ بل لا يبعد احتمال هلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام، ومراعاة للأمور الكليات[2].

**ومن تلك المفاسد التي شرع رمي المتترسين، منعاً لها**[3]:

**1–** اتخاذ الترس ذريعة إلى منع الجهاد، وطريقاً إلى الظفر بالمسلمين.

**2–** انهزام المسلمين وعِظم الشر؛ وخوف استئصال قاعدة الإسلام أو جمهور المسلمين وأهل القوة منهم.

**3–** إن حال الضرورة تبيح رميهم؛ لأن حفظ الجيش أهم.

**4–** إنّا إن كففنا عنهم لأجل التترس بمن ذكر فإنهم لا يكفون عنا؛ بل يجرؤون بذلك على المسلمين، وربما يصيبون منهم إذا تمكنوا من الدنو من المسلمين؛ والضرر مدفوع شرعاً؛ فالاحتياط لنا أولى من الاحتياط لمن تُتُرّس بهم.

---

(1) استدل بما روي من أن النبي ﷺ رمى أهل الطائف بالمنجنيق، ولكن هذا الحديث معلول، بأنه غير محفوظ، وبأن سنده غير مستقيم، فلا ينهض دليلا يحتج به، ينظر: «**نصب الراية**» (382/3)، و«**التلخيص الحبير**»، لابن حجر (104/4)، وعلى فرض ثبوت رمي أهل الطائف بالمنجنيق، فقد حمل على حال الاضطرار بعد امتداد الحصار، ينظر: «**قضايا فقهية في المعاملات الدولية حال الحرب**»، د/حسن أبو غدة ص 314 – 315.

(2) «**روضة الطالبين**»، (447/7).

(3) ينظر: «**عقد الجواهر الثمينة**»، (469/1 – 470)، «**روضة الطالبين**» (447/7)، و«**عجالة المحتاج**»، لابن الملقن (16/4)، و«**مغني المحتاج**» (224/4)، و«**الكافي في فقه الإمام أحمد**»، لابن قدامة (478/5).

## المطلب الحادي عشر: حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل (الكيماوية والبيلوجية) وضوابطها في الإسلام والقانون

**حكم رمي العدو بالمجنيق والمدافع والدبابات والطائرات والصواريخ:**

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز رمي العدوّ بالمنجنيق[1]عند الحاجة إليها، مستدلين بفعل النبي ﷺ، حيث نصب المنجنيق على أهل الطائف[2].

ويقوم مقام المنجنيق في عصرنا هذا المدافع والدبابات والطائرات والصواريخ[3].

**حكم تعلم الدول الإسلامية للأسلحة النووية ونحوها:**

**يجب** على الدول الإسلامية تعلم الأسلحة النووية، التي تشمل القنبلة النووية الذرية، والقنبلة الهيدروجينية، والقنبلة النيترونية[4]، والتعرف عليها، وكيفية استخدامها، ووسائل الوقاية منها، واقتنائها[5]؛ تكافؤاً لقوة الحربيين، وإعداداً لها وإرهاباً للعدو كما دل عليه قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ**

---

(1) المنجنيق: آلة حرب تقذف الحجارة على الحصون فتهدمها. انظر: «**لسان العرب**» (338/10) مادة (منجق).

(2) أخرجه أبو داود في مراسيله، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد ح رقم (31)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**»، كتاب السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل (84/9).

= وقال ابن حجر في «**بلوغ المرام**» : أخرجه أبوداود في المراسيل، ورجاله ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه انظر: «**بلوغ المرام**»، كتاب الجهاد ص 425 برقم (1307)، و«**الضعفاء**»، للعقيلي (244/2).

(3) انظر: «**الشرح الممتع على زاد المستقنع**» (27/8)، «**العلاقات الدولية في الإسلام**» د. وهبة الزحيلي (ص/47).

(4) انظر: «**الأسلحة الكيمائية والجرثومية والنووية**». د.محمد الحسن (ص/67) وما بعدها، و«**كيف تحمي نفسك من الحرب الكيمائية والنووية والبيولوجية**»، لإبراهيم العقيل (ص/10) وما بعدها.

(5) انظر: «**أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله**» (50/2).

لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

**حكم استخدام الأسلحة النووية ونحوها:**

**لا يجوز استخدام** هذه الأسلحة التي تخلف أثراً تدميريّاً شاملاً يأتي على الرطب واليابس إلا مع عدم إمكانية الظهور على الأعداء بما هو أقلّ منها، أو في حالة المعاملة بالمثل دفعاً لهم عن ديار الإسلام، وكلّ ذلك في موضع الضرورة لئلا يستمر العدوّ في جريمته[1]، والضرورة تقدر بقدرها.

**أما في القانون الدولي** فإنّ اتفاقية لاهاي تنص على أن حق اختيار وسائل الإضرار بالعدو هو حق مقيد[2]، ومن ثمَّ تحظر استعمال بعض الأسلحة غير أنه لم يتفق بشأن حظر استعمال الطاقة الذرية لأهداف حربية، وظلت هذه المسألة موضع بحث بلجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، إلا أن بعض الدول قد توصلت إلى عقد اتفاقيات دولية تحد من استعمال الأسلحة الهيدروجينية والنووية ذات التدمير الشامل، لكنها لم تحظرها [3].

وقد وقع خرق لهذه الاتفاقيات، حيث تستخدمها الدول الكبرى مهددين بها باقي الدول نقضاً للعهد والمواثيق[4].

---

(1) انظر: «**العلاقات الدولية في الإسلام**»، د. وهبة الزحيلي (ص/108)، «**أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله**» (51/2).

(2) انظر: «**قانون الفضاء**» (ص/349).

(3) انظر: «**نظرية الحرب في الإسلام**»، لضو مفتاح غمق (ص/227).

(4) انظر: «**القانون الدولي**»، لحامد سلطان (ص/255)، «**نظرية الحرب في الإسلام**» (ص/231).

## المبحث الثاني

## العمليات القتالية الفدائية وحكمها في الإسلام

**ويتضمن مطلبين:**

**المطلب** بيان المراد بالعمليات القتالية الفدائية، وأهم صورها
**المطلب الثاني:** حكم العمليات القتالية الفدائية.

## المطلب الأول: بيان المراد بالعمليات القتالية الفدائية، وأهم صورها

تعريف العمليات القتالية الفدائية: هي إقدام مقاتل أو أكثر، على عمل قتاليّ خطر يقصد منه النكاية بالعدو؛ ويغلب على الظن عدم سلامته بعده، أو يتيقن هلاكه فيه، بفعل العدو أو بفعل نفسه. وعلى هذا، فالعمليات القتالية الفدائية تشمل نوعين من العمليات القتالية:

**النوع الأول**: العمليات القتالية التي يغلب على الظن عدم سلامة المقاتل فيها، وربما علم أنه يقتل، ولكن بفعل العدو غالباً.

ومثاله: ما يعرف عند الفقهاء بـ (الانغماس[1] في العدو).

ومن أهم صور العمليات القتالية التي يغلب على الظن عدم سلامة المقاتل فيها **ما يلي**:

1- أن يحمل المقاتل وحده على صف العدو، ويقتحمه ويدخل فيهم.

2- أن يفتك المقاتل ببعض رؤساء العدو، فيقتله بين حرسه وأصحابه.

3- أن يبقى المقاتل بعد انهزام أصحابه في المعركة يقاتل وحده، أو هو وطائفة معه العدو؛ ولكنهم يظنون أنهم يقتلون. ونحو ذلك من الصور.

**النوع الثاني**: العمليات القتالية التي يتيقن هلاك المقاتل فيها بفعله لا بفعل العدو، إن أمكنه إتمامها.

ومن أهم صور العمليات القتالية التي يتيقن فيها هلاك المقاتل بفعل نفسه، **ما يأتي**:

1- أن يملأ المقاتل حقيبته أو يشحن سيارته بمواد متفجرة، ثم يقتحم بها هدفاً من أهداف العدو المهمة كعدد كثير من الجنود.

---

(1) الانغماس: من الغمس، يقال: انغمس فلان في العدو: إذا دخل فيهم وغاص. ينظر: «**النهاية في غريب الحديث والأثر**»، باب الغين مع الميم، (غمس) قال أبو العباس ابن تيمية: «ويسمى العلماء ذلك: (الانغماس في العدو) فإنه يغيب فيهم، كالشيء ينغمس فيه فيما يغمره». «**قاعدة في الانغماس في العدو، وهل يباح؟**» (ص/23).

2- أن يتمنطق المقاتل بحزام ناسف، ثم يقتحم هدفاً من أهداف العدو، كحافلة مليئة بالجنود، فيتوسطهم ويفجر حزامه.

3- أن يشحن المقاتل زورقاً بمواد متفجرة، ثم يقتحم بها هدفاً من أهداف العدو المهمة البحرية أو النهرية كأن يرتطم بسفينة مليئة بالجند والعتاد.

4- أن يقود المقاتل طائرة، ويقتحم بها هدفاً من أهداف العدو، أو يسقطها عليه.

وغير ذلك من الصور التي يبتكرها المقاتلون؛ ويتيقن هلاك منفذها فيها بسبب فعله.

## المطلب الثاني: حكم العمليات القتالية الفدائية

العمليات القتالية الفدائية لا تخلو من أمرين:

**الأمر الأول**: أن تكون في بلاد الإسلام، أو ضد المسلمين، أو أهل الذمة، أو المستأمنين، أو المعاهدين.

**الأمر الثاني**: أن تكون ضد الكفار المحاربين.

**فالأمر الأول**: أن تكون في بلاد الإسلام أو ضد المسلمين أو أهل الذمة أو المستأمنين أو المعاهدين.

فهذا لا شك في تحريمه بإجماع العلماء، ويعتبر من الإفساد في الأرض، ومن الخروج على ولي الأمر، وقد سبق بيان تحريم قتل أهل الذمة والمستأمنين والمعاهدين وأدلة ذلك[1]، والمسلمون من باب أولى، وقد صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بيان في حكم ذلك، وأدلته وتعليله[2].

**وأما الأمر الثاني**: وهو العمليات القتالية الفدائية ضد الكفار المحاربين: فهذه على نوعين:

### النوع الأول: العمليات القتالية الفدائية التي يغلب على الظن عدم سلامة المقاتل فيها وربما علم أنه يقتل، ولكن بفعل العدو - لا بفعل نفسه - (الانغماس في العدو):

وهذا لا يخلو من حالين:

**الحال الأول: أن يكون في ذلك مصلحة للمسلمين ونكاية بالعدو.**

---

(1) كما في (ص/ 76).

(2) ينظر تفصيل البيان، منشور في مجلة الدعوة الرياض عدد/ 1906/، بتاريخ: 1424/6/22هـ.

اتفق عامة الفقهاء على جواز العمليات القتالية التي يغلب على الظن عدم سلامة المقاتل فيها – وربما علم أنه يقتل – ولكن بفعل العدو لا بفعل نفسه إذا كان في ذلك مصلحة ظاهرة للمسلمين، ونكاية بالعدو[1].

قال ابن تيمية – بعد إيراده صورها السابق ذكرها –:" فهذا كله جائز عند عامة علماء الإسلام، من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم؛ وليس في ذلك خلاف إلا خلاف شاذ"[2][3].

ونقل ابن حجر عن المهلب أن العلماء أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد[4].

**ومما استدل به على مشروعية هذا النوع من العمليات، ما يلي[5]:**

**1– قول الله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾[التوبة: ١١١].

**2–** حديث أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال: سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**»، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا

---

(1) ينظر: «**الأم**» (252/4)، و«**مسائل الإمام أحمد**» (رواية ابنه صالح) (ص/469)، و«**مسائل الإمام أحمد**»، لأبي داود (ص/247)، و«**الإنصاف**» (125/4)، و«**أحكام القرآن**» للجصاص (360/3)، و«**الجامع لأحكام القرآن**» (363/2 – 364).

(2) «**قاعدة في الانغماس في العدو، وهل يباح؟**»، (ص/24 – 25).

(3) وذهب المالكية في قول إلى أنه لا يجوز إقحام المجاهد نفسه فيما فيه هلاكه ولو كان في ذلك مصلحة أو نكاية بالعدو، واستدلوا بعموم قوله تعالى: {وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195]. ولعل هذا القول للمالكية محمول على حالة عدم النفع للمسلمين أو عدم النكاية بالعدو. انظر: «**حاشية الدسوقي**» (183/2)، «**حاشية الخرشي**» (30/4).

(4) «**فتح الباري**» (316/12). وانظر: «**إحياء علوم الدين**»، للغزالي (26/7).

(5) ينظر على سبيل المثال «**مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق**» (522/1 – 560)، و«**أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي**»، (218 – 232).

مُوسَى، آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ[1] سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ»[2].

**وجه الاستدلال:** فيه جواز الاستقتال في الحرب، ومنية الشهادة، وحمل الإنسان وحده على الكفار إن علم أنهم يقتلونه في حملته تلك؛ وليس هو من إلقاء اليد إلى التهلكة، وقد فعله كثير من الصحابة والسلف[3].

**3–** قصة أنس بن النضر رضي الله عنه، فإنه لما انكشف المسلمون في أحد، تقدم إلى المشركين، وهو يقول: «اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء[4] – يعني أصحابه – وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء[5] – يعني المشركين...الجنة[6] – ورب النضر[7] إني أجد ريحها من دون أحد[8]. قال أنس (ابن مالك رضي الله عنه راوي الحديث): فوجدنا به بضعاً وثمانين ضربة بالسيف، أو طعنة برمح، أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل، وقد مثّل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه قَالَ أَنَس:

---

(1) جفن السيف: غلافه والجمع جفون وقد يجمع على أجفان، «**المصباح المنير**» (جفن).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد (1511/3).

(3) «**إكمال المعلم بفوائد مسلم**» للقاضي عياض (324/6).

(4) أي: من فرار المسلمين، ينظر: «**فتح الباري**» (22/6).

(5) أي: من فعل المشركين، نظر: «**فتح الباري**» (22/6).

(6) قال الحافظ ابن حجر: الجنة بالنصب، على تقدير عامل نصب، أي: أريد الجنة أو نحوه، ويجوز الرفع أي: هي مطلوبي: «**فتح الباري**» (23/6).

(7) قال الحافظ ابن حجر: كأنه يريد والده، ويحتمل أنه يريد ابنه، فإنه كان له ابن يسمى النضر، وكان إذ ذاك صغيراً، «**فتح الباري**» (22/6).

(8) قال الحافظ ابن حجر: قوله إني أجد ريحها، أي ريح الجنة من دون أحد...قال ابن بطال وغيره، يحتمل أن يكون على الحقيقة، وأنه وجد ريح الجنة، أو وجد ريحاً طيبة، ذكره طيبها بطيب ريح الجنة، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التي أعدت للشهيد، فتصور أنها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه، فيكون المعنى: إني لأعلم أن الجنة تكتسب في هذا الموضع فأشتاق لها، «**فتح الباري**» (23/6).

«كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣][1].

**وجه الاستدلال:** إنّ فِي قصة أنس بن النضر من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء إلى التهلكة[2].

**4- قصة سلمة بن الأكوع** رضي الله عنه التي لحق فيها المشركين الذين أغاروا على الإبل، وكان ﷺ وحده يطاردهم ويرميهم، حتى استرد الإبل، وولى المشركون مدبرين؛ ثم لحقه بعضُ أصحاب النبي ﷺ، منهم الأخرم الأسدي؛ فحذره سلمة من أن يتبعهم حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ قَالَ: يَا سَلَمَةُ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ قَالَ فَخَلَّيْتُهُ فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ[3] قَالَ فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ»[4].

**وجه الاستدلال:** فيه جواز الاستقتال في سبيل الله تعالى، وطلب الموت، وإلقاء الإنسان نفسه في غمرات الحروب والعدد الكثير من العدو، كما فعل الأخرم وسلمة»[5].

بل **قال ابن النحاس:** في هذا الحديث الصحيح الثابت أدلّ دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو وحده، وإن غلب على ظنه أنه يقتل، وإذا كان مخلصاً في طلب الشهادة،

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب قول الله تعالى: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً} [ الأحزاب: 23] (1032/3).

(2) «**فتح الباري**» (22/6).

(3) يعني ابن عيينة الفزاري، أحد المشركين، وقد قُتل في هذه المعركة، قتله أبو قتادة رضي الله عنه، ينظر: «**فتح الباري**» (461/7 - 462).

(4) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها (189/5).

(5) «**إكمال المعلم بفوائد مسلم**» (200/6).

كما فعل الأخرم الأسدي رضي الله تعالى عنه، ولم يعب النبي ﷺ ذلك عليه، ولم ينه الصحابة عن مثل فعله، بل في الحديث دليل على استحباب هذا الفعل وفضله؛ فإن النبي ﷺ مدح أبا قتادة وسلمة على فعلهما كما تقدم، مع أن كلاً منهما قد حمل على العدو وحده، ولم يتأن إلى أن يلحق به المسلمون...، ولم أرَ من ذكر هذا الحديث في هذا الباب، وهو أوضح من كل دليل واضح»[1].

**الحال الثاني: أن لا يكون في ذلك مصلحة للمسلمين ولا نكاية بالعدو:**

ذهب عامة الفقهاء إلى عدم جواز العمليات القتالية التي يغلب على الظن عدم سلامة المقاتل فيها – وربما علم أنه يقتل – ولكن بفعل العدو لا بفعل نفسه إذا لم يكن في ذلك مصلحة ظاهرة للمسلمين، ولا نكاية بالعدو[2].

**واستدلوا بما يأتي:**

**1– عموم قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

**2– عموم قوله تعالى:** ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

**وجه الاستدلال: أنه** جاء في تفسيرها: لا تدخلوا على العساكر التي لا طاقة لكم بها؛ فإن ذلك من التهلكة[3].

---

(1) «**مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق**» (539/1 – 540).

(2) انظر: «**المبسوط**» (76/10)، «**شرح السير الكبير**» (115/1)، «**حاشية الخرشي**» (30/4)، «**الذخيرة**» (410/3)، «**حاشية الدسوقي**» (183/2)، «**مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق**» (557/1)، «**الإنصاف**» (25/4)، «**الفروع**» (202/6)، «**سبل السلام**» (100/4).

(3) انظر: «**أحكام القرآن**» لابن العربي (166/1)، «**الجامع لأحكام القرآن**» (361/2).

**3–** إنه لا يحصل من إقحام المجاهد نفسه في الهلاك شيء من إعزاز الدين، ولكنه يقتل فقط، فيتلف نفسه من غير منفعة للمسلمين ولا نكاية بالعدو[1][2].

## النوع الثاني: العمليات القتالية الفدائية التي يتيقن أو يغلب على الظن هلاك المقاتل فيها بفعله - لا بفعل العدو - إن أمكنه إتمامها

ذهب العلماء المعاصرون إلى تحريم العمليات القتالية التي يتيقن أو يغلب على الظن هلاك المقاتل فيها بفعله – لا بفعل العدو –، وهو قول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[3]، وفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني[4]، وفضيلة الشيخ محمد العثيمين[5]، وغيرهم من العلماء.

**واستدلوا بالأدلة الآتية:**

**1– قول الله تعالى:** ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

---

(1) انظر: «**شرح السير الكبير**» (115/1)، «**حاشية ابن عابدين**» (206/6).

(2) وذهب بعض الفقهاء إلى جواز هذه العمليات القتالية التي يغلب على الظن هلاكه فيها وإن لم يكن في ذلك مصلحة للمسلمين أو نكاية بالعدو بشرط إخلاص النية في طلب الشهادة، واستدلوا بقوله تعالى { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ} [البقرة: 207].

والراجح مذهب عامة الفقهاء لأن فيه إهلاك نفسه دون مصلحة أو نكاية بالعدو، فهذا تصرف يؤدي إلى ضعف المسلمين وخسارة في جنودهم. انظر: «**شرح السير الكبير**» (115/1)، «**حاشية ابن عابدين**» (206/6)، «**الجامع لأحكام القرآن**» (361/2)، «**أحكام القرآن**» لابن العربي (166/1).

(3) «**تذكير العباد بفتاوى أهل العلم في الجهاد**» (ص/88).

(4) «**السلفيون وقضية فلسطين**»، لمشهور حسن سلمان (ص/62 - 67).

(5) «**تذكير العباد بفتاوى أهل العلم في الجهاد**» (ص/94 - 100)، وانظر: «**فتاوى الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ والشيخ صالح الفوزان والشيخ عبدالعزيز الراجحي والشيخ عبدالمحسن**» العبيكان في نفس المرجع (ص/89 - 93، 101 - 107)

**2-** حديث الثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1].

**3-** حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»[2].

**وجه الاستدلال من هذه الأدلة الثلاثة:** إن الشارع الحكيم حرم قتل الإنسان نفسه، وفي هذه العمليات الانتحارية يقوم المقاتل بقتل نفسه، وهذا لا يجوز، وإن كان يقصد بذلك تحقيق مصلحة للمسلمين أو نكاية بالعدو؛ فإن الغاية لا تبرر الوسيلة.

**4-** حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: شَهِدْنَا خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ: «**هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**». فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ القِتَالِ، حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحَةُ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحَةِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُمًا فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، انْتَحَرَ فُلاَنٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: «**قُمْ يَا فُلاَنُ، فَأَذِّنْ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ**»[3].

**وجه الاستدلال:** إن هذا الرجل تعمد قتل نفسه، فحكم عليه النبي ﷺ بأنه من أهل النار، ولم يشفع له جهاده وبلاؤه فيه.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (2247/5)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.. (104/1).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء... (2179/5)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (103/1).

(3) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (1540/5)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (105/1).

**5–** اتفق العلماء على أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه، أو أن يقطع عضواً من أعضائه، ولا أن يعرض نفسه للألم في غير التداوي بقطع العضو[1].

(1) «**مراتب الإجماع**» (ص/157).

# المبحث الثالث

# أحكام التجسس

ويتضمن ستة مطالب:

**المطلب الأول**: تعريف التجسس في الفقه الإسلامي والقانون.

**المطلب الثاني:** حكم التجسس في الإسلام والقانون.

**المطلب الثالث:** عقوبة الجاسوس المسلم.

**المطلب الرابع:** عقوبة الجاسوس الذمي.

**المطلب الخامس:** عقوبة الجاسوس المستأمن.

**المطلب السادس:** عقوبة الجاسوس الحربي.

من مكائد الحرب استطلاع أخبار العدو، للتأهب له، وإعداد الخطط لمواجهته، وقد وجد الجواسيس في الحروب عبر التاريخ البشري، وفيما يأتي بيان لأحكام التجسس في الفقه والقانون، وذلك من خلال المطالب الستة الآتية:

## المطلب الأول: تعريف التجسس في الفقه الإسلامي والقانون

**التجســـس لغة:** من الجس، والجس اللمس باليد، وجسّ الشـــخص بعينه إذا أحدّ النظر إليه ليسـتبينه ويسـتثبته، وهو مجاز[1]، وفيهما معنى التطلب، **قال الله تعالى:** ﴿ **وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ** ﴾ [الجن: ٨] فالمعنيان متحدان؛ إذ مآلهما واحد، وهو معرفة الأخبار[2].

**والتجســـس:** التفتيش عن بواطن الأمور، والبحث عما يكتم، وهو أكثر ما يقال في الشـــر، والجاسوس صاحب سر الشر[3]، وفي التنزيل قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَجَسَّسُوا** ﴾ [الحجرات: ١٢] أي لا تبحثوا عن عورات المسلمين ومعايبهم وتستكشفوا عما ستره الله تعالى.

والتحسس – بالحاء المهملة – طلب الأخبار والبحث عنها.

**وعُرِّف الجاسوس في الاصطلاح الشرعي** بأنه: الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين، وينقل أخبارهم للعدو[4].

**وجاء تعريفه في القانون الدولي العام بأنه:** الشخص الذي يعمل في خفية، أو تحت ستار مظهر كاذب، في جمع أو محاولة جمع معلومات عن منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو[5].

---

(1) انظر: «**تهذيب اللغة**»، للأزهري (448/9)، «**لسان العرب**» (327/7).

(2) «**تهذيب اللغة**» (248/9)، «**لسان العرب**» (337/7)، «**الجامع لأحكام القرآن**» (333/16).

(3) «**تاج العروس**» (19/4)، «**المعجم الوسيط**» (123/1).

(4) «**حاشية الخرشي**» (119/3).

(5) «**القانون الدولي العام**»، د.أبو هيف (ص/846).

## المطلب الثاني: حكم التجسس في الإسلام والقانون

### أولاً: التجسس داخل الدولة الإسلامية:

إذا كان التجسس داخل الدولة الإسلامية لإصلاح المجتمع بتتبع أهل الريب والضلالة ومعرفة وضع العدوّ؛ حفظاً للأمن والنظام وتأميناً لراحة المواطنين، أو للوقوف على حال الرعية ومعرفة الفقراء والمحتاجين لمدّ يد العون والمساعدة إليهم بعد معرفتهم على وجه الحقيقة، فلا بأس، دون أن يكون ذلك بتتبع عوراتهم، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطوف الليل ليعرف حال الرعية حتى إذا ما رأى خللاً تداركه[1]. أما غير ذلك من كشف عورات المسلمين فهو محرم، وهو المعني **بقول الله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ﴾ [الحجرات: ١٢].

### ثانياً: التجسس على الحربيين:

يجوز التجسس على الحربيين لصالح المسلمين من قبل الإمام أو من يكلفه؛ **للأدلة الآتية:**

**1-** حديث أنس رضي الله عنه، قال: بعث النبي ﷺ بسبسة[2] عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان[3].

**2-** لأنَّ التخطيط السليم في المعركة يتوقف على معرفة أسرار العدوّ، وتحركاته، وكشف مخططاته، قال الحافظ ابن حجر في حديث صلح الحديبية: «فيه استحباب تقديم الطلائع، وبعث العيون

---

(1) انظر: «**دراسة نقدية في المرويات الواردة عن عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية**»، لعبد السلام آل عيسى (588/2 - 594).

(2) هو: بسبسة - بموحدتين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ثم مهملة مفتوحة - هو ابن عمرو ابن ثعلبة بن خرشة بن زيد بن عمرو بن سعد بن ذبيان بن رشدان بن غطفان بن قيس بن جهينة الجهني حليف بني طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج، صحابي. انظر: «**الإصابة في تمييز الصحابة**»، لابن حجر (288/1).

(3) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ثبوت الجنة للشهيد (1509/3).

بين يدي الجيوش، والأخذ بالحزم والاحتياط في أمر العدوّ؛ لئلا ينالوا غرة المسلمين، وجواز الخداع في الحرب»[1].

**أما حكمه في القانون الدولي** فقد نصـــت المادة (23) من لائحة الحرب البرية على جواز استعمال الوسائل اللازمة للحصول على معلومات عن العدو، وعن ميدان القتال، فالتجسس بمقتضى هذه المادة يعد عملاً مقبولاً في القانون الدولي الحديث[2].

(1) «**فتح الباري**» (283/8).

(2) انظر: «**قانون الحرب**»، لعلي جميع (ص/174)، «**التجســس وأحكامه في الشــريعة الإســلامية**»، محمد راكان الدغمي (ص/34).

## المطلب الثالث: عقوبة الجاسوس المسلم

**حكم تجسس المسلم على المسلمين لصالح العدو:**

**اتفق الفقهاء** على أنه يحرم على المسلم أن يتجسس على المسلمين لصالح العدو بأي وسيلة كانت[1]، **ومما يدل على ذلك:**

**1- قال الله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧].

**2- قال سبحانه وتعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ ﴾ [الممتحنة: ١].

**وجه الاستدلال:** دلت الأولى على تحريم خيانة الله ورسوله وخيانة الأمانة التي ائتمن المسلم عليها، كما دلت الآية الثانية على تحريم اتخاذ أعداء الله وأعداء دينه أولياء، ولاشك أن من تجسس على المسلمين لصالح أعدائهم داخل في هذا الوعيد.

**3-** إجماع العلماء على ذلك كما تقدم.

**عقوبة المسلم الذي يتجسس على المسلمين لصالح العدو:**

اختلف الفقهاء في عقوبة المسلم الذي يتجسس على المسلمين لصالح العدو على **أربعة أقوال:**

**القول الأول:** إن عقوبته القتل. وهذا قول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة[2].

---

(1) انظر: «**المبسوط**» (86/10)، «**الشرح الكبير**» مع «**حاشية الدسوقي**» (182/2)، «**شرح النووي على صحيح مسلم**» (288/15)، «**المغني**» (185/13).

(2) انظر: «**الشرح الكبير على مختصر خليل**» (182/2)، «**مواهب الجليل**» (357/3)، «**الجامع لأحكام القرآن**» (53/18)، «**زاد المعاد**» (189/2)، «**الشرح الممتع على زاد المستقنع**» (98/8).

**القول الثاني**: إذا تكرر التجسس منه قتل وإلا فلا يقتل. وبه قال بعض المالكية[1].

**القول الثالث**: يعزّره الإمام بما يراه من ضرب أو حبس أو غيره، بما لا يصل إلى القتل. وبه قال الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية، والحنابلة في المذهب[2].

**القول الرابع**: أن عقوبته ترجع إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى المصلحة في قتله قتله، وإن رأى غير ذلك فعل ما يناسب حاله، وما يكون رادعاً لهُ ولأمثاله. وهذا القول مروي عن الإمام مالك، واختاره ابن القيم من الحنابلة[3].

**دليل القول الأول:**

استدلوا بحديث علي رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ**» فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: الكِتَابُ، فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ، فَأَنَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ، فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ أَهْوَتِ الى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتْهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ**» قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لاَ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ،

---

(1) منهم ابن الماجشون. انظر: «**تبصرة الحكام**»، ابن فرحون (194/2)، «**الجامع لأحكام القرآن**» (52/18).

(2) انظر: «**السير الكبير**» (2040/5)، «**الخراج**» (ص/206)، «**الشرح الكبير**» مع «**حاشية الدسوقي**» (182/2)، «**تبصرة الحكام**» (194/2)، «**الأم**» (166/4)، «**المهذب**» (242/2)، «**المغني**» (185/13).

(3) انظر: «**الذخيرة**» (400/3)، «**الجامع لأحكام القرآن**» (49/18)، «**التاج والإكليل**» بهامش «**مواهب الجليل**» (552/4)، «**زاد المعاد**» (423/3).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ وَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا**» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟**» فَقَالَ: «**لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**» فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ [1].

**وجه الاستدلال:** إن العلة في عدم قتل حاطب رضي الله عنه كونه من أهل بدر، لا لكونه مسلماً فقط، وهذه العلة منتفية فيمن بعده فيُقتل من تجسس لصالح العدوّ لإضراره بالمسلمين ولسعيه بالفساد في الأرض، وهو بعمله هذا أضر من المحاربين[2].

**دليل القول الثاني:**

استدلوا بقصة حاطب بن أبي بلتعة السابقة.

**وجه الاستدلال:** إنّ حاطباً أخذ في فعله ولم يتكرر منه التجسس، فلا يكون المرء جاسوساً حقيقة إلا إذا اتخذ التجسس عادةً ومهنة له، وفي هذه الحالة فقط يقتل[3].

**أدلة القول الثالث:**

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

**1-** قصة حاطب بن أبي بلتعة السابقة.

**وجه الاستدلال:** إنّ عمل حاطب لو استوجب القتل كفراً أو حدّاً لما تركه رسول الله ﷺ، ولقتله، وانتماؤه إلى أهل بدر لا يمنع من ذلك[4].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الجاسوس (1463/4)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أهل بدر (1941/4).

(2) انظر: «**زاد المعاد**» (76/2)، «**حاشية الخرشي**» (119/3)، «**التجسس وأحكامه في الفقه الإسلامي**» (ص/157).

(3) انظر: «**تبصرة الحكام**» (194/2)، «**شرح النووي على صحيح مسلم**» (67/12)، «**الجامع لأحكام القرآن**» (53/18).

(4) انظر: «**المهذب**» (242/1)، «**تكملة المجموع**»، (122/18).

**2–** حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّيْ رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**»[1].

**وجه الاستدلال:** إن الحديث دل على عدم جواز قتل الجاسوس المسلم بمفهومه؛ أنه لا يصدق عليه أحد الخصال الثلاثة، وليست الدلالة على عورة المسلمين أو تأييد الكافرين وإبلاغهم أن المسلمين يريدون منهم غرة ليحذروها بكفر بيّن يستوجب القتل.

**أدلة القول الرابع:**

**استدل أصحاب القول الرابع بما يأتي:**

**1–** إن الإمام موكول إليه أمر الجهاد وتدبير الحرب، وهو الذي بيده تقدير المصلحة والمفسدة، فعقوبة الجاسوس تكون إليه.

**2–** إن في هذا القول إعمالا لأدلة الأقوال السابقة[2].

**القول المختار:**

بالنظر إلى أدلة الأقوال نجد أن أقرب الأقوال إلى الصواب القول الرابع بأن عقوبة الجاسوس المسلم راجع إلى نظر الإمام حتى لوكان بالقتل، وذلك لما يأتي:

**1–** إن في هذا القول إعمالاً لأدلة الأقوال.

**2–** إن الإمام قد يرى المصلحة في قتله تعزيراً، وقد يرى عدم قتله حسب الظروف المحاطة بالجاسوس، وقد حكم النبي ﷺ على بعض الجواسيس بقتله ثم عفا عنه كما سيأتي بيانه.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ} (2521/6)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (1302/3).

(2) انظر: «**أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله**» (449/2).

## المطلب الرابع: عقوبة الجاسوس الذمي

للفقهاء في عقوبة الجاسوس الذمي الذي يتجسس على عورات المسلمين لصالح الأعداء **ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** ينتقض عهده، ويخرج مِن ذمته، ويخير فيه الإمام بين القتل أو الصلب أو الاسترقاق. وهو قول المالكية، والحنابلة في المذهب، وأبو يوسف من الحنفية[1].

**القول الثاني:** لا يقتل ولا ينتقض عهده بالتجسس إلا أن يكون شرط عليه ذلك، وهو قول أكثر الشافعية، والحنابلة في رواية[2].

**القول الثالث:** لا يقتل ولا ينتقض عهده شرط عليه ذلك أم لا، ولكنه يوجع عقوبة في كلتا الحالتين؛ تعزيراً، وهو قول الحنفية وبعض الشافعية[3].

**دليل القول الأول:**

استدل القائلون بأن عهده ينتقض ويخرج مِن ذمته، ويخير فيه الإمام بين القتل أو الصلب أو الاسترقاق بحديث فرات بن حيان رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ أمر بقتله، وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً، فمر بحلقة الأنصار، فقال: إني مسلم، قالوا: يا رسول الله، إنه يزعم أنه مسلم، فقال: «**إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ**» [4].

---

(1) انظر: «**مواهب الجليل**» (257/2)، «**حاشية الدسوقي**» (406/2)، «**الخراج**» (ص/206)، «**المبدع**» (434 - 433/3).

(2) انظر: «**روضة الطالبين**» (229/10)، «**المهذب**» (257/2)، «**أحكام أهل الذمة**» (800/2).

(3) انظر: «**شرح السير الكبير**» (2041/5)، «**حاشية ابن عابدين**» (227/2)، «**روضة الطالبين**» (229/10).

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الجاسوس الذمي (48/3)، وأحمد في «**المسند**» (336/4)، والحاكم في «**المستدرك**»، وصححه في كتاب الجهاد (126/2)، وصححه الألباني في «**السلسلة الصحيحة**» برقم (1701).

**وجه الاســـتدلال:** إن رســـول الله ﷺ أراد قتل فرات بن حيان، بل أمر بقتله باعتباره عيناً لأبي سـفيان، وكان يعيش في كنف المسـلمين من رعايا الدولة الإسـلامية، ويعمل جاسـوسـاً لعدوهم، فلما عرف ﷺ أمره أمر بقتله من أجل جاسـوسـيته، ولولا أنه أقلع عن عمله المشـين، وأعلن أنه مسلم لكان مصيره القتل، **فالرسول ﷺ صدّقه ووكله إلى إيمانه، فالمانع من قتله هو قوله: إنه مسلم، وفي ذلك دليل على جواز قتل الجاسوس الذمي**[1].

**دليل القول الثاني:**

استدل القائلون بأنه لا يقتل، ولا ينتقض عهده بالتجسس إلا أن يكون شرط عليه ذلك بأنّ دم الكافر مباح بدون العهد، والعهد عقد من العقود التي يجب الوفاء بها، فإن لم يف أحد المتعاقدين بما عاقد عليه، فإمّا أن ينفسخ العقد بذلك، أو يتمكن العاقد من فسخه، فإن لم يشترط الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض عهده لبقاء ما يقضـــي العقد من التزام أداء الجزية، والتزام أحكام المسلمين، والكف عن قتالهم[2].

**أدلة القول الثالث:**

اســـتدل القائلون بأنه لا يقتل، ولا ينتقض عهده شـــرط عليه ذلك أم لا، ولكنه يوجع عقوبة في كلتا الحالتين **بما يأتي:**

1- بقصة حاطب بن أبي بلتعة، ونزل فيه **قول الله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الممتحنة: ١].

**وجه الاستدلال:** إن حاطب بن أبي بلتعة بتجسسه على المسلمين لم يكن فعله هذا ناقضاً لإيمانه حيث سماه الله مؤمناً، وكذلك إذا فعله الذمي لا يكون ناقضاً لأمانه.

---

(1) «**الجامع لأحكام القرآن**» (52/18)، «**عون المعبود**» (314/7).

(2) انظر: «**حاشية ابن عابدين**» (278/2)، «**أحكام أهل الذمة**» (713/2).

2- حديث أبي لبابة بن المنذر، وفيه **قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وقصته فيما أخبر به بني قريظة معروفة حيث استشاروه، فأشار بأصبعه على حلقه, يخبرهم أنهم لو نزلوا على حكم رسول الله ﷺ قتلهم، ومع ذلك سماه مؤمناً، فلم يكن فعله هذا ناقضاً لإيمانه، فكذلك لا يزيل التجسس أمان الذمي، ولا ينتقض عهده، شرط عليه بالعقد أم لم يشترط[1].

**ويجاب عن الدليلين السابقين:** بأن القياس مع الفارق؛ لأن عصمة الذمي مرتبطة بالعقد، والمسلم بالشهادة والعقيدة.

**القول المختار:**

الذي يظهر – والعلم عند الله تعالى – أن أقرب الأقوال إلى الصواب هو القول الأول، وأنّ تقدير عقوبته راجع إلى الإمام، فينظر إلى الأليق به والأصلح للمسلمين، وإن وصلت عقوبته إلى حدّ القتل سياسة دفعاً لضرره، وإدارة من الحاكم لتحقيق الأمن وحفظ مصلحة الأمة[2].

---

(1) «**المبسوط**» (86/10).

(2) **المرجع السابق**.

## المطلب الخامس: عقوبة الجاسوس المستأمن

**تحرير محل النزاع:**

**أولا:** إذا دخل المستأمن دار الإسلام بأمان مؤقت، وكان قد شرط عليه عدم القيام بالتجسس على عورات المسلمين، أو الدلالة على عوراتهم بالمكاتبة أو غيرها، فإنّه ينتقض عهده بالتجسس بالاتفاق[1].

وذلك؛ لأنّ المعلق بالشرط يكون معدوماً قبل وجود الشرط، وقد علق أمان المستأمن بشرط ألا يكون عيناً، فإذا ظهر أنه عين كان حربيّاً لا أمان له، فينتقض أمانه، ويجوز للإمام قتله، أو أن يجعله فيئاً، فالحكم للإمام، فهو كالأسير الحربي[2].

**ثانيا:** إذا دخل المستأمن دار الإسلام ولم يشترط عليه عدم القيام بالتجسس فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

**القول الأول:** أنه ينتقض أمانه بالتجسس، ويقتله الإمام أو يسترقه حسب ما يراه من المصلحة، وهو قول المالكية والحنابلة[3].

**القول الثاني:** يعاقب عقوبة منكلة، ويحبس، ولا يقتل، ولا ينتقض عهده، وهو قول الحنفية والشافعية[4].

**دليل القول الأول:**

---

(1) انظر: «**شرح السير الكبير**» (2042/5)، «**فتح الباري**» (169/6)، «**عون المعبود**» (215/7).

(2) انظر: «**شرح السير الكبير**» (2042/5).

(3) انظر: «**الشرح الكبير على مختصر خليل**» (119/2)، «**مواهب الجليل**» (257/2)، «**أحكام أهل الذمة**» (809/2)، «**الأحكام السلطانية**»، لأبي يعلى (ص/161).

(4) انظر: «**المبسوط**» (229/10)، «**حاشية ابن عابدين**» (277/2)، «**الأم**» (167/4)، «**روضة الطالبين**» (229/10)، «**الأحكام السلطانية**» للماوردي (ص/146)، «**نيل الأوطار**» (10/8).

استدل أصحاب القول الأول بأن الأمان لا يقتضي التجسس، بل يقتضي الامتناع عنه، فإن فعله المستأمن انتقض أمانه, وخُيّر فيه الإمام[1].

**دليل القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني بقصة حاطب بن أبي بلتعة، وبحديث أبي لبابة بن المنذر، وما نزل فيهما من القرآن، حيث إنه لو فعله مسلم لم يكن به ناقضاً لإيمانه، فإذا فعله مستأمن فلا يكون ناقضاً لأمانه أيضاً[2].

**القول المختار:**

الذي يظهر – والعلم عند الله تعالى – أن أقرب الأقوال إلى الصواب هو القول الأول، وأن عقوبة المستأمن الجاسوس موكول إلى إمام المسلمين، والعلم عند الله.

---

(1) انظر: «**حاشية الدسوقي**» (182/2)، «**فتح الباري**» (169/6).

(2) انظر: «**المبسوط**» (86/10).

## المطلب السادس: عقوبة الجاسوس الحربي

اتفق الفقهاء على قتل الجاسوس الكافر الحربي[1]؛ وذلك للأدلة الآتية:

**1-** حديث سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجلٌ على جمل أحمر، فأناخه، ثم انتزع طلقاً من حقبه فقيد به الجمل، ثم تقدّم يتغدى مع القوم، وجعل ينظر، وفينا ضعفة ورِقّة في الظهر، وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد، فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء، **قال سلمة:** وخرجت أشتد، فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل، فأنخته، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل، فندر ثم جئت بالجمل لأقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه فقال: «**مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟**» قالوا: ابن الأكوع، قال: «**لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**»[2].

**وجه الاستدلال:** إن الباعث على قتله أنه اطلع على عورة المسلمين، وبادر ليعلم أصحابه، فيغتنموا غرة المسلمين، وكان في قتله مصلحة المسلمين.

**2-** إجماع العلماء على ذلك؛ قال النووي رحمه الله: وفيه قتل الجاسوس الحربي، وهو كذلك بإجماع المسلمين[3][4].

---

(1) انظر: «**شرح السير الكبير**» (2042/5)، «**الخراج**» (ص/206)، «**حاشية الدسوقي**» (182/2)، «**مواهب الجليل**» (257/2)، «**شرح النووي على صحيح مسلم**» (67/12)، «**نيل الأوطار**» (10/8).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (1374/3).

(3) «**شرح النووي على صحيح مسلم**» (67/12)، وانظر أيضاً: «**فتح الباري**» (169/6)، «**نيل الأوطار**» (112/8).

(4) أما حكم الجاسوس في القانون الدولي فقد نصت المادة (23) من لائحة الحرب البرية على جواز استعمال الوسائل اللازمة للحصول على معلومات عن العدو وعن ميدان القتال، فالتجسس بمقتضى هذه المادة يعد عملاً مقبولاً في القانون الدولي الحديث. «**قانون الحرب**» علي جميع (ص/174)، «**التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية**» (ص/34).

# الفصل الرابع

# انتهاء الحرب في الإسلام والقانون وآثارها

وفيه خمسة مباحث:

**المبحث الأول:** انتهاء الحرب بإسلام العدو.

**المبحث الثاني:** انتهاء الحرب بالمعاهدات والمصالحة.

**المبحث الثالث:** انتهاء الحرب بالفتح.

**المبحث الرابع:** انتهاء الحرب بترك القتال.

**المبحث الخامس:** انتهاء الحرب في القانون الدولي.

## المبحث الأول: انتهاء الحرب بإسلام العدوّ

الجهاد شـــرع لإعلاء كلمة الله تعالى، فإذا اندلع القتال بين المســـلمين والكفار، ثم أعلن هؤلاء الكفار دخولهم في الإسـلام وجب الكفُّ عنهم، وكان ذلك سـبباً مباشـراً لإنهاء الحرب، ولا يحل قتالهم بعد ذلك إلا إذا ارتدوا، وذلك للأدلة المتضافرة في ذلك، **منها:**

1- حديث ابن عمر رضـــي الله عنهما أن رســـول الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**...» الحديث[1].

2- حديث سـليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَـرِيَّةٍ، أَوْصَـاهُ فِي خَاصَّـتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «.. **وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ) فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ**..» [2].

**وجه الاســتدلال من الحديثين:** دل الحديثان على أن القتال ينتهي فور قبول الكفار الإســلام، وذلك بسبب تحقيق الغاية التي من أجلها يحاربون.

**ويجدر التنبيه إلى أنه يكفي في الحكم بإسلام** العدو ما يدل عليه ظاهراً من دون استكشاف عما يكنه[3]، فإن نطق بكلمة التوحيد عصم به دمه وماله وعرضه؛ **وذلك للأدلة الآتية:**

**1- قول الله سبحانه:** ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤].

---

(1) سبق تخريجه (ص/ 45).

(2) سبق تخريجه (ص/ 60).

(3) انظر: «**أحكام القرآن**» للجصاص (276/3).

**وجه الاستدلال:** أن سبب نزول هذه الآية الكريمة كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً كان في غنيمة له، فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم. فقتلوه، وأخذوا غنيمته؛ فأنزل الله تعالى ذلك إلى قوله ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤] [1].

**2–** حديث أبي مالك عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**» [2].

**3–** حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟**» قال: قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: «**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟**»، فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ»[3].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إلا الله (96/1).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (53/1).

(3) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (96/1).

## المبحث الثاني

## انتهاء الحرب بالمعاهدات (عقد الهدنة) والمصالحة

**ويتضمن خمسة مطالب:**

**المطلب الأول:** تعريف المعاهدة والهدنة والمصالحة.

**المطلب الثاني:** مشروعية المعاهدة في الإسلام.

**المطلب الثالث:** شروط صحة المعاهدة.

**المطلب الرابع:** صفة نوع عقد المعاهدة.

**المطلب الخامس:** نقض الأمان.

كما أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ تأمين آحاد الحربيين، والإذن له بدخول دار السلام مدة يسمى خلالها مستأمناً، و هو ما يعرف أيضاً بالأمان الخاص، أقرت كذلك نوعاً آخر من الأمان يعرف بالأمان العام، وهو الأمان المستفاد من عقد الهدنة، أو الموادعة، أو ما يعرف بمعاهدات السلام التي تعقد بين الدولة الإسلامية وغيرها من بلاد الحرب، وهو ما نعرض له في هذا المبحث من خلال المطالب الخمسة الآتية:

## المطلب الأول: تعريف المعاهدة والهدنة والمصالحة

**المعاهدة في اللغة:** مفاعلة من الطرفين، وهو التزام كل منهما فيما بينهما بعهد يرتبطان بمقتضاه، والعهد في اللغة يأتي لمعان كثيرة، منها: اليمين، الأمان، الحفاظ، رعاية الحرمة، والوصية، الموثق، والذمة[1].

والهدنة تأتي كذلك لمعان، منها: المصالحة، والترك، والمعاهدة، والمسالمة[2].

**والمصالحة بمعنى المسالمة، تقول:** اصْطَلَح القوم، وصالحوا، واصَّلَحُوا، وتَصالحوا، واصَّالحوا، بمعنى[3].

**والمعاهدة في اصطلاح الفقهاء** لا تختلف عن الهدنة، وهي: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره[4].

وقد أطلق على المعاهدة والهدنة في الفقه الإسلامي أسماء كثيرة منها: الموادعة، المسالمة، الصلح، المصالحة، العهد، المعاهدة، الأمان... [5].

ويظهر من التعريف أن معاهدات السلام أو الموادعة تعقد للحربيين على اختلاف دياناتهم وعقائدهم، ولا يشترط أن يكونوا من أهل الكتاب أو المجوس، كما يجوز أن تعقد على مال يدفعه الحربيون وبغير مال.

---

(1) «**المصباح المنير**» (ص/165)، والنهاية في غريب الحديث (325/3).

(2) «**لسان العرب**» انظر مادة "ودع" (4797/6)، ومادة "هدن" (4638/6).

(3) «**لسان العرب**» مادة "صلح" (516/2).

(4) «**مغني المحتاج**» (260/4)، وانظر أيضاً: «**فتح القدير**» وشرحه (458/5 - 459)، و«**بدائع الصنائع**» (108/7)، و«**المغني**» (517/10).

(5) انظر: «**بدائع الصنائع**» (108/7)، و«**المبدع**» (398/3).

## المطلب الثاني: مشروعية المعاهدة في الإسلام

الصلح ومعاهدات السلام مع الحربيين مشروعة إذا رأى المسلمون مصلحة في عقدها معهم، وقد ثبتت مشروعيتها بدليل الكتاب والسنة والإجماع والمعقول

**1- قول الله تعالى:** ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ١ - ٢].

**2- قوله تعالى:** ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

**3- قوله تعالى:** ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

**وجه الاستدلال:** دلت الآية على أنهم إن مالوا إلى المسالمة - وهي طلب السلامة من الحرب - فسالمهم، واقبل ذلك منهم[1].

وقد دلت هذه الآيات وغيرها على مشروعية عقد السلام العام مع الحربيين، وجعلت من الوفاء به عملاً من أعمال التقوى.

**4-** معاهدة النبي ﷺ لسهيل بن عمرو في صلح الحديبية على ترك القتال عشر سنين[2].

**5-** الإجماع؛ فقد أجمع الفقهاء على مشروعية مصالحة الكفار عند الحاجة إليها[3].

---

(1) «**أحكام القرآن**» للجصاص (254/4)، و«**الجامع لأحكام القرآن**» (38/8).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (974/2)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية (1409/3 - 1413) مختصرا.

(3) «**شرح النووي على صحيح مسلم**» (143/12). وانظر: «**بدائع الصنائع**» (106/7)، «**بداية المجتهد**» (283/1، 449، 450)، «**مغني المحتاج**» (260/4)، «**المغني**» (461/8).

وقد شـــذّ ابن حزم الظاهري رحمه الله، حيث لم يجز من عقود الأمان مع الحربيين إلا عقد الجزية والإذن للحربي في دخول دار الإسلام بقصد سماع كلام الله أو إبلاغ رسالة، أما ما سوى ذلك فلم يجزه؛ لأنه يرى أنه يؤدي إلى تعطيل الجهاد[1].

ولا يقوى رأي ابن حزم على معارضة ما عليه إجماع العلماء من مشروعية عقد الهدنة والمصالحة.

6- المعقول؛ فإن المسلمين قد يحتاجون إلى عقد الهدنة مع المشركين فترة من الزمان يستعدون فيها لجهادهم؛ مما يجعل من الهدنة أو الموادعة جهاداً من جهة المعنى.

(1) «**المحلى بالآثار**» (/307).

## المطلب الثالث: شروط صحة المعاهدة

يشترط لصحة المعاهدة عدة شروط، وهي **كما يأتي:**

**أولا: أن يتولى عقد المعاهدة** مع المشـركين الإمامُ أو من ينيبه دون عامة المسـلمين[1]؛ وذلك **لما يأتي:**

1- لأن المعاهدة عقد يترتب عليه تعطيل الجهاد، وهو من المصالح العامة التي لا يقف عليها غير الإمام.

2- لأن عقد المعاهدة يتعلق به مصالح تؤثر على الدولة، بأسرها خلافاً لعقد الأمان الخاص، فإنه لا يتعطل به الجهاد إلا في حق الممنوح له، وهو يمنح لعدد قليل قد يكون واحداً أو جماعة قليلة، أما عقد الهدنة أو السلام فقد تعقد لدولة كاملة، فلا يعقده غير الإمام أو نائبه لخطورته.

ومن الجدير بالذكر أن الحاكم المسـلم إذا تولى عقد معاهد مع دولة كافرة، فإن هذا العقد لا يلزم بقية الدول الإسلامية؛ فكل حاكم يتصرف في حدود بلده.

**ثانيا: التوقيت.**

اختلف الفقهاء في اشـتراط تحديد وقت ومدة لصـحة المعاهدة، والصـحيح أن المعاهدة قد تكون مؤقتة بمدة محددة معينة، وقد تكون مؤبدة غير مؤقتة، وقد تكون مطلقة عن التوقيت والتأبيد، **فهذه ثلاثة أقسام:**

---

(1) هذا مذهب جمهور الفقهاء خلافا للحنفية الذين يرون أنه لا يشترط في عقد المعاهدة مع المشركين إذن الإمام – مادام فيه مصلحة للمسلمين –.انظر: «**بدائع الصنائع**» (108/7)، «**فتح القدير**» (298/4)، «**تبيين الحقائق**» (247/3)، «**البحر الرائق**» (85/5)، «**بداية المجتهد**» (283/1)، «**الذخيرة**» (449/3)، «**حاشية الدسوقي**» (206/2)، «**المهذب**» (332/2)، «**الحاوي الكبير**» (427/18)، «**مغني المحتاج**» (260/4)، «**المغني**» (157/13)، «**الفروع**» (453/6)، «**الإنصـاف**» (211/4)، «**البحر الزخار**» (447/6).

**القسم الأول: المعاهدة المؤبدة:** فقد قال ابن جرير الطبري رحمه الله: «أجمعوا[1] على أن موادعة أهل الشرك من عبدة الأوثان ومصالحة أهل الكتاب على أن أحكام المسلمين عليهم غير جائزة إلى الأبد، باطلة إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم»[2].

**ومن أدلة** منع التأبيد: النصوص الآمرة بالجهاد، والمحرضة على القتال، وذلك أن تأبيد المعاهدات يؤدي إلى ترك الجهاد بالكلية.

وفي العصر الحديث فقدت المعاهدات وصف الأبدية الذي كانت تطلقه عليها الدول قديما، وجرى العرف المتواتر على تحديد أجل معين لكل معاهدة[3].

**القسم الثاني: المعاهدة المؤقتة بمدة معلومة:** من طبيعة المعاهدة أنها تقبل التخصيص بالوقت؛ لأن موجبها حرمة القتال، والحرمات تحتمل التوقيت والتخصيص، وعند التنصيص على ما يوجب الخصوص يثبت الحكم خاصة[4]، وتكون المعاهدة مؤقتة بسنين معلومة، كالسنة والسنتين والثلاث، أو بأقل من ذلك كالأشهر، أو أكثر من ذلك[5].

---

(1) «**أحكام أهل الذمة**» (477/2)، «**فتح القدير**» (456/5)، «**حاشية الدسوقي**» (206/2)، «**روضة الطالبين**» (521/7)، «**المغني**» (154/13)، «**السيل الجرار**» (565/4)، «**البحر الزخار**» (448/6)، «**المعيار المعرب**»، للونشريسي (208/2)

(2) «**اختلاف الفقهاء**» للطبري (ص/14).

(3) «**القانون الدولي العام**» د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، و د. صلاح عامر (ص/284).

(4) «**السير الكبير**» مع شرح السرخسي (486/2)، (1713/5)، وقال الزركشي في كتابه «**المنثور في القواعد**» (240/1): "كل عقد كانت المدة ركنا فيه لا يكون إلا مؤقتا، كالإجارة والمساقاة والهدنة..."، وانظر: «**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (ص/282 - 283).

(5) انظر: «**فتح القدير**» (293/4 - 294)، «**البحر الرائق**» (85/5)، «**القوانين الفقهية**»، لابن جزي (ص/163)، «**عقد الجواهر الثمينة**» (497/1)، «**شرح السنة**» (161/11)، «**معالم السنن**» (80/4)، «**فتح الباري**» (282/6)، «**السيل الجرار**» (565/4).

**حكم المعاهدات المؤقتة:**

يجوز شـرعا عقد المعاهدات المؤقتة؛ ويدل على ذلك أن النبي ﷺ صـالح أهل مكة عام الحديبية على أن وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين[1].

**هل يقتصر جواز المعاهدات المؤقتة على عدد من السنين معين؟**

لا يقتصر جواز المعاهدة على عشر سنين، كما هو مروي في صلح الحديبية، بل إنّ ذلك مفوض لرأي إمام المسـلمين، وما يراه من المصـلحة والحاجة، فقد تكون المصـلحة والخيرية في تجاوز هذه المدة إلى مدة أخرى أكثر منها، أما إذا لم يكن في زيادة المدة خيرٌ ولم يكن فيها مصـلحة، فإنه لا يجوز تعديها.

**والدليل على ذلك:** أن النص الذي أجاز الموادعة والمعاهدة، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١].

وغيرها من الأدلة القرآنية ومن الأحاديث، جاء بصيغة مطلقة، لم يقيده الله سبحانه وتعالى بوقت محدد، ثم خصص بالسنوات العشر في صلح الحديبية بمعنى وعلة متعدية يمكن أن توجد في غيرها، وهو أن يكون الصـلح خيراً وأن يكون فيه مصـلحة أو تدعو إليه حاجة، وقد تحقق المصـلحة عن طريق المعاهدة والموادعة أكثر منها عن طريق الحرب، وهذه كلها قد تقتضـــي الزيادة على المدة المذكورة وهي العشر سنين.

أما إذا لم يكن في هذه الزيادة على المدة المذكورة خير، فلا تجوز عندئذ، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾ [محمد: ٣٥].

---

(1) سبق تخريجه (ص/ 217).

ولأنه لن يحصل في المعاهدة دفع شر الكفار، ولا تحقيق مصلحة، فكان الصلح تركاً للجهاد صورة ومعنى، أما من حيث الصـــورة فظاهر، حيث تركوا القتال، أما من حيث المعنى، فلأنه لما لم يكن فيه مصـلحة للمسـلمين لم يكن في تلك الموادعة أو المعاهدة دفع الشـر، فلم يحصـل الجهاد معنى أيضاً[1].

**القسـم الثالث: المعاهدة المطلقة عن التوقيت:** وهي التي لم يُذكر فيها شـرط المدة، فهي ليسـت بمؤبدة ولا محددة بمدة معينة – أياً كانت تلك المدة – .

وقد اختلف الفقهاء في جواز المعاهدة المطلقة عن التوقيت على قولين:

**القول الأول:** تجوز المعاهدة المطلقة، وهذا هو مذهب الحنفية وبعض المالكية، وهو رواية المزني عن الإمام الشافعي، وهي الرواية الراجحة، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[2].

**القول الثاني:** لا تصـــح المعاهدة مطلقة من غير تقدير مدة، وهذا مذهب الشـــافعي في رواية أخرى، والحنابلة، وبعض المالكية[3].

**أدلة القول الأول:**

**استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:**

**1–** عموم قولـه تعـالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

**2–** قول الله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١].

---

(1) انظر: «**المبسوط**» (86/10)، «**فتح القدير**» (293/4 – 294)، «**البحر الرائق**» (85/5)، «**الاختيار لتعليل المختار**»، للموصلي (190/4).

(2) «**بدائع الصـــنائع**» (4327/9)، «**أحكام القرآن**» لابن العربي (1789/4)، «**الإفصـــاح عن معاني الصحاح**»، (296/2)، «**مختصر المزني**» بهامش «**الأم**» (399 – 400).

(3) انظر: «**الأم**» (111/4)، «**مغني المحتاج**» (238/4)، «**المغني**» (518/10).

ثم قال: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٤].

وقال سبحانه: ﴿ كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٧].

**وجه الاستدلال:** إن الله عز وجل أمر في هذه الآيات بنبذ العهود المطلقة التي اتخذت مع المشركين عند اقتضاء الحال، وألزم الله عز وجل بالوفاء بالعهود المؤقتة التي وفَّى أهلها فيها، ولا تدل هذه الآية على المنع من العهود المطلقة، بدليل بقاء يهود خيبر على عهدهم المطلق بعد نزول سورة براءة، إذ بقوا إلى إجلاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه لهم في خلافته[1].

**3-** قول النبي ﷺ ليهود خيبر: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**»[2].

**وجه الاستدلال:** إن النبي ﷺ لما افتتح أموال خيبر عنوة، إلا أهل حصن واحد افتتح صلحاً، فصالحوا على أن يقرهم ما شاء، فهذا صريح في أنه يجوز للإمام أن يجعل عقد الصلح جائزاً من جهته، متى شاء نقضه بعد أن ينبذ إليهم على سواء[3].

**4-** إن الموادعة كانت على الانصراف عنهم مطلقاً، وانصرافهم عن المسلمين إنما يكون بوصولهم إلى دار الحرب ومأمنهم عادة، وفي العادة إنما ينصرفون إلى مأمنهم، والمطلق من الكلام يتقيد بدلالة العرف[4].

**دليل القول الثاني:**

---

(1) «**فتح الباري**» (271/6).

(2) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض أقرك... (824/2)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر (1186/3).

(3) انظر: «**الأم**» (189/4)، «**الحاوي الكبير**» (408/18)، «**أحكام أهل الذمة**» (477/2 - 478).

(4) «**شرح السير الكبير**» (1712/5).

**استدلوا:** بأن الإطلاق يقتضي التأبيد مطلقاً؛ وهذا ينافي المقصود من المعاهدة، ويفضي إلى ترك الجهاد، وهو غير جائز.

**القول المختار:**

الذي يظهر – والعلم عند الله تعالى – أن القول المختار هو جواز عقد الموادعة والهدنة مطلقة عن التوقيت، وهو رأي الجمهور، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، الذي يتفق مع نصوص القرآن الكريم الآمرة بالوفاء بالوعد والعهد، ونصوص السنة النبوية والواقع العملي لسيرة النبي ﷺ، ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة.

**ولكن يجب التنبيه** إلى أن عقد الهدنة المطلق يُعد عقداً جائزاً وليس لازماً، فإذا رأى المسلمون من أنفسهم قوة في أي وقت جاز لهم أن ينبذوا العهد، ولكن لا ينقض المسلمون عقد المعاهدة، ولا يحاربونهم حتى يخبرونهم بإيقاف عقد المعاهدة وينبذوا إليهم على سواء[1]، ليستووا في العلم بنقض العهد[2].

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:** «ويجوز عقدها – يعني الهدنة – مطلقاً ومؤقتاً، والمؤقت لازم في الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو..، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة»[3]. وهذا الاحتراز والتفريق بين الحالين، لئلا تفضي الهدنة المطلقة إلى ترك الجهاد الذي هو شعيرة ماضية إلى يوم القيامة، فلا يجوز تعطيله بهدنة مؤبدة.

---

(1) انظر بالتفصيل معنى النبذ في مبحث انتهاء المعاهدات.

(2) انظر: «**مجموع الفتاوى**» (140/29)، وما بعدها، «**الاختيارات الفقهية**» (ص/542)، «**أحكام أهل الذمة**» (476/2 – 490)، «**زاد المعاد**» له أيضاً (156/3)، «**مختصر المزني**» بهامش «**الأم**» (399/3 – 400).

(3) «**الاختيارات الفقهية**» (ص/315).

## المطلب الرابع: صفة عقد المعاهدة

اختلف الفقهاء في صفة عقد الهدنة المؤقتة بمدة محددة، هل هو لازم أم جائز؟ **على قولين:**

**القول الأول:** إن عقد الهدنة المؤقتة غير لازم، بل يجوز للإمام إذا رأى المصلحة في نقضه أن ينقضه ما لم يكن قد شرط على الحربيين في العقد التزام أحكام الإسلام، فإن كانوا قد التزموا أحكام الإسلام عند عقد الهدنة فلا يجوز نقضه لأنه يكون كعقد الذمة، ويلزم الإمام إذا رأى نقض الهدنة أن يعلمهم بنقض العهد قبل قتالهم، فإن كان العقد على مال رد حصة ما بقي من المدة. وهو قول الحنفية [1].

**القول الثاني:** إن عقد الهدنة المؤقتة عقد لازم لا يجوز نقضه قبل انتهاء مدته إلا إذا ظهر من المعاهدين ما يدل على نيتهم في نقض العهد كاستعدادهم لقتال المسلمين. وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[2].

**دليل القول الأول:**

**استدلوا** بقوله تعالى: ﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

**أدلة القول الثاني:**

**استدلوا على ذلك بما يأتي:**

**1- قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

**2- قوله تعالى:** ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾ [التوبة: ٤].

**3-** أما جواز النقض عند الخيانة؛ **فلقوله تعالى:** ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

---

(1) «**بدائع الصنائع**» (190/7)، «**شرح السير الكبير**» (1709/5)، «**فتح القدير**» (457/5)، «**تحفة الفقهاء**»، للسمرقندي (297/3).

(2) انظر: «**الأم**» (107/4 - 108)، «**حاشية الدسوقي**» (206/2)، «**المغني**» (463/8).

**القول المختار:**

القول المختار – والعلم عند الله تعالى – ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بلزوم عقد الهدنة؛ لقوة ما استدلوا به، ووضوحه في الدلالة على المدعى.

## المطلب الخامس: نقض الأمان العام (الموادعة أو معاهدات السلام)

الوفاء بالعهد مشروط بوفاء المعقود له به أيضاً، فإذا أخل بمقتضى العقد انتقض أمانه، وحل منه ما كان معصوماً بالأمان، ما لم يكن رده إلى مأمنه واجباً.

ونصَّ الفقهاء على أن عقد الموادعة أو معاهدة السلام ينتقض في حالة **من ثلاث:**

**الحالة الأولى: نقض الإمام لها.**

**ذهب** الحنفية[1] إلى جواز نقض الإمام للمعاهدة إذا لم يشترط الإمام على المعاهدين الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية متى رأى المصلحة في نقضها؛ لأنها عقد جائز، أما إن شرط عليهم الالتزام بأحكام الشريعة مدة المعاهدة فلا يصح نقضها؛ لمجرد المصلحة؛ لأنها تكون في معنى عقد الجزية.

وذهب جمهور الفقهاء[2] إلى عدم جواز نقضها قبل وقتها إلا لخوف الخيانة بأن تظهر أمارات تدل على نية المعاهدين في الغدر والخيانة كالاستعداد لقتال المسلمين.

فإذا نقضت المعاهدة للمصلحة عند الحنفية أو لخوف الخيانة عند الجمهور فلا يجوز قتال المعاهدين قبل إعلامهم بنقض عهدهم، فإن كان بعضهم بدار الإسلام فلا يجوز التعرض له حتى يرد إلى مأمنه؛ **لقوله تعالى:** ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨].

**الحالة الثانية: نقض المعاهدين للمعاهدة.**

إذا أعلن المعاهدون نقض المعاهدة، وعدم الالتزام بها، أو ظاهروا عدوّاً على قتال المسلمين، أو قاتلوا المسلمين، أو تعمدوا فعلاً من الأفعال التي تضر بأمن الدولة كالتجسس، وقطع الطريق

---

(1) «**بدائع الصنائع**» (109/7)، و«**تحفة الفقهاء**» (297/3)، «**فتح القدير**» (457/5).

(2) «**مواهب الجليل**» (386/3)، «**المهذب**» (337/2)، «**المغني**» (462/8)، «**كشاف القناع**» (111/3)، «**البحر الزخار**» (450/6).

عليهم، ونحو ذلك انتقض عهدهم؛ **لقوله تعالى:** ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة: ١٢].

فإن كان نقض العهد من قبل المعاهدين بالقول أو الفعل الصريح كقتال المسلمين لم يلزم المسلمين نبذ العهد لعدم تصور الخيانة، فإن كان النقض بفعل يتنافى مع مقتضى عقد الأمان كإيواء الجاسوس ومكاتبة أهل الحرب أو ارتكاب الجرائم التي تخل بأمن الدولة لزم نبذ العهد وإعلامهم بنقضه **لقوله تعالى:** ﴿ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ ﴾ [الأنفال: ٥٨] احتراز عن الغدر و الخيانة[1].

**الحالة الثالثة: انتهاء وقت المعاهدة.**

إذا انتهى وقت المعاهدة انتهى الأمان المعقود للحربيين وعادوا أهل حرب كما كانوا قبل المعاهدة، ويجوز للمسلمين أن يغيروا من غير حاجة إلى نبذ العهد لعدم حصول الغدر أو الخيانة؛ لأن وقت العهد قد انتهى لقوله تعالى: ﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٤] فبعد بلوغه مدته تبرأ ذمة المسلمين من مقتضى عقد المعاهدة وتبعته[2].

---

(1) «**بدائع الصنائع**» (109/7)، «**شرح السير الكبير**» (1695/5)، «**الجامع لأحكام القرآن**» (3009/4)، «**المهذب**» (337/2)، «**الأم**» (186/4)، «**شرح منتهى الإرادات**» (127/2)، «**كشاف القناع**» (112/3)، «**البحر الزخار**» (451/6).

(2) «**بدائع الصنائع**» (110/7)، «**حاشية الدسوقي**» (206/2)، «**مواهب الجليل**» (386/3)، «**المهذب**» (334/2)، «**شرح منتهى الإرادات**» (124/2)، «**البحر الزخار**» (450/6).

## المبحث الثالث
## انتهاء الحرب بالفتح

ويتضمن أربعة مطالب:

**المطلب الأول: تعريف الأسرى والسبايا.**

**المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الأسر والسبي.**

**المطلب الثالث: حكم الأسرى والسبايا.**

**المطلب الرابع: الأسير في القانون الدولي.**

إذا فتح المسلمون دار الكفر، وغلبوا أهلها، فإنها تصير دار إسلام يجري فيها أحكام الإسلام العادلة، وللإمام في أسرى الحرب والسبايا أحكام خاصّة، اختلف الفقهاء في بعضها، ومجملها خمسة، هي: الاسترقاق، والقتل، والفداء بمال أو أسرى، والمنّ عليهم، وضرب الجزية على رؤوسهم.

وحاول القانون الدولي رعاية حقوق الأسرى من خلال اتفاقيات متعددة، وبيان ذلك في أربعة مطالب:

## المطلب الأول: تعريف الأسرى والسبايا

**الأسرى في اللغة:** جمع أسير، مأخوذ من الإسار، وهو القيد، سمي كلّ أخيذ أسيراً وإن لم يُشدّ به، وكل محبوس في قيد أو سجن أسير[1]، قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

**والأسرى في الاصطلاح:** هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياءً[2].

وهذا تعريف أغلبي، وإلا فإن استعمالات الفقهاء تدل على أنهم يطلقون الأسير على من يظفر بهم من المقاتلين، ومن في حكمهم، ومن يؤخذ في أثناء الحرب، أو في نهايتها[3].

**أما السبي في اللغة** فمصدر سبيت النساء سبياً، وسباءً، ووقع عليهن السباء، أي: وقع عليهن الأسر، فهن مأسورات. ويخصص السبي بالنساء[4].

**وفي الاصطلاح:** السبايا، هم: الصبيان والنساء الذين ظفر المسلمون بأسرهم أحياء[5].

فجعل الفقهاء مصطلح الأسرى في الرِّجال المقاتلين، والسبايا في النساء والصبيان الذين لا يقاتلون.

---

(1) «**لسان العرب**» (19/4)، «**الصحاح**»، للجوهري (139/3) «**القاموس المحيط**» (ص/437).

(2) «**الأحكام السلطانية**» للماوردي (ص/131).

(3) انظر: «**السياسة الشرعية**» (ص/124)، «**بدائع الصنائع**» (109/7).

(4) انظر: «**المصباح المنير**» (ص/101).

(5) «**بدائع الصنائع**» (117/7)، «**الأحكام السلطانية**» لأبي يعلى (ص/127)، «**آثار الحرب**»، د. وهبة الزحيلي (264).

## المطلب الثاني: مشروعية الأسر والسبي والحكمة منه

الأسر مشروع في الإسلام، وهو أثر من آثار القتال، **قال تعالى:** ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾ [محمد: ٤] **قوله تعالى:** ﴿ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ ﴾ أي: فأسروهم، والوثاق بالفتح والكسر اسم لما يُشَدُّ به الأسير من قيد ونحوه[1].

**ويستفاد من مشروعيته حِكَم عدة، منها:**

1- كسر شوكة العدو.

2- دفع شره، ومنع أذاه.

3- إبعاده عن ساحة القتال.

4- افتكاك أسرى المسلمين به[2].

**أما الحكمة من سبي النساء والصبيان،** فلأنهم قد يبقون بلا عائل يعولهم ولا قدرة لهم على الكسب، فكان من المناسب لهم أن يكونوا في رعاية الغانمين مع وجود أمل كبير بإسلامهم أو بعتقهم أو بمبادلتهم بأسرى المسلمين[3].

---

(1) «**أضواء البيان**»، للشنقيطي (248/7)، وانظر: «**تفسير القرآن الكريم**» (210/4).

(2) انظر: «**المبسوط**» (64/10)، «**المهذب**» (235/2)، «**المغني**» (400/10).

(3) انظر: «**آثار الحرب**» (ص/241).

## المطلب الثالث: حكم الأسرى والسبايا

أما حكم السبايا فإنه يتفق مع حكم الأسرى في بعض الخصال، ويختلف عنه في بعضها.

فمما يختلفان فيه:

**1–** عدم جواز ضرب الجزية على النساء والصبيان، وهذا باتفاق الفقهاء، بعد اتفاقهم على جوازه في حق الرجال المقاتلين[1].

**2–** عدم جواز قتل النساء والصبيان، باتفاق الفقهاء[2]، وفي قتل الأسارى خلاف بينهم.

**وأما عن حكم الإمام في الأسرى، فقد اختلف الفقهاء فيه على أربعة أقوال:**

**القول الأول:** إن الإمام يختار في الأسارى حسب المصلحة بين هذه الخصال الأربع: المنّ، الاسترقاق، القتل، الفداء بمال أو أسرى. وهو مذهب الشافعية والحنابلة[3].

**القول الثاني:** إن الإمام يختار في الأسارى حسب المصلحة بين هذه الخصال الخمس: المنّ، الاسترقاق، القتل، الفداء بمال أو أسرى، الجزية. وهو مذهب المالكية[4].

**القول الثالث:** إن الإمام مخيَّر بين القتل والاسترقاق، وأنه لا يجوز المن ولا الفداء. وهو مذهب الحنفية[5].

---

(1) حكى ابن رشد الاتفاق عليه؛ لمعنى أن الجزية عوض عن القتل، وهو غير متوجه إلى النساء والصبيان. انظر: «**بداية المجتهد**» (608/1).

(2) انظر: «**المهذب**» (233/2)، «**بداية المجتهد**» (371/1)، «**الشرح الكبير**»، للمقدسي (193/3)، «**الأحكام السلطانية**» لأبي يعلى (ص/127).

(3) انظر: «**المهذب**» (235/2)، «**نهاية المحتاج**» (65/8)، «**المغني**» (400/10)، «**الإنصاف**» (130/4).

(4) انظر: «**المعونة**» (620/1)، «**الذخيرة**» (390/3)، «**حاشية الدسوقي**» (208/2).

(5) «**المبسوط**» (24/10)، «**بدائع الصنائع**» (121/7)، «**أحكام القرآن**» للجصاص (89/3).

**القول الرابع**: إنه لا يجوز قتل الأسير، وبه قال الحسن بن محمد التميمي، وعطاء، وسعيد بن جبير[1].

**أدلة القول الأول:**

**استدل أصحاب القول الأول على جواز التخيير بين هذه الخصال كلها، بأدلة منها:**

**– استدلوا على جواز القتل بما يأتي:**

أ – **قول الله تعالى:** ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥] وهذا عامّ.

ب – سنَّة النبي ﷺ: حيث قتل النبي ﷺ رجالاً من قريظة، كما حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه[2].

ج – إن في قتلهم حسماً لمادة الفساد الكائن فيهم.

**– استدلوا على جواز الاسترقاق بما يأتي:**

أ – فعل النبي ﷺ حيث أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية[3].

ب – انعقد الإجماع على جواز الاسترقاق[4].

ج – إن في استرقاقهم منفعة للمسلمين.

**– استدلوا على جواز المن والفداء بما يأتي:**

أ – **قول الله تعالى:** ﴿فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

---

(1) «**بداية المجتهد**» (571/1)، «**الأموال**» لأبي عبيدة (ص/304 ـــ 305)، «**مصنف ابن أبي شيبة**» (408/11. 409)، «**مصنف عبد الرزاق**» 123/10، «**سنن البيهقي الكبرى**» 314/8.

(2) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (1383/3).

(3) سبق تخريجه (ص/156).

(4) انظر: «**بداية المجتهد**» (382/1).

قيل: حتى يُسلم الناس كلهم، فلا يبقى على وجه الأرض إلا موحِّد[1].

ب – فعل النبي ﷺ حيث مَنّ على ثمامة بن أثال[2]. وفدى رسول الله ﷺ أسارى بدر بأربعمائة[3]. ويدخل في ذلك الفداء لأسرى المسلمين مقابل أسرى الكفار.

**أدلة القول الثاني:**

**استدلَّ المالكية بما يأتي:**

**1–** استدلوا بجواز القتل والاسترقاق والمن والفداء بأدلة القول الأول:

**2–** استدلوا على جواز ضرب الجزية على الأسرى **بما يأتي:**

أ – **قول الله تعالى:** ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

ب – حديث بريدة – السابق – وفيه: فإن قبلوا دفع الجزية؛ فكف عنهم[4].

**أدلة القول الثالث:**

**استدلَّ الحنفية على عدم جواز المنّ والفداء، بما يلي:**

أ – **قول الله تعالى:** ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥] بعد قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

ب – **قول الله تعالى:** ﴿لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [الأنفال: ٦٨].

---

(1) «**الجامع لأحكام القرآن**» (229/16).

(2) سبق تخريجه (ص/ 176).

(3) أخرجه أبوداود في كتاب الجهاد، باب في المن على الأسير بغير فداء (139/3 – 140)، وصححه الألباني في «**إرواء الغليل**» (44/5).

(4) سبق تخريجه (ص/ 60).

قالوا: الوعيد بسبب أخذ النبي ﷺ وأصحابه الفداء، فلو كان الفداء جائزاً لما نزل هذا الوعيد.

ج – أن عمر بن عبدالعزيز وعياض بن عقبة كانا يقتلان الأسارى[1].

**دليل القول الرابع:**

**استدل أصحاب القول الرابع** القائلين بتحريم قتل الأسير **بقول الله تعالى:** ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد: ٤].

**وجه الاستدلال:** دلت الآية الكريمة على أن الحكم في المشركين كان هو القتل **لقوله تعالى:** ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]، ثم نسخ القتل بالتخيير بين المن والفداء.

**القول المختار:**

الذي يظهر – والعلم عند الله تعالى – أن القول المختار هو القول الأول من جواز تخيير الإمام بين أربع خصال: القتل والاسترقاق والمن والفداء بالمال أو الأسرى؛ وذلك **لما يأتي:**

1- إن الآيتين إذا أمكن الجمع بينهما لم يجز ادعاء النسخ، والجمع ممكن بأن تحمل آية قتل المشركين على ظاهرها إذا رأى الإمام في ذلك المصلحة، وآية المن والفداء على ظاهرها إذا رأى الإمام المصلحة فيهما، وقد عمل النبي ﷺ بدلالة الآيتين.

2- **إن قوله تعالى:** ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٨] قبل جعل الغنائم للغانمين.

3- إن هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى دون بعض، والإمام يتصرف بالمصلحة.

4- أن أدلة الجزية دلت على أخذ الجزية من الكفار قبل القتال، وليس بعده.

---

(1) «**الأوسط**» (226/11)، «**المغني**» (179/9).

المطلب الرابع: الأسير في القانون الدولي

يحافظ الإسلام على كرامة الإنسان في الحرب؛ حتى بعد أسر العدوّ المقاتل، ولم يعرف التاريخ البشري رفيقاً بالأسرى كالإسلام، وقد كان النبي ﷺ يستوصي بالأسارى خيراً، ومدح الله سبحانه تعالى الذين يطعمون الأسير، فقال عز من قائل: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

أما الأسرى في القانون الدولي فإن المادة الرابعة من اتفاقية جنيف سنة 1949م حددت طوائف الأفراد الذين تنطبق عليهم صفات الأسرى من أفراد القوة المسلحة النظامية التابعة للدول المحاربة البريّة منها والبحرية والجوّيّة، والمدنيين المرافقين للقوات المسلحّة للتموين أو المراسلة[1]، كما تنص اتفاقية جنيف الثالثة على إطعام وإشراب أسرى الحرب كما تشترط المادة 26 من الاتفاقية على احترام عادات وتقاليد أسرى الحرب.

فنجد أن القانون الدولي ينص على حسن معاملة الأسرى الذي سبق إليه الإسلام، مع ما يوجد من حقائق مخالفة لذلك في الواقع الممارس من قبل موقعي هذه الاتفاقيات الدولية، مما يندى له الجبين، ويخالف كل القيم وحقوق الإنسان.

(1) انظر: «**قانون الحرب والحياد**». محمود سامي (ص/78)، «**القانون الدولي**» د. علي صادق (ص/684)، «**أحكام الأسرى والسبايا**» (ص/95).

## المبحث الرابع
## انتهاء الحرب بترك القتال

الثبات في القتال عند مواجهة العدو واجب، والفرار من المعركة محرم، بل كبيرة من كبائر الذنوب، ولذلك أمر الشارع الحكيم بالثبات عند مواجهة العدوّ، **ويدل على ذلك ما يأتي:**

**1- قول الله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٥] فاثبتوا، يعني: لقتالهم، وهو أن يوطنوا أنفسهم على لقاء العدو وقتاله، ولا يحدثوها بالتولي[1].

**2- قول الله سبحانه:** ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٦].

**3-** حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ:** «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**»[2].

وهذا الحكم عام يشمل أفراد المجاهدين وفئاتهم، والجيش كله.

**ويستثنى** من هذا الحكم إذا رأى قائد الجيش المصلحة في الانصراف عن القتال، إما لضرورة في الإقامة بسبب حوادث طبيعية، وإما لإدراك مصلحة يخشى فواتها إذا استمر القتال، وإما للمحافظة على الجيش أمام قوة حربية هائلة للعدو، فيجوز حينئذ الانسحاب بعد تنظيم خطته لئلا يفنى الجيش فيؤتى من الخلف[3]؛ **ويدل على ذلك:**

---

(1) انظر: «**لباب التأويل في معاني التنزيل**» للخازن (38/3 (، «**مفاتيح الغيب**» (137/15).

(2) سبق تخريجه (ص/122)

(3) انظر: «**آثار الحرب**» (ص/752).

**1- قول الله سبحانه:** ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٦].

**2-** حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالَ: «**إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**». فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلاَ نَفْتَحُهُ، وَقَالَ مَرَّةً: «**نَقْفُلُ**». فَقَالَ: «**اغْدُوا عَلَى القِتَالِ**». فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: «**إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ**». فَأَعْجَبَهُمْ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ»[1].

**وجه الاستدلال:** دلت هذه القصة جواز انسحاب الجيش إذا ضاق به الأمر، واشتد عليه الحصار.

**قال ابن القيم رحمه الله:** «إن الإمام إذا حاصر حصنا ولم يفتح عليه ورأى مصلحة المسلمين في الرحيل عنه لم يلزمه مصابرته، وجاز له ترك مصابرته، وإنما تلزم المصابرة إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها»[2].

**وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله مؤكداً هذا المعنى:** «وإذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين، أو طائفة منهم لبعد دارهم أو كثرة عددهم أو خلة بالمسلمين أو بمن يليهم منهم جاز لهم الكف عنهم، ومهادنتهم على غير شيء يأخذونه من المشركين، وإن أعطاهم المشركون شيئاً قل أو كثر كان لهم أخذه، ولا يجوز أن يأخذوه منهم إلا إلى مدة يرون أن المسلمين يقوون عليها إذا لم يكن فيه وفاء بالجزية، أو كان فيه وفاء، ولم يعطوا أن يجري عليهم الحكم. ولا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئاً بحال على أن يكفوا عنهم؛ لأن القتل للمسلمين شهادة، وأن الإسلام أعز من أن يُعطي مشركاً على أن يكف عن أهله لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق إلا في حال واحدة، وأخرى أكثر منها، وذلك أن يلتحم قوم من المسلمين فيخافون أن يصطلحوا لكثرة العدو

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الطائف (1402/3).

(2) «**زاد المعاد**» (441/3).

وقلتهم وخلة فيهم، فلا بأس أن يعطوا في تلك الحال شـــيئاً من أموالهم على أن يتخلصـــوا من المشركين؛ لأنه من معاني الضرورات يجوز فيها مالا يجوز في غيرها»[1].

**وهذا الانســـحاب** وإن كان طريقاً لإنهاء الحرب قولاً وعملاً إلا أنه في الواقع لا يعدّ تركاً للقتال نهائيّاً، وإنما يتحقق بالدخول في الإسلام، أو بعقد معاهدة[2].

**وكذلك الحال في القانون الدولي،** فإن وقف القتال وعودة العلاقات الســـلمية بين دولتين دون عقد معاهدة صلح والذي يعتبر من طرق إنهاء الحرب يخلف حالة دولية غير واضحة؛ لعدم تحديد نية المتحاربين من وقف القتال، أهو نهائي، فتعود حالة الســـلم بعلاقاتها الطبيعية، أم هو مؤقت، فتظل حال الحرب قائمة[3].

---

(1) «**الأم**» (199/4).

(2) انظر: «**آثار الحرب**» (ص/759).

(3) انظر: «**قانون الحرب والحياد**» (ص/434)، «**القانون الدولي العام**» د. حافظ غانم (ص/693)، «**القانون الدولي**» د. علي أبو هيف (ص/718)، «**آثار الحرب**» (ص/759).

## المبحث الخامس
## انتهاء الحرب في القانون الدَّوْلي

سبق أن ذكرنا أن القتال ينتهي في الفقه الإسلامي بطرق عدة، منها: دخول الكافر في الإسلام، والهدنة والصـــلح، والفتح والغلبة، وترك القتال، ونجد القانون الدولي يتبع أغلب هذه الطرق لإنهاء الحرب كذلك، ولنتعرف على منهج القانون في اعتبار هذه الطرق إنهاءً للحرب القائمة:

**أولا: التحكيم.**

ذكرت المادة الســـابعة والثلاثون من اتفاقية جنيف الأولى ســـنة 1907م بأن التحكيم يرمي إلى «تسوية المنازعات الناشئة بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام الحق»[1].

**ثانيا: ترك القتال والتخلي عنه.**

تَخَلِّي الدول عن الأعمال القتالية بعد بدئها يشـكك في مصـداقية إنهاء الحرب، بل لربما كان هذا الترك مكيدة قتالية، وفي القانون فإن الدول تفضّل تجنب هذه الطريقة لإنهاء الحرب[2].

**ثالثا: الهدنة.**

وهي في القانون «اتفاق مشـــترك بين الأطراف المتحاربة توقف بموجبه العمليات الحربية، وإذا لم تُحدد مدتها يمكن للأطراف معاودة العمليات في أي وقت»[3].

فهي تتضمن وقفاً للقتال بصورة مؤقتة أو نهائية دون أن يضع حدّاً للحرب[4].

**والهدنة في القانون نوعان:**

---

(1) انظر: «**القانون الدولي**» د. علي أبو هيف (ص/743)، «**التعريفات**»، غلان (213/3).

(2) انظر: «**القانون بين الأمم**» (68/3).

(3) انظر: «**القانون الدولي العام**» (ص/378)، «**قانون الحرب والحياد**» (ص/766).

(4) انظر: «**القانون الدولي العام**» شارل روسو (ص/538).

**1–** هدنة لوقف القتال في منطقة من المعارك، أو على جزء من الإقليم، مثل الهدن الخاصة بشأن نقل الجرحى والمرضى، ودفن الموتى، وتسليم الأسرى، أو الهدنة الخاصة باستسلام فرقة من الجيش، أو مدينة، فهي محدودة المدّة والنطاق والمكان غالباً[1].

**2–** الهدنة الطويلة، وهي التي يكون أمدها طويلاً غالباً، وتكون تطبيقاتها مؤدية إلى الصلح في كثير من الحالات، وللأطراف معاودة العمليات الحربية في أي وقت إذا لم ينص على توقيت الهدنة[2].

**رابعا: الصلح.**

وهو في القانون اتفاق بين الطرفين على إنهاء الحرب، وعودة السلم بينهما، ويختلف عن المعاهدة في كونه سبباً لإنهاء الحرب، وتواصل السلم وبعودتها إلى المسالمة، فإن «جميع الحقوق والواجبات التي كانت سائدة في زمن السلم يعود سريان مفعولها بين الأطراف في المعاهدة»[3]، والصلح يحسم مسائل النزاع غالباً، ومع ذلك قد يكون الصلح سبباً لظهور الحرب من جديد إذا كان قد تم على غير معطيات حاسمة للنزاع بالنظر إلى الظروف المحاطة به[4].

**خامسا: الاحتلال الحربي.**

هو وضع الإقليم تحت السيطرة الفعلية للقوات المنتصرة، والاحتلال غير الإخضاع، وتترتب عليه نتائج عن الإخضاع بخصوص الملكية والاستغلال وهوية السكان، حيث إنه يعتبر إدارة للإقليم المحتل[5].

---

(1) انظر: «**القانون بين الأمم**» (70/3)، «**الاحتلال الحربي**» (ص/378).

(2) انظر: المرجعين السابقين.

(3) انظر: «**القانون بين الأمم**» (72/3)، «**الاحتلال الحربي**» (ص/378).

(4) انظر: «**القانون الدولي العام**» شارل روسو (ص/36)، «**نظرية الحرب في الإسلام**» (ص/345).

(5) انظر: «**قانون الحرب والحياد**» (ص/744).

وينتهي الاحتلال بانتهاء الحرب إما بعودة الإقليم إلى سلطان الدولة صاحبة السيادة عليه، وإما بضمه إلى الدولة المحتلة[1].

**سادسا: الإخضاع أو الفتح.**

وهو حالة السيطرة على الإقليم وإخضاعه، وتحصل هذه الحالة فقط عندما تدمر الدولة الفاتحة، وتبيد وتمحو الصفة القانونية للدولة المهزومة إليها، فهو زوال لكيان دولة مغلوبة من الوجود القانوني الذي يشكل رمزاً يعترف له بالصفة الدولية التي أخضعت، على أن الواجب أن فناء الشخصية الدولية لإحدى الدولتين لا يكون تامّاً إلا مع شروط الإخضاع[2].

(1) انظر: «**القانون الدولي العام**». أبو هيف (ص/826).

(2) انظر: «**القانون بين الأمم**» (68/3)، «**نظرية الحرب في الإسلام**» (ص/247).

# الخـــاتـــمـــة

الحمد لله الذي وفق لإتمام هذا الكتاب فله الحمد والشكر بكرة وأصيلاً، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، **أما بعد:**

فبعد هذه الجولة العلميّة مع موضـــوعات العلاقات الدولية في الفقه الإســـلامي والقانون الدولي نستخلص ما يأتي:

1- تناول الفقه الإســـلامي موضـــوعات العلاقات الدولية من خلال كتب الســـير والمغازي، والسياسة الشرعية.

2- إن علم العلاقات الدولية علم حديث يعنى ببيان العلاقة بين الدول في حالتي السلم والحرب.

3- إن هناك فروقاً بين مفهوم العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

4- إن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي علاقة دعوية المعبر عنها بالجهاد، حيث يتضمن خصالاً ثلاثاً هي: دعوة غير المسلمين إلى الدخول في الإسلام، عرض الجزية على الممتنعين من قبول رحمة الله، وقتال الرافضين الخير الصامدين أمام الحق.

5- إن أصل تقسيم الدول في الإسلام راجع إلى السيطرة وظهور أحكام الإسلام فيها وغلبتها من عدمه، فهناك دار إسلام، ودار كفر، ودار الردة، ودار العهد.

6- إن الجهاد ينقســـم إلى جهاد دفع، وجهاد طلب ويختلف حكمهما، وللجهاد شـــروط لا بد من مراعاتها.

7- إن الإسلام يحافظ على آداب في أثناء الحرب، ويمنع استخدام بعض الأسلحة.

8- إن العلاقة الدبلوماسية ثابتة في الفقه الإسلامي قبل تقرير القانون لها.

9- إن البحث قارن في أغلب فقرات الموضوع بين نظر الفقه الإسلامي ونظر القانون.

**هذا، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

# فهرس الآيات الكريمة


| طرف الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| سُورَةُ البَقَرَة | | |
| ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ | 190 | 110-115-146-158-161 |
| ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ ﴾ | 193 | 22-112-128-129 |
| ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ | 194 | 110 |
| ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ ﴾ | 195 | 189 |
| ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا ﴾ | 205 | 171 |
| ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ | 256 | 27-77 |
| ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ | 286 | 71-137 |
| سُورَةُ آلِ عِمۡرَانَ | | |
| ﴿ وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ ﴾ | 139 | 49 |
| ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ ﴾ | 159 | 72 |
| ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ ﴾ | 161 | 167 |
| سُورَةُ النِّسَاءِ | | |
| ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾ | 29 | 189-190 |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾ | 59 | 141 |
| ﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ ﴾ | 75 | 129 |

| طرف الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ ﴾ | 83 | 149 |
| ﴿ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ ﴾ | 84 | 145 |
| ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا ﴾ | 94 | 213 |
| ﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ | 95 | 137-118 |
| ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ ﴾ | 105 | 99 |
| سُورَةُ المَائِدَة | | |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ | 1 | 226-78-46 |
| ﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ ﴾ | 2 | 28 |
| ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ ﴾ | 49 | 99 |
| ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ ﴾ | 51-52 | 133-78 |
| سُورَةُ الأَنعَام | | |
| ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ﴾ | 151 | 76 |
| سُورَةُ الأَنفَال | | |
| ﴿ إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ ﴾ | 9 | 153 |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا ﴾ | 15 | 122 |
| ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ ﴾ | 16 | 244-122 |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾ | 27 | 205-198 |

| طرف الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾ | 39 | 116 |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ ﴾ | 45 | 244-122 |
| ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ ﴾ | 58 | -226-130 -231-226 232 |
| ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ﴾ | 60 | -139-138 180 |
| ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ | 61 | -222-217 223 |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ ﴾ | 65 | 141 |
| ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ ﴾ | 66 | 138 |
| ﴿ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ ﴾ | 68 | 242-241 |
| ﴿ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ ﴾ | 72 | -130-123 146 |
| سُورَةُ التَّوۡبَةِ | | |
| ﴿ بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ | 1 - 2 | 223-217 |
| ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ ﴾ | 4 | -217-46 -227-223 232 |
| ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ | 5 | -69-65-23 -116-111 |

| طرف الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| | | -165-158<br>241-239 |
| ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ | 6 | -96-92-86<br>229 |
| ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ | 7 | 223 |
| ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾ | 12 | -130-47<br>231 |
| ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ | 20 | |
| ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ | 29 | -58-23-19<br>-69-65-62<br>240-80-76 |
| ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ ﴾ | 33 | 128 |
| ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ | 36 | 126 |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ﴾ | 38 | 123 |
| ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ ﴾ | 41 | 126-123 |
| ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ ﴾ | 111 | 185 |
| ﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ ﴾ | 120 | -169-125<br>173 |
| ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾ | 122 | 118 |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم ﴾ | 123 | 122 |
| سُورَةُ النَّحْلِ | | |

| طرف الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾ | 91 | 75-28 |
| ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾ | 126 | 167 |
| سُورَةُ الإِسۡرَاءِ | | |
| ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾ | 15 | 19 |
| ﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ ﴾ | 70 | 27 |
| سُورَةُ الحَجِّ | | |
| ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ ﴾ | 39 | 129-109 |
| ﴿ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ ﴾ | 40 | 109 |
| سُورَةُ العَنكَبُوتِ | | |
| ﴿ وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ ﴾ | 6 | 124 |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ | 69 | 124 |
| سُورَةُ الأَحۡزَابِ | | |
| ﴿ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ ﴾ | 23 | 187 |
| سورة فاطر | | |
| ﴿ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ ﴾ | 6 | 125 |
| سُورَةُ الزُّخۡرُفِ | | |
| ﴿ فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ﴾ | 89 | 108-107 |

| طرف الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| سُورَةُ مُحَمَّدٍ | | |
| ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ | 4 | 237-240-241 |
| ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ ﴾ | 35 | 49-222 |
| سُورَةُ الفَتۡحِ | | |
| ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ ﴾ | 17 | 137 |
| سُورَةُ الحُجُرَاتِ | | |
| ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ ﴾ | 9 | 130 |
| ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ | 10 | 26 |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾ | 12 | 194-196 |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ ﴾ | 13 | 4-26-27 |
| سُورَةُ الذَّارِيَاتِ | | |
| ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ | 56 | 19 |
| سُورَةُ القَمَرِ | | |
| ﴿ فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَغۡلُوبٞ فَٱنتَصِرۡ ﴾ | 10 | 153 |
| سُورَةُ المُجَادِلَةِ | | |
| ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ ﴾ | 22 | 78 |
| سُورَةُ الحَشۡرِ | | |

| طرف الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ | 2 | 170 |
| ﴿ مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا ﴾ | 5 | 170 |
| سُورَةُ المُمْتَحَنَة | | |
| ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم ﴾ | 8 - 9 | 28 |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾ | 1 | 198-78 |
| ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾ | 8 | 78 |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ ﴾ | 10 | 26 |
| سُورَةُ الصَّفِّ | | |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾ | 10 - 11 | 139-126 |
| سُورَةُ التَّغَابُنِ | | |
| ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ | 16 | 137 |
| سُورَةُ الطَّلَاقِ | | |
| ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ | 7 | 137 |
| سُورَةُ الجِنِّ | | |
| ﴿ وَأَنَّا لَمَسۡنَا ٱلسَّمَآءَ ﴾ | 8 | 194 |
| سُورَةُ المُزَّمِّلِ | | |

| طرف الآية | رقمها | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ﴿ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ﴾ | 10 | 107 |
| سُورَةُ الإِنسَانِ | | |
| ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴾ | 8 | 175-235-243 |

# فهرس الأحاديث النبوية

| طرف الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| أَتُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟ | 133 |
| اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ | 244–122 |
| أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ | 142 |
| اخْرُجُوا بِسْمِ اللهِ تُقَاتِلُونَ | 163 |
| إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ | 117 |
| استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً | 135 |
| الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى | 49 |
| اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ | 60–66–68–157–161–167–212 |
| أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟ | 213 |
| اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ | 165 |
| أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ | 138 |
| أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، | 76 |
| أَمَا وَاللَّهِ، لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا | 29–175 |
| أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، | 45–47–65–69–112–116–212 |

| طرف الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** | **23-22** |
| **أَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ «أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ** | **65-60-23** |
| **إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ** | **186** |
| أن النبي ، أخذ الجزية من مجوس هَجَر | -67-65-63 69 |
| أن النبي ، أغار على بني المُصْطَلق | -157-156 239 |
| أن النبي ، بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِر دُومَةَ | 68 |
| إن النبي ،خرج في بعض الغزوات، وبقي ناس من أصحابه | 119 |
| أن النبي ، صالح أهل مكة عام الحديبية | 221-217 |
| إنّ النبي ، لم يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف | 67 |
| أن النبي ، لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم | 70 |
| إن النبي ،: «أمر بقتل امرأة | 160 |
| إن دُريد بن الصِّمّة قُتل يوم حنين | 159 |
| أن رجلا كان في غنيمة له، فلحقه المسلمون | 213 |
| أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ | **136** |
| أن رسول الله ، شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان | 152 |
| أن رسول الله ،: «حرَّق نخل بني النّضير | 170 |
| **إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ** | **204** |

| طرف الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ | 245 |
| انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، | 163 |
| انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ | 199 |
| انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ | 156 |
| بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ | 136 |
| بعث النبي ، بسبسة | 196 |
| جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ | 159–127 |
| جِهَادُكُنَّ الحَجُّ | 136 |
| دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ | 137 |
| ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ | 87 |
| رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ | 135 |
| سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا | 134 |
| سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ | 63 |
| عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ | 136 |
| فدى رسول الله ‘ أسارى بدر بأربعمائة | 240 |
| قتل النبي ، رجالاً من قريظة | 239 |
| قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ | 87 |
| كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ‘ وَالْمُؤْمِنِينَ: | 46 |

| طرف الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ | 51 |
| كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ | 136 |
| لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ | 123 |
| لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ | 201 |
| لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لَأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ | 153 |
| لا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ | 134 |
| لَمْ أُؤْمَرْ بِذَلِكَ | 108 |
| مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ | 30 |
| مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ | 240-176 |
| مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ | 164 |
| مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، | 141 |
| مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ | 63 |
| مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، | 190 |
| مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، | 127–119 |
| مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ | 147 |
| مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، | 88 |
| مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ | 125 |
| مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا | 151–147 |

| طرف الحديث | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، | 213 |
| مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ | 209 |
| مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ | 152–115 |
| مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ | 76 |
| مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، | 76 |
| مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ | 190 |
| مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ | 126 |
| الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، | 77 |
| نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا | 224 |
| هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ | 191 |
| وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ | 173 |
| وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ | 124 |
| وُجِدَت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله | 161 |
| يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، | 27 |
| يَا سَلَمَةُ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ | 187 |
| يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ | 91 |

# ثبت المصادر والمراجع


1. **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، الأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط3: 1419هـ - 1998م.
2. **الإجماع**، أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت318هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة عجمان، ومكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، ط2 1420هـ - 1999م.
3. **أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية**، الدكتور عبداللطيف عامر، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط1: 1406هـ - 1986م.
4. **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، دكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة: 1402هـ - 1982م.
5. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (450هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1405هـ - 1985م.
6. **الأحكام السلطانية**، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت: 450هـ) تصحيح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: 1421هـ - 2000م.
7. **أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي**، عبد الرحمن بن غرمان العمري، مكتبة دار البيان الحديثة - السعودية - الطائف - ط1 - 1422هـ - 2001م.
8. **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م.
9. **أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي**، للدكتور مرعي بن عبدالله بن مرعي، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1423-2003.
10. **أحكام المعابد**، للدكتور عبدالرحمن العصيمي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1430هـ-2009م.
11. **أحكام أهل الذمة**، ابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، السعودية - الدمام ط1، 1418هـ - 1997م.
12. **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.

13. **اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**، الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي، ط1 1414هـ، من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
14. **اختلاف الفقهاء**، محمد بن جرير الطبري (ت310)، تحقيق يوسف شخت، 1933م.
15. **الآداب الشرعية**. ابن مفلح، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
16. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني (ت923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط1، 1323 هـ.
17. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني ت1420هـ – المكتب الإسلامي – بيروت – ط2 1405هـ – 1985م.
18. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**: تصنيف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ت 463هـ – تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي – دار قتيبة للطباعة والنشر – دمشق وبيروت – ودار الوعي بحلب والقاهرة.
19. **الأسلحة الكيمائية والجرثومية والنووية**، محمد إبراهيم الحسن – دار الخزرجي – السعودية – الرياض – ط1 – 2013م.
20. **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**: أبو بكر حسن الكشناوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط1.
21. **الأصل**: (**أو المبسوط**)، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، مطبعة إدارة القرآن، كراتشي.
22. **أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني**، عثمان بن جمعة ضميرية، دار المعالي، عمان، ط1، 1419، 1999.
23. **أصول العلاقات السياسية الدولية**، أحمد سويلم العمري، القاهرة، طبعة: 1957م.
24. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، دار الفكر – بيروت.
25. **إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض**، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 1419-1998.

26. **الأم**: محمد بن إدريس الشافعي ت204هـ، تصحيح: محمد زهري النجار – دار المعرفة – بيروت.
27. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علي بن سليمان المرداوي، ت محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي (1376هـ)، بيروت.
28. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تأليف: علاءالدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، ط1 1415هـ – 1995م، مصر.
29. **أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي**، تأليف: عارف خليل أبو عيد – دار الأرقام – حولي – الكويت – ط1 1404هـ – 1984م.
30. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي ت 970هـ – دار المعرفة – بيروت – ط3 1413هـ – 1993م.
31. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد ت595هـ – راجع أصوله وعلق عليه: عبد الحليم محمد عبد الحليم – دار الكتب الإسلامية – 1403هـ1983م.
32. **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، 1418 هـ – 1997م.
33. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت 587هـ – دار الكتاب العربي – بيروت – ط21402هـ – 1982م.
34. **البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**، عمر بن علي بن الملقن، تحقيق جمال السيد، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1414.
35. **البناية شرح الهداية**: محمود بن أحمد العيني، تصحيح المولوي محمد عمر، دار الفكر، ط1، (1401هـ).
36. بيرق الأمة في قضايا مهمة، للدكتور محمد بن عمر بازمول، دار الاستقامة، القاهرة، ط1، 1427–2006.
37. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد الزبيدي (ت1205)، دار مكتبة الحياة، المطبعة الخيرية، مصر، ط1.

38. **تاريخ الأمم والملوك**، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: أبوصهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
39. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، لبرهان الدين ابن فرحون المالكي، اعتنى به: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416-1995.
40. التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، محمد راكان الدغمي، دار الإسلام للطباعة، ط2: 1985م.
41. **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، لبدر الدين ابن جماعة، تحقيق الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد، ط2، 1411-1991، الحقوق محفوظة لرئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر.
42. **التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد** ،: محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس،1984 هـ.
43. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: تأليف: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي ت 974هـ – ومعه حواشي عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي – دار الفكر – بيروت – ط1.
44. **تذكير العباد بفتاوى أهل العلم في الجهاد**، جمع وإعداد محمد بن فهد الحصين، ط2، 1427-2006.
45. **التعامل مع غير المسلمين**، للدكتور عبدالله بن إبراهيم الطريقي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1428-2007.
46. **تفسير القرآن العظيم**، لإسماعيل بن كثير (ت774هـ)، أشرف على تصحيحه: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
47. **تكملة المجموع مطبوع مع المجموع شرح المهذب للشيرازي**، أبو زكريا محيي الدين شرف النووي (ت676هـ)، حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد – جدة – السعودية.
48. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به حسن قطب، مؤسسة قرطبة، ط1، 1416، 1995.
49. **التلقين في الفقه المالكي**، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت 422هـ)، تحقيق: محمدثالث سعيد الغاني، دار الفكر، ط1 1414هـ - 1995م.

50. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وزملائه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ – 1967م.
51. **تهذيب التهذيب**: أحمد بن حجر العسقلاني ت 852هـ، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية – ط1 – 1415هـ – 1994م.
52. **تهذيب اللغة**، لأبي منصور الأزهري، تحقيق: عبدالسلام هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دار القومية العربية للطباعة، 1384-1964.
53. **التهذيب**، للحسين البغوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418-1997.
54. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبدالرحمن السعدي، اعتنى به: سعد الصميل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط2، 1426.
55. **الثقات** لأبي حاتم ابن حبان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط1، 1393.
56. **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، لمجد الدين ابن الأثير، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403-1983.
57. **الجامع لأحكام القرآن**، محمد الأنصاري القرطبي (ت671)، دار الكتب العلمية، ط1، 1408.
58. **الجرح والتعديل**، لعبدالرحمن بن أبي حاتم، دار الكتب العلمية، بيروت.
59. **جمهرة رسائل العرب**، لأحمد زكي صفوت، المكتبة العلمية، بيروت.
60. **الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع**، صالح اللحيدان، دار الصميعي، الرياض، ط5، 1418هـ – 1997.
61. **الجهاد في الإسلام**، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1414هـ – 1993.
62. **الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام**، ظافر القاسمي، دار العلم للملايين، ط1، 1982.
63. **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**: صالح عبد السميع الأبي الأزهري، دار المعرفة، بيروت.
64. **حاشية البجيرمي على شرح الخطيب**، للبجيرمي سليمان – دار الفكر – الطبعة الأخيرة – 1410هـ.
65. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تأليف: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت1230هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

66. **حاشية رد المحتار**، تأليف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت1252هـ)، دار الفكر، ط2 1386هـ - 1966م.
67. **الحاوي في فقه الشافعي**، المعروف بـ (الحاوي الكبير) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعةالأولى 1414هـ - 1994م.
68. **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، النشرة الثانية، 1415.
69. **حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية**، للدكتور علي الطيار، ط1، 1425، 2004.
70. **الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية**، محمد رأفت عثمان، ط1، 1393هـ.
71. **الخراج**، أبو يوسف الأنصاري (182)، نشر قصي الخطيب، المطبعة السلفية، ط6، 1397.
72. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد علاءالدين الحصكفي (ت1088هـ)، مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين (ت1252هـ)، دار الفكر، ط2 1386هـ - 1966م.
73. **دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسياسته الإدارية**، عبدالسلام آل عيسى، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 1423هـ - 2002.
74. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تأليف: علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، طبعة دار الجيل - بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.
75. **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب بيروت، 1994م.
76. **ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد من خلال الرد على كتاب الدكتور السيوطي الجهاد في الإسلام كيف نفهمه؟** وكيف نمارسه؟، عبد الملك البراك، دار النور للإعلام الإسلامي- عمان، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
77. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: يحيى بن شرف النووي ت 676هـ - المكتب الإسلامي - بيروت – ط3 - 1412هـ - 1991م.
78. **زاد المسير**، لأبي الفرج ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1407-1987.
79. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن قيم الجوزية، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، ط15، 1407هـ - 1987م.
80. **سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب**، لأبي الفوز محمد أمين الشهير بالسويدي، مكتبة دار حراء، جدة، ط1، 1418-1997.

81. **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني الكحلاني.
82. **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، 1412هـ - 1991م.
83. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**: محمد ناصر الدين الألباني - ط1 الجديدة - 1412هـ - 1992م - مكتبة المعارف - الرياض – ط4، 1408هـ - 1988.
84. **السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر**، إعداد: مشهور حسن سلمان، بيت المقدس للطباعة والنشر، فلسطين، ط1، 1423-2002.
85. **سنن ابن ماجه**: محمد بن يزيد القزويني ت275هـ - تحقيق: خليل مأمون شيحا - دار المعرفة - بيروت - لبنان - 1418هـ - 1997م.
86. **سنن أبي داود**: تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت275هـ - إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد - دار الحديث - حمص - سورية - ط1 1389هـ.
87. **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت279هـ - تحقيق: أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
88. **سنن الدار قطني**: تأليف علي بن عمر الدار قطني ت 385هـ - عالم الكتب - بيروت - لبنان.
89. **السنن الكبرى**: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت 458هـ - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
90. **سنن النسائي**: أحمد بن شعيب النسائي ت 303هـ - تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي - دار المعرفة - بيروت - لبنان – ط4، 1418هـ - 1997م.
91. **السياسة الشرعية**، عبد الوهاب خلاف (ت1376)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1407.
92. **شرح الزرقاني على خليل**: عبد الباقي الزرقاني ت1099هـ - دار الفكر - بيروت.
93. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، شمس الدين الزركشي، تحقيق: عبدالله بن جبرين، مطابع العبيكان، الرياض.
94. **شرح السندي على سنن ابن ماجه**، لأبي الحسن السندي، مطبوع بهامش سنن ابن ماجه، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1416-1996.

95. **شرح العقيدة الطحاوية**، لابن أبي العز الحنفي، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط7.
96. **الشرح الكبير أبو الفرج عبد الرحمن المقدسي**، مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، ط1، 1415هـ - 1995م.
97. **الشرح الكبير**: أحمد الدردير ت1201هـ - مطبوع مع حاشية الدسوقي ت 1230هـ - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
98. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: محمد بن صالح العثيمين ت 1421هـ - دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ.
99. **شرح رياض الصالحين**، محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ط1، 1427.
100. **شرح صحيح مسلم**، يحي بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الريان للتراث - القاهرة – ط1، 1417هـ - 1987م.
101. **شرح مشكل الآثار**، أبو جعفر الطحاوي (ت321)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1415.
102. **شرح منتهى الإرادات**: منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.
103. **الشرع الدولي في الإسلام** د. نجيب أرمنازي، مطبعة ابن زيدون، دمشق، 1349هـ.
104. **الصحاح**: إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم بيروت، ط3 (1404هـ).
105. **صحيح ابن خزيمة**، أبو محمد بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط1 ، 1395هـ.
106. **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ط1 1400هـ.
107. **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية بإستانبول 1401هـ).
108. **صحيح الترغيب والترهيب**: محمد ناصر الدين الألباني ت 1420هـ - مكتبة المعارف - الرياض - ط3 - 1409هـ - 1988م.

109. **صحيح سنن ابن ماجه:** محمد ناصر الدين الألباني ت 1420هـ، مكتب التربية العربي – الرياض – ط2 1408هـ – 1987م.

110. **صحيح سنن أبي داود،** محمد ناصر الدين الألباني (ت1420)، عناية: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط1، 1409.

111. **صحيح سنن النسائي،** محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي والمكتب الإسلامي، ط1 1409هـ – 1988م.

112. **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج القشيري، ت محمد فؤاد عبد الباقي، إدارات البحوث العلمية والإفتاء (1400هـ).

113. **صحيح مسلم:** مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، دار الريان للتراث – ط1 1407هـ – 1997م.

114. **الضعفاء الكبير،** لمحمد العقيلي، تحقيق: الدكتور عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

115. **ضعيف الجامع الصغير،** محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1399هـ.

116. **ضعيف سنن أبي داود،** محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط1، 1412هـ.

117. **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** لنجم الدين النسفي، دار القلم، بيروت، ط1، 1406–1986..

118. **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج،** لعمر بن علي بن الملقن، تحقيق: هشام البدراني، دار الكتاب، إربد، 1421–2001.

119. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:** تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ت 616هـ – تحقيق: محمد أبوالأجفان وعبد الحفيظ منصور – دار الغرب الإسلامي – ط1 1415هـ – 1995م.

120. **العلاقات الدولية في الإسلام،** الدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1401–1981.

121. **العلاقات الدولية في الإسلام،** لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1415هـ – 1995م.

122. **العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية،** عباس شومان، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط1: 1419هـ – 1999م.

123. **العلاقات الدولية: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام** د. محمد سامي عبدالحميد، (الدار الجامعية، بيروت).
124. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين العيني، مطبعة الحلبي، مصر، ط1، 1392-1972.
125. **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، لأبي الفتح محمد البعمري، تحقيق: الدكتور محمد الخطراوي ومحيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1413-1992.
126. **الفتاوى السعدية**، عبد الرحمن السعدي، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة، لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي – عنيزة – السعودية، ط1، 1411هـ – 1990م.
127. **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب أحمد عبدالرزاق الدويش – طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، السعودية – الرياض – ط1 – 1419هـ – 1999م.
128. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**: تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية – المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا – ط3 – 1393هـ – 1973م.
129. **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، جمع وترتيب وتحقيق: محمد عبد الرحمن بن قاسم، تصوير طبق الأصل على ط1 مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، 1399هـ.
130. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي العسقلاني، اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب وقصي محب الدين الخطيب، دار الريان – القاهرة – ط2، 1409هـ – 1990م.
131. **فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**: تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي ت 623هـ – تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط1 – 1417هـ – 1997م.
132. **فتح القدير**: تأليف محمد بن عبد الواحد بن الهمام ت 681هـ – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
133. **فتوح البلدان**، لأحمد البلاذري، دار ومكتبة هلال، بيروت، 1988.
134. **الفروع**، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ت 762هـ، راجعه عبد الستار احمد فراج، عالم الكتب، بيروت، ط4، 1405هـ – 1985م.

135. **الفروق:** شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي ت684هـ – عالم الكتب – بيروت – لبنان.

136. **فقه السنة**، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط8، 1407.

137. **فقه السيرة**، محمد الغزالي السقا (ت: 1416هـ)، دار القلم – دمشق خرج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، 1427 هـ

138. **فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين**، سعد مطر العتيبي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1430هـ – 2009م.

139. **فلسفة التشريع في الإسلام**، صبحي محمصاني، دار العلم للملايين، لبنان، 1980م.

140. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت 1126هـ)، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

141. **قاعدة في الانغماس في العدو، وهل يباح؟** ، لابن تيمية، ت/ أشرف عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف الرياض، ط1 – 1422هـ.

142. **القاموس المحيط**: تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروآبادي (ت817هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ط2 – 1407هـ – 1987م.

143. **القاموس المحيط**: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، نشر وطبع: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط2 (1371هـ).

144. **قانون الحرب والحياد**، محمود سامي جنينة، القاهرة، طبعة: 1944م.

145. **قانون الحرب**، عبدالعزيز علي جميع وآخرين، مكتبة الأنجلو، مصر.

146. **القانون الدولي العام**، علي صادق أبو هيف، مطبعة منشأة المعارف، الاسكندرية، ط3: 1951م.

147. **القانون الدولي العام**، محمود سامي جنينة، ط3: 1838م.

148. **قضايا فقهية في المعاملات الدولية حال الحرب**، د/ حسن أبو غدة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1 – 1420هـ

149. **قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية** د. جعفر عبد السلام، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ط1، 1401هـ 1981م.

150. **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية:** تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت 741هـ) – تحقيق ومراجعة وتقديم عبدالرحمن حسن محمود، عالم الفكر – ميدان سيدنا الحسين – الأزهر الشريف – ط1 – 1405هـ – 1406هـ – 1985م.

151. **القول المفيد على كتاب التوحيد،** لمحمد العثيمين، اعتنى به: سليمان أبا الخيل وخالد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1415.

152. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:** تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت463هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط1 – 1407هـ – 1987م.

153. **كشاف اصطلاحات الفنون** ، لمحمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق د. لطفي عبد البديع ، نشر وزارة الثقافة والإرشاد، القاهرة، 1382هـ.

154. **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس البهوتي، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر دار الباز بمكة، طبع عالم الكتب بيروت (1403هـ).

155. **الكفاية على الهداية مطبوع فتح القدير،** جلال الدين الخوارزمي الكرلاني، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

156. **كيف تحمي نفسك من الحرب الكيمائية– الحرب النووية– الحرب البيولوجية،** الدكتور إبراهيم العقيل ورفاقه، ط1، 1412-1991.

157. **لسان العرب:** أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت711هـ) – دار صادر – بيروت – لبنان – ط1 – 1410هـ – 1990م.

158. **ليس الجهاد للدفاع فقط،** عبد العزيز بن باز، مطبوع ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للمؤلف نفسه، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط1، 1421هـ – 2001.

159. **مبادئ القانون الدولي العام،** محمد حافظ غانم، ط2: 1959م.

160. **المبدع في شرح المقنع:** أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المؤرخ الحنبلي ت 884هـ – المكتب الإسلامي – بيروت ودمشق – 1980م.

161. **المبسوط،** : شمس الدين السرخسي (ت490هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – ط3 – 1398هـ – 1978م.

162. **مجلة البحوث الإسلامية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،** الرياض.

**163. المجلة المصرية للقانون الدولي.**

164. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي** – 1409هـ – 1988م.

165. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت 807هـ – بتحرير العراقي وابن حجر – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 1408هـ – 1988م.

166. **مجموع رسائل وخطب الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود،** إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط2 1429هـ – 2008م.

167. **المجموع شرح المهذب للشيرازي،** أبو زكريا محيي الدين شرف النووي (ت676هـ)، حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد – جدة – السعودية.

168. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت728هـ)،** جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية – 1415هـ.

169. **مجموع فتاوى وبحوث للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع،** أشرف على طبعه وترجم له: سعد بن عبدالله السعدان، دار العاصمة، الرياض، ط1 1420هـ – 1999م.

170. **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين،** جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، الرياض، ط1، 1429، 2008.

171. **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة،** عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وجمع وترتيب وإشراف: محمد سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض – السعودية، ط2، 1421هـ.

172. **مجموعة الوثائق السياسية** لمحمد حميد الله، دار النفائس، بيروت، ط6، 1407-1987.

173. **مجموعة بحوث فقهية** د. عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس، بغداد، 1396هـ

174. **المحكم والمتشابه في التكفير والجهاد،** للدكتور محمد بن عمر بازمول، دار الاستقامة، القاهرة، ط1، 1429-2008.

175. **المحلى بالآثار**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم الأندلسي ت 456هـ – تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – توزيع دار الباز للنشر والتوزيع – مكة المكرمة.

176. **المحلى بالآثار**: علي بن أحمد بن حزم، لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، د.ت.

177. **مختصر المزني**: إسماعيل بن يحيى المزني، موجود بحاشية الأم، دار الشعب (1388هـ).

178. **مدخل إلى علم العلاقات الدولية**، د. محمد طه بدوي، دار النهضة العربية، بيروت 1972م.

179. **المدونة**: مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون عن ابن القاسم، مطبعة السعادة، 1323هـ.

180. **مذكرات في العلاقات الدولية** د. محمد السعيد الدقاق، (الدار الجامعية، 1980م).

181. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** الحافظ أبي محمد علي ابن حزم (ت456هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

182. **مسائل أحمد و إسحاق (كتاب المناسك والكفارات)**، إسحاق بن منصور الكوسج المروزي (ت 251)، تحقيق عيد الحجيلي، 1405.

183. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابنه عبدالله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1401.

184. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط1 1411هـ – 1990م

185. **مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ)**، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

186. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ت: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، ط2، (1391هـ).

187. **مسند البزار**: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِوالبَصْرِيُّ البَزَّار ت292هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم – بيروت، المدينة، ط1، 1409هـ.

188. **المسند**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1400هـ.

189. **مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام في الجهاد وفضائله،** لأبي زكريا أحمد ابن النحاس، تحقيق: إدريس محمد علي و محمد خالد إسطنبولي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417-1997.

190. **المصباح المنير،** أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت770هـ) – مكتبة لبنان – بيروت – لبنان – 1987م.

191. **المصنف في الأحاديث والآثار:** عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العيسي ت 235هـ – تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ط1 1409هـ – 1989م.

192. **المصنف:** عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط2، (1403هـ).

193. **المصنف،** أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ)، ومعه كتاب الجامع لمعمر بن راشد الأزدي رواية عبد الرزاق الصنعاني – تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي – منشورات المجلس العلمي – كراتشي – باكستان – توزيع المكتب الإسلامي – بيروت – ط2 – 1403هـ – 1983م.

194. **مصنفة النظم الإسلامية** د. مصطفى كمال وصفي، مكتبة وهبة، 1397هـ.

195. **المطلع على أبواب الفقه،** أبو عبد الله شمس الدين محمد البعلي الحنبلي (ت 709هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي 1401هـ – 1981م.

196. **معالم السنن،** أبو سليمان الخطابي (ت 388هـ)، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت – لبنان، دار الباز – مكة المكرمة.

197. **المعاهدات والاتفاقات،** بحث للدكتور عبد العزيز الخياط في "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" بجدة، العدد (7) الجزء (4) 1412هـ.

198. **المعجم الكبير،** للطبراني (ت360)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

199. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق الحربي، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط1، 1402-1982.

200. **معجم لغة الفقهاء،** محمد رواس قلعه جي و حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، 1408هـ – 1988م.

201. **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، للوزير أبي عبيد عبدالله البكري الأندلسي، تحقيق الدكتور جمال طلبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418-1998.

202. **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**: تأليف: عبدالوهاب البغدادي (ت422هـ) – تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق – مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض – مكة المكرمة – 1415هـ – 1995م.

203. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401-1981.

204. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**: محمد الخطيب الشربيني ت 977هـ – دار الفكر.

205. **المغني**: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت 620هـ – تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو – هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام – القاهرة – مصر – ط2 – 1412هـ – 1992م.

206. **المفاهيم الصحيحة للجهاد في سبيل الله في ضوء الكتاب والسنة**، للدكتور سعيد بن وهف القحطاني، ط1، 1424-2003.

207. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس أحمد القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1417هـ – 1996م.

208. **المقدمات الممهدات**: محمد بن أحمد بن رشد (الجد)، ت سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، (1408هـ).

209. **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**: تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت494هـ) – مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر – دار الكتاب العربي – بيروت – ط1 – 1331هـ.

210. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**: تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار ت972هـ – تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ط1 – 1421هـ – 2000م.

211. **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل:** لمحمد عليش ت1299هـ – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – 1409هـ – 1989م.

212. **المنظمات الدولية الإسلامية والتنظيم الدولي،** الدكتور عبدالرحمن إبراهيم الضحيان، بدون معلومات النشر.

213. **المنظمات الدولية،** الدكتور جعفر عبد السلام، دار نهضة مصر، 1394هـ.

214. **المهذب:** أبو إسحاق الشيرازي ت476هـ – مطبوع مع كتاب المجموع للنووي – بتحقيق وتعليق وتكميل: محمد نجيب المطيعي – مكتبة الإرشاد – جدة – السعودية.

215. **مهمات في الجهاد،** عبدالعزيز بن ريس الريس، 1426.

216. **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر،** أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، 1412.

217. **مواهب الجليل شرح مختصر خليل:** محمد بن محمد الحطّاب، دار الفكر، ط2، (1398هـ).

218. **الموسوعة الفقهية الكويتية،** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.

219. **الموطأ:** الإمام مالك بن أنس برواية أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ – 1992م.

220. **الموطأ،** الإمام مالك بن أنس (ت: 179هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط1، 1425 هـ – 2004 م

221. **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية:** عبد الله بن يوسف الزيلعي، نشر مجلس العلمي بجوهانسبرغ بجنوب أفريقيا، ط2.

222. **نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام،** للدكتور ضو مفتاح غمق، من مطبوعات جميعة الدعوة الإسلامية العالمية، بدون معلومات النشر.

223. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي:** تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي المنوفي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير ت 1004هـ – المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

224. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير ت606هـ – تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي – دار الباز لصاحبها عباس أحمد الباز.

225. **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت 1250 هـ، تحقيق: أحمد السيد وآخرين، دار الكلم الطيب – بيروت، ط1 1419هـ – 1999م.

226. **الهداية شرح بداية المبتدئ**: برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني ت593هـ – مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام ت 681هـ – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان

227. **الوجيز في القانون الدولي العام**، د. جعفر عبد السلام، دار النهضة العربية، 1975م.

228. **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417-1997.

## الملخص

تم تقسيم الكتاب إلى مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة.

تحدثت في المقدّمة، عن أهمية موضوع العلاقات الدولية، وسبب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

**أما الفصل الأول**، خصص لبيان مفهوم العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، واشتمل على ستة مباحث، بينت فيها مفهوم العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ومفهومها في القانون الدولي، وذكرت أهم الفروق بينهما، وبينت الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، وتطرقت إلى العلاقات الدولية المعاصرة في ضوء الإسلام، وختمت الفصل ببيان أحكام التمثيل السياسي والدبلوماسي.

**أما الفصل الثاني**، فتم تخصيصه: لبيان نظرة الإسلام إلى الدور وأحكامها، واشتمل على ثمانية مباحث، بينت فيها تعريف دار الإسلام ودار الكفر، والضابط في معرفتهما، وذكرت أحكام الدارين، ومسألة احتلال الكفار دار الإسلام، وأثر القوانين الوضعية في الحكم على الدار، وختمت الفصل ببيان سيادة الدولة الإسلامية على غير المسلمين في دار الإسلام، بينت فيه أحكام أهل الذمة والمستأمنين وتطبيق الأحكام الإسلامية عليهم، واشتمل ذلك على ست عشرة مسألة.

**أما الفصل الثالث**، فخصص: لبيان العلاقات الحربية في الإسلام والقانون، واشتمل على **ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول**: في الجهاد وأحكامه، واشتمل على أحد عشر مطلباً، ذكرت فيها مفهوم الجهاد لغةً وشرعًا، ومراحل تشريعه، وحكمه، وموقف بعض المعاصرين من جهاد الطلب، ووقتُ تعيّن الجهاد، ومراتب الجهاد، والغاية من تشريعه، وشروطه وضوابطه، وآدابه، ومشروعية مقاتلة الكفار ورميهم حال التترس بالمسلمين، وحكم استخدام أسلحة الدمار الشامل (الكيماوية والبيلوجية) وضوابطها في الإسلام والقانون.

**المبحث الثاني**: تم تخصيصه لبيان العمليات القتالية الفدائية وحكمها في الإسلام، واشتمل على مطلبين.

**وجاء المبحث الثالث**: في أحكام التجسس، واشتمل على ستة مطالب، بينت فيها تعريف التجسس وحكمه في الفقه الإسلامي والقانون، وعقوبة الجاسوس المسلم، وعقوبة الجاسوس الذمي، وعقوبة الجاسوس المستأمن، وعقوبة الجاسوس الحربي.

**أما الفصل الرابع فخصصته:** لبيان انتهاء الحرب في الإسلام والقانون وآثارها، واشتمل على خمسة مباحث، بينت فيها: انتهاء الحرب بإسلام العدوّ، وانتهاء الحرب بالمعاهدات (عقد الهدنة)، والمصالحة، وانتهاء الحرب بالفتح، وانتهاء الحرب بترك القتال، وانتهاء الحرب في القانون الدّولي، كل ذلك بالتفصيل بما يشفي العليل ويروي الغليل.

**أما الخاتمة،** فقد ذكر فيها أهم نتائج البحث.

**وذيل البحث بالفهارس،** وهي: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث، وثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

# Abstract

# International Relations in Islamic Fiqh

**Prof. Hamad Al-Hajeri**

Dep.of Comparative Fiqh and Policies of Islamic Government

Faculty of Sharia Islamic Studies

**Kuwait University**

I have split the book into a preface, four chapters and the epilogue.

In the preface I talked about the importance of the theme of international relations, reason of its selection, study plan and its methodology.

The first chapter: I specified it to the meaning of international relations in Islamic Fiqh and international law. It consists of six captions in which I explained the meaning of international relations in Islamic Fiqh and international law, mentioning the most important differences between the two. I mentioned clearly the basics of Muslims' relations with others, I gave an example of modern international relations according to Islam, finishing the chapter by telling rules of political and diplomatic representation .

The second chapter: I specified it in telling how Islam considers lands and their rulings. It consists of six captions in which I clarified definitions of the land of Islam and land of Kufr, the standard of recognizing each one of them, mentioned the rules of both lands, topic of infidels occupying land of Islam. The effect of human laws in defining a land, I finished the chapter by mentioning the sovereignty of the Islamic State over non-Muslims in the Land of Islam, I mentioned rules of Ahl Dhimmeh and the Musta'mens (non-Muslims living with a contract under Islamic Rule or non-Muslims under short term protection of Muslims) and the appliance of Islamic Rules on them, this had sixteen issues.

The third chapter: I specified it in the war relations in Islam and human law, it has three captions.

The first caption: in Jihad and its rules, it consists of eleven captions, meaning of Jihad in Arabic language and Islamic Law, phases of its legislation, the rule of Jihad, stance of some contemporary authors on expanding Jihad, when Jihad is a must, ranks of Jihad, the purpose of its legislation, its rules and standards, its manners, legitimacy of fighting infidels and their shooting when they take Muslims as human shields, the rule of use of weapons of mass destruction (chemical and biological) and its standards in Islam and human Law.

The second caption: was specified in commando actions and its rule in Islam, it was separated in two studies.

The third caption: the rules of espionage, it had eight studies, I mentioned the definition of espionage and its rule in Islamic Fiqh and Human Law, the punishment of a Muslim spy, punishment of a Dhimmi spy, punishment of a Musta'men spy and the punishment of a war spy .

The fourth chapter: the end of war in Islam and Human Law and its effects, it consists of five captions, the end of war by the enemy accepting Islam, end of war by a treaty, by conciliation, by liberation, end of war by leaving the fight, the end of war in International Law. All of this through a thorough study.

The epilogue; has the most important results of the study.

The end of the study has an index. Index of Quranic verses, of Hadith, index of references and index of topics

# فهرس الموضوعات


المُقدِّمة ---------- 2

الفصل الأول: مفهوم العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ---------- 8

المبحث الأول: مفهوم العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي (علم السير)---------- 9

المبحث الثاني: العلاقات الدولية في القانون الدولي---------- 12

المطلب الأول: تعريف العلاقات الدولية في القانون ---------- 14

المطلب الثاني: الموازنة بين العلاقات الداخلية والعلاقات الدولية---------- 15

المبحث الثالث: الفرق بين مفهوم العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي وفي القانون الدولي ---------- **17**

المبحث الرابع: **الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم**---------- **18**

المبحث الخامس: **العلاقات الدولية المعاصرة في ضوء الإسلام** ---------- **23**

الفصل الثاني: نظرة الإسلام إلى تقسيم الأرض إلى الدور وأحكامها ---------- 26

وفيه مقدمة وعشرة مباحث: ---------- **27**

المبحث الأول: **ضابط دار الإسلام ودار الكفر**---------- 28

المطلب الأول: تعريف دار الإسلام---------- 30

المطلب الثاني: تعريف دار الكفر.---------- 33

المطلب الثالث: ضابط دار الإسلام ودار الكفر ---------- 35

المبحث الثاني: أحكام دار الإسلام ---------- **37**

المبحث الثالث: أحكام دار الكفر ---------- 39

المبحث الرابع: احتلال الكفار دار الإسلام ---------- **41**

المبحث الخامس: أثر القوانين الوضعية في الحكم على الدار---------- **44**

المبحث السادس: سيادة الدولة الإسلامية على غير المسلمين في دار الإسلام ---------- **46**

المطلب الأول: أحكام أهل الذمة في الإسلام ---------- 47

المطلب الثاني: أحكام المستأمن في دار الإسلام ---------- 68

المبحث السابع: أحكام التمثيل السياسي والدبلوماسي---------- 81

المبحث الثامن: تطبيق الأحكام الإسلامية على الذميين والمستأمنين---------- **88**

المبحث التاسع: نقض الأمان المؤقت الخاص(المستأمن)----------86

المبحث العاشر: عقد الأمان بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي----------88

الفصل الثالث: العلاقات الحربية في الإسلام والقانون ---------- 90

المبحث الأول: الجهاد وأحكامه---------- 92

المطلب الأول: مفهوم الجهاد لغةً وشرعًا ---------- 94

المطلب الثاني: مراحل تشريع الجهاد ---------- 95
المطلب الثالث: حكم الجهاد في سبيل الله ---------- 101
المطلب الرابع: موقف بعض المعاصرين من جهاد الطلب ---------- 105
المطلب الخامس: وقتُ تَعيُّنِ الجهاد ---------- 106
المطلب السادس: مراتب الجهاد ---------- 108
المطلب السابع: الغاية من تشريع الجهاد ---------- 112
المطلب الثامن: شروط وضوابط الجهاد ---------- 115
المطلب التاسع: آداب الجهاد ---------- 135
المطلب العاشر: مشروعية مقاتلة الكفار ورميهم حال التترس بالمسلمين ---------- 157
المطلب الحادي عشر: حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل (الكيماوية والبيلوجية) وضوابطها في الإسلام
والقانون ---------- 159
المبحث الثاني: العمليات القتالية الفدائية وحكمها في الإسلام **----------** **161**
المطلب الأول: بيان المراد بالعمليات القتالية الفدائية، وأهم صورها ---------- 162
المطلب الثاني: حكم العمليات القتالية الفدائية ---------- 164
المبحث الثالث: **أحكام التجسس** **----------** **172**
المطلب الأول: تعريف التجسس في الفقه الإسلامي والقانون ---------- 174
المطلب الثاني: حكم التجسس في الإسلام والقانون ---------- 175
المطلب الثالث: عقوبة الجاسوس المسلم ---------- 177
المطلب الرابع: عقوبة الجاسوس الذمي ---------- 181
المطلب الخامس: عقوبة الجاسوس المستأمن ---------- 184
المطلب السادس: عقوبة الجاسوس الحربي ---------- 186
الفصل الرابع: انتهاء الحرب في الإسلام والقانون وآثارها ---------- 187
المبحث الأول: انتهاء الحرب بإسلام العدوّ **----------** **188**
المبحث الثاني: **انتهاء الحرب بالمعاهدات (عقد الهدنة) والمصالحة** **----------** **190**
المطلب الأول: تعريف المعاهدة والهدنة والمصالحة ---------- 192
المطلب الثاني: مشروعية المعاهدة في الإسلام ---------- 193
المطلب الثالث: شروط صحة المعاهدة ---------- 195
المطلب الرابع: صفة عقد المعاهدة ---------- 201
المطلب الخامس: نقض الأمان ---------- 203
المبحث الثالث: انتهاء الحرب بالفتح **----------** **205**
المطلب الأول: تعريف الأسرى والسبايا ---------- 207
المطلب الثاني: مشروعية الأسر والسبي والحكمة منه ---------- 208

المطلب الثالث: حكم الأسرى والسبايا---------- 209
المطلب الرابع: الأسير في القانون الدولي ---------- 213
المبحث الرابع: انتهاء الحرب بترك القتال**----------214**
المبحث الخامس: **انتهاء الحرب في القانون الدَّوْلي----------217**
الخاتمة ---------- 220
فهرس الآيات الكريمة**----------222**
فهرس الأحاديث النبوية **----------230**
ثبت المصادر والمراجع**----------235**